بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة

رسالة ماجستير
بعنوان

أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة
حالة دراسة الأردن (٢٠٠١-٢٠٠٨)

THE IMPACT OF CONFRONTING TERRORISM ON PUBLIC FREEDOMS
A CASE STUDY OF JORDAN (2001-2008)

أعداد الطالب
الحسن محمد ارشيد الشريف
٠٦٢٠٦٠٠٠١٠

أشراف الدكتور

محمد احمد المقداد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وإلى جدي أمام المتقين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

وإلى جدي شهيد كربلاء الأمام الحسين بن علي سلام الله عليه

وإلى جدتي سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء البتول سلام الله عليها

وإلى والدي ومعلمي الإول وقدوتي وريحانة قلبي جزاه الله عني خير الجزاء

وإلى والدتي التي منحتني الدفئ والحنان جزاها الله عني خير الجزاء

وإلى أخواني وأخواتي

"أهدي اليكم جميعاً جهدي هذا"

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشكر

إلى استاذي ومنارة علمي الدكتور محمد المقداد أتقدم بفيض الشكر والعرفان والأحترام والأجلال والتقدير على كرمه منقطع النظير في العطاء المتواصل دون كلل او ملل ودعمه المتواصل وتشجيعه لي في كل مراحل دراستي.

وإلى الهيئة التدريسية في معهد بيت الحكمة ممثلا بعميدها الدكتورعلي الشرعه والدكتور هاني اخو ارشيده و الدكتور فايز زريقات وإلى زملائي الطلاب وأخص بالذكر الزميله ريما ابوعين.

وكما إتوجه كذلك بالشكر الكبير الى جميع أعضاء لجنة المناقشة الأكارم على تكرمهم بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذا الإنجاز المتواضع،الدكتور محمد الهزايمه والدكتور علي الشرعه والدكتور هاني اخوارشيده.

فلكم مني جزيل الشكر وعظيم الأمتنان

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات **رقم الصفحة**

صفحة العنوان	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
قائمة المحتويات	ث
قائمة الجداول	ح
ملخص الدراسة	خ
المقدمة	١
أهمية الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٣
مفاهيم الدراسة	٣
منهجية الدراسة	٥
الدراسات السابقة	٧
الفصل الاول: مفهوم الإرهاب والحريات العامة (دراسة نظرية)	٩
المبحث الاول: مفهوم الإرهاب	٩
المطلب الأول:التعريف اللغوي للإرهاب	١٠
المطلب الثاني: التعريف الفقهي للإرهاب	١٣
المطلب الثالث: الأختلاف حول مفهوم الإرهاب وتعريفه	١٦
المبحث الثاني: الحريات العامة	٢١
المطلب الأول: مفهوم الحريات العامه عبر التاريخ	٢٢
المطلب الثاني: الحقوق والحريات بين الفقه والقانون	٢٧
المطلب الثالث: الحريات العامه في ظل حالة الطوارئ	٣٤
الفصل الثاني: تنامي ثقافة مواجهة الإرهاب	٣٦
االمبحث الاول: أسباب الإرهاب	٤٠
المطلب الأول: الأسباب الداخلية	٤١
المطلب الثاني: الأسباب الخارجية	٤٩
المبحث الثاني: التدابير الأردنية لمنع ومكلفحة الإرهاب	٥٦
المطلب الأول: التدابير الأردنية الانونية لمكافحة الإرهاب	٥٦
المطلب الثاني: التدابير الأردنية لمواجهة الإرهاب	٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: واقع الإرهاب والحريات العامة في الأردن	٦٥
المبحث الاول: واقع الإرهاب في الأردن	٦٨
المطلب الأول: الإرهاب في الأردن من عام١٩٤٦-٢٠٠١	٦٨
المطلب الثاني: الإرهاب في الأردن من عام٢٠٠١-٢٠٠٨	٨٤
المبحث الثاني: واقع الحريات العامة في الأردن	٨٧
االمطلب الأول: الحريات الشخصية	٨٨
المطلب الثاني: الحريات السياسية	٩١
المبحث الثالث: أنعكاسات مكافحة الإرهاب على الحريات العامة(دراسة رقمية)	١٢٢
الخاتمة(النتائج والتوصيات)	١٣٤
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	١٣٧
قائمة المراجع والمصادر	١٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول:

الصفحة

١. الجدول رقم (١) العمليات الإرهابية التي حدثت في أحداث عام ١٩٧٠ ٨٠

٢. الجدول رقم (٢) العمليات الإرهابية التي تعرضت لها البعثات والسفارت الأردنية بالخارج ٨٣

٣. الجدول رقم (٣) الإحزاب الأردنية المرخصة حتى عام (٢٠٠٣) ٩٨

٤. الجدول رقم (٤) تصنيف التيارات والأحزاب السياسية وأعداد المرشحين في انتخابات المجلس١٢ ١٠١

٥. الجدول رقم (٥) مواقف الإحزاب الأردنية في انتخابات عام ١٩٩٧ ١٠٤

٦. الجدول رقم (٦) اتجاهات الإحزاب في انتخابات المجلس الرابع عشر ١٠٦

٧. الجدول رقم (٧) الأحزاب التي صوبت أوضاعها قبل عام ٢٠٠٨م حسب القانون الجديد للأحزاب رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧م. ١١٠

٨. الجدول رقم (٨) يظهر أثر مكافحة الإرهاب على حرية الحياة والسلامة البدنية من عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ ١٣٢

٩. الجدول رقم(٩) يظهر عدد الموقيين ادارياً والذين اعتقلو بدون مذكرة اعتقال من عام ٢٠٠١-٢٠٠٨. ١٣٥

١٠. الجدول رقم (١٠) عدد الموقفين والمسجونين من الصحفيين والمنشورات والصحف التي منعت من الصدور.من عام ٢٠٠١-٢٠٠٨ ١٣٧

١١. الجدول رقم (١١) يظهر عدد المسيرات التي منعت من الخروج وعدد الأحزاب والجمعيات التي تعرضت لتجاوزات من قبل الدولة من عام٢٠٠١-٢٠٠٨ ١٣٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص الدراسة

الشريف، الحسن محمد ارشيد. أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة في الاردن حالة الدرسة الأردن(٢٠٠١-٢٠٠٢). رسالة ماجستير بجامعة آل البيت،٢٠٠٩ (المشرف: د. المقداد محمد).

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة في الأردن من ٢٠٠١-٢٠٠٨واعتمد الباحث على منهج تحليل النظم لمعرفة السلوك الأردني اتجاه مكافحة الإرهاب ومعرفة أسباب الإرهاب وسبل مكافحتها وأثرها على الحريات العامة ، والمنهج الإحصائي لبيان أنعكاسات مكافحة الإرهاب على الحريات العامة في الأردن من خلال جداول إحصائية ،والمنهج القانوني وذلك باستعراض النصوص والمواد القانونية التي نصت عليها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة بالإرهاب والحريات العامة.

استندت الدراسة على متغيرين هما مكافحة الإرهاب كمتغير مستقل والحريات العامة كمتغير تابع وعلى ضوء ذلك طرح الباحث فرضية أن هناك علاقة عكسية بين مكافحة الإرهاب ومدى التمتع بالحريات العامة في الأردن وتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات التالية:

١- كلما زادت الدولة من وسائل مكافحة الإرهاب أدى ذلك إلى نخفاض مستوى الحريات العامة للإفراد.

٢- هناك علاقة طردية بين شفافية الدولة في مكافحة الإرهاب وتنامي الحريات العامة.

٣- هناك علاقة عكسية بين عدم وجود ألية محددة لمكافحة الإرهاب وقدرة الدولة على ضمان عدم المساس بالحريات العامة.

وقد جاءت نتائج الدراسة مطابقة إلى الفرضيات بحيث اثبت الدراسة وجود العلاقة العكسية بين مكافحة الإرهاب وزيادة الحريات العامة وكذلك أثبتت الدراسة العلاقة الطردية في شفافية الدولة في مكافحة الإرهاب وتنامي الحريات العامة وأخيراً اثبت الدراسة العلاقة العكسية حول وجود آلية محددة في مكافحة الإرهاب من قبل الدولة وضمان عدم المساس بتلك الحريات وأخيراً ضلت الحريات العامة أسيرة مكافحة الإرهاب صعوداً وهبوطاً.

الكلمات ألمفتاحيه: الإرهاب، الحريات العامة، مؤشرات الحريات العامة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة:

إذا كانت المواثيق الدولية قد تكفلت ببيان حقوق الإنسان بدقة متناهية، فإن التعرف على هذه الحقوق للإنسان ليست مشكلة، وبالتالي فإن الحقوق الواردة في الدستور الأردني هي تضمين لهذه الحقوق رغم خصوصيتها وفق المشرع الأردني.

تكمن المشكلة في إطار الانتهاك الواسع والمستمر وفق ذريعة مكافحة الإرهاب وتأثيرها على هذه الحقوق، حيث أنها موجودة ليس في دول العالم الثالث فقط وإنما في دول العالم كله.

وهكذا بدأت رحلة تحمل الإنسان لمسؤولياته وفق خيارته المتاحة، واليوم عندما أصبح الإنسان رقماً زائداً أو ناقصاً حيث لا فرق في أن يكون هذا الإنسان قد مات بالصدفة أو بالعمد بذنبٍ أو بغير ذنب وعندها يصير من الصعب الحديث عن الحرية الحقيقية حيث تصبح نوعاً من الجدل القانوني اللانفعي، وهنا لابد من التفريق بين الحريات والحقوق حيث أن أي انتقاصٍ للحريات هو في حقيقته انتقاص لحق.

وهنا فإن الأردن لم يكن إلا جزاء من العالم كافح الإرهاب قبل الصحوة المتأخرة للآخرين لمكافحته بعد أن اكتوى بنار الإرهاب المستورد لكنه وقف ضده صامداً بشموخ مقدماً نصحه للعالم في هذا المجال. فالتجربة الأردنية في مقاومة الإرهاب وخصوصاً المقاومة الوقائية التي ذهبت نحو المصادر المحتملة لتسخير الدين كأداة لتصريف العنف أمام الفئات التي يمكن أن تستثمر في هذا الشأن، ولعل الأمر اللافت في الرؤية والتجربة الأردنية هو الارتكاز على المنهج الوقائي .

ومع وجود هذه التيارات والتنظيمات الأصولية المتطرفة التي ترفع راية الجهاد في سياق ما يعرف بالحركات الاجتماعية الاحتجاجية المتطرفة حيث تسعى لفصل أفرادها عن مجتمعهم وجعله فاسداً في نظرهم ومن ثم تبيح استخدام كافة وسائل العنف بحقه، كان لزام على الأردن أن يقف موقف حاسم من هذه الأعمال وان يقوم بصتئصالها من جذورها، لما تشكله هذه الجماعات المتطرفة من أفعال تهز كيان المجتمع بأسره .

وهنا لابد لنا من ذكر تفجيرات عمان عام ٢٠٠٥ حيث أحدثت تحولات كبيرة في النظرة المجتمعية وردود الفعل العامة حيث أنها قادت إلى أتساع الفجوة وعزل التطرف ونبذته حيث أنعكس الأمر على مظاهر السلوك العام في موقف جمهور المسلمين من رموز ومظاهر السلوك المتطرفة في ألباس والهيئة واللغة وأسلوب الخطاب.

ولابد لنا كذلك من ذكر الأثر البالغ على تقنين وتحديد الحريات والحد منها لا بل الانتقاص من الحريات الأساسية التي أعطاها الدستور للأردنيين كافة وعلى وجه المساواة، وإباحتها القوانين التي تعمل وفقاً لها مؤسسات الدولة الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: تكمن أهمية البحث العلمية في معرفة مدى قدرة الدولة على الحفاظ على الحريات العامة وعدم المساس بها بأي شكل من الإشكال، وكذلك بيان العلاقة الارتباطية بين الظروف الاستثنائية بين الإرهاب ومدى تأثيرها على الحريات والحقوق التي يتمتعون بها الإفراد داخل الدولة.

الأهمية العملية: تأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال أعطاء تصور واضح عن مفهوم مكافحة الإرهاب وذلك من خلال بيان حقيقة هذا المصطلح وأثره على الحريات العامة في الأردن، ومحاولة إزالة الضبابية والغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، ولا بد من ذكر بعض الحلول المقترحة لحل هذا الغموض في مفهوم مكافحة الإرهاب، وكذلك زيادة المعرفة لدى الأفراد عن حقوقهم التي أناطها بهم الدستور الأردني.

الأهداف:

هناك العديد من الإهداف التي ستناقشها الدراسة البحثية والتي يتمثل ابرزها في مايلي:

١- توضيح الأثر المترتب على مكافحة الإرهاب بالنسبة للحريات العامة.
٢- مناقشة الجوانب النظرية ذات العلاقة بمفهوم الإرهاب والحريات العامة.
٣- التعرف على الإسباب الداخلية والخارجية للإرهاب ثم الوقوف على ابرز التدابير القانونية لمواجهة الإرهاب في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تأتي مشكلة الدراسة في عدم وجود إطار واضح ومحدد للدولة في مكافحتها للإرهاب، مما ينعكس سلباً على الحريات العامة، كما تكمن الإشكالية البحثية ذات العلاقة بأثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة بشكل عام،والسالسية بشكل خاص في ان القواعد التشريعية والتعليمات التي تتعامل معها الدول (الأردن كحالة دراسة) والمررة بتحقيق الأمن والإستقرار تنعكس احيانا على الحريات العامة لدى أفراد المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني، وعليه تسعى الدراسة للأجابة على ابرز التساؤلات التالية:

١- ما مدى تأثير مكافحة الإرهاب على الحريات العامة؟

٢- ما هي الإجراءات المتبعة من قبل الدولة للتفريق بين ظاهرة الإرهاب والظواهر ذات الصلة؟

٣- ما هي حدود الحريات العامة التي يتمتع بها الفرد في الأردن في ظل التشريعات المعلنة؟

٤- ماهي أسباب الإرهاب الداخلية والخارجية في الأردن؟ ثم ماهي طبيعة التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإرهاب في الأردن؟

مفاهيم ومتغيرات الدراسة:

المتغير المستقل: مكافحة الإرهاب.

المتغير التابع: الحريات العامة.

التعريف الاسمي للإرهاب:

هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد أفراد بما يعرض أروح بشرية للخطر أو ينهيها أو يهدد حرية الفرد الأساسية من أجل تغيير موقفة أو سلوكه – سوء أكان فرد أو جماعة- بغض النظر عن من هم الضحايا المباشرون.(١)

التعريف الإجرائي للإرهاب:

هو اللجوء إلى العنف المنظم والمنسق للوصول إلى هدف أو غاية سياسية من قبل دولة أو جماعة أو فرد مثل عمل انفجارات في تجمعات مدنية أو وسائط النقل المختلفة أو تغيير مسار الطائرات أو الاختطاف للإفراد أو الجماعات وأخذ الرهائن أو قتلهم وترويع الناس ودب الذعر فيهم.

١-مصطفى مصباح دباره،الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي،ط١،جامعة قاريونس، بنغازي،١٩٩٠م،ص١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الاسمي لمكافحة الإرهاب:

هو استخدام وسائل من شأنها أن تمنع أو تقلل من العنف أو التهديد باستخدامه ضد الدولة أو الجماعات أو الإفراد.

التعريف الإجرائي لمكافحة الإرهاب:

اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من قبل أجهزة الدولة سواء كانت تدابير وإجراءات مباشرة أو غير مباشرة بهدف منع أو قوع أعمال من شأنها أن تدب الرعب والفزع في قلوب الإفراد.

التعريف الاسمي للحريات العامة:

هو اعتراف بحق الأفراد في ممارسة عدد من النشاطات المحددة بمعزل عن أي ضغوط خارجية، وهي حرية لأنها تبيح التصرف غير الخاضع للإكراه وهي عامة لأن أمور كهذه يعود أمر تأمينها لمؤسسات الدولة صاحبة الحق في فرض سيادة القانون.**(١)**

التعريف الإجرائي للحريات العامة:

هي تمتع الأفراد بالفعل الإرادي الحر المسؤول بكافة المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية من حرية الرأي والتعبير إلى حرية تكوين والانضمام للأحزاب والجمعيات إلى حرية المعتقد والتفكير إلى حرية المرسلات البريدية والمخاطبات الهاتفية إلى حرية الإفراد في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صله بشؤون العامة إلى الحرية في التمتع في الحياة والمسكن والتعليم إلى حرية المحاكمة العادلة.

١- جان مورانج، الحريات العامة، منشورات عويدات، بيروت ،١٩٨٩،ص١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة التكامل العلمي لهذه المناهج من خلال استخدام المناهج التالية:

أولا : منهج تحليل النظم

تنحصر أهم مقومات هذا المنهج فيما يلي:

أ-يعتبر مفهوم النظام وحدة التحليل ، والنظام هو التفاعل بين وحدات معينة ، وهذه النظم سواء على المستوى القومي أو الدولة أو دون القومي المحلي .

ب- إن التفاعل فيما بين الوحدات المكونة للنظام أو بين النظام ومحيطة يصل إلى درجة الاعتماد المتبادل .

ت- إن الغاية النهائية لأي نظام هي البقاء والاستمرار .

وقد قدم ديفيد ايستون إطار لتحليل النظام السياسي يرسم فيه دائرة متكاملة ، تبدأ بالمدخلات ثم التفاعل وتنتهي بالمخرجات ، مع قيام عملية للتغذية الاسترجاعية(١)، ومن هنا تأتي أهمية هذا المنهج بالنسبة لهذه الدراسة ، حيث سيظهر في التطبيق مؤشرات مكافحة الإرهاب على أساس أنها مدخلات في التبادل والتفاعل ، ومؤشرات الحريات العامة باعتبارها مخرجات ينتج عنها التفاعل المتبادل .

ثانيا:المنهج الإحصائي

سوف تستخدم الدراسة المنهج الإحصائي وذلك لبيان انعكاسات مكافحة الإرهاب على الحريات العامة في الأردن من خلال الجداول والأرقام.

ثالثا: المنهج القانوني

كما ستستخدم الدراسة المنهج القانوني المؤسسي في استعراض النصوص والمواد القانونية ذات العلاقة بالإرهاب والحريات العامة الصادرة عن السلطات الأردنية والدولية.

١-كمال المنوفي ، **اصول النظم السياسية المقارنة**، ط١، شركة البيعان للنشر والتوزيع، الكويت،١٩٨٧، ص٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المنهج التاريخي

حيث سوف يتم توظيف هذا المنهج للتعرف على تنامي او تراجع أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة في الأردن خلال فترات زمنية مختلفة.

الفرضيات:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أن هناك علاقة عكسية بين مكافحة الإرهاب ومدى التمتع بالحريات العامة في الأردن، وينبثق عنها الفرضيات الفرعية التالية:

١-كلما زادت الدولة من وسائل مكافحة الإرهاب أدى ذلك إلى انخفاض مستوى الحريات العامة للإفراد.

٢-هناك علاقة طردية بين شفافية الدولة في مكافحة الإرهاب وتنامي الحريات العامة.

٣- هناك علاقة عكسية بين عدم وجود إلية محددة لمكافحة الإرهاب وقدرة الدولة على ضمان عدم المساس بالحريات العامة.

الاطار الزمني والمكاني للدراسة:

اولا: الاطار الزماني:

قام الباحث باختيار الفترة الزمنية الممتدة من عام ٢٠٠١-٢٠٠٨ للاسباب التالية:

١- احداث الحادي عشر من سبتمر ٢٠٠١ التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية.

٢- أعلان الولايات المتحدة حربها على الارهاب بعد الإحداث التي تعرضت لها وانجرار كثير من الدول معها في الحرب على الارهاب ومنها الاردن.

٣- حدوث عمليات ارهابية في الاردن خلال فترة الدراسة ومنها تفجيرات عمان ٢٠٠٥

ثانيا: الاطار المكاني:

الاردن حالة دراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات التي تخصصت في البحث في موضوع مكافحة الإرهاب وأثر ذلك على الحريات العامة وذلك للأثر المهم لها بما تفرضه على المجتمع من تغيرات مهمة في حصول الأفراد على حرياتهم داخل دولهم ومن هنا فإننا نورد بعضاً من الدراسات على سبيل المثال لا الحصر ومنها :

١- دراسة للدكتور خالد رمزي البزايعة في كتابه الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب والتطرف في عهد الملك عبدا لله الثاني. حيث أورد تعريفا للإرهاب لغة واصطلاحا وكذلك أورد ذكر لدور المنظمات في اتفاقيات القضاء على الإرهاب وأنواعه وأسبابه وذكر موقف الشريعة الإسلامية منه وكذلك موقف القانون الدولي والأردن ومشيرا إلى الدور الذي لعبته القيادة الهاشمية في مكافحة الإرهاب من خلال تبني موقف حاسم منه(١).

٢- وفي دراسة أخرى للدكتور علي محافظة في كتابه الديمقراطية المقيدة حالة دراسة الأردن ١٩٨٩-١٩٩٩ حيث أورد المسيرة الديمقراطية التي مرت بها الأردن منذ عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٩ ودور الحكومات الأردنية المتعاقبة على نشر القيم والمبادئ المتعلقة بالحريات وعلى ذكر القيود التي فرضت على الديمقراطية(٢).

٣- وفي دراسة متخصصة بالإرهاب للدكتور خالد عبيدات بعنوان الإرهاب يسيطر على العالم حيث أورد تعريفا لمفهوم الإرهاب من منظور دولي وداخلي والأسباب التي تودي إلى قيام العمليات الإرهابية وأسباب علاجها وبعض المواقف تجاه الإرهاب مبيننا صور وإشكال الإرهاب مشيرا بشكل متخصص إلى دور الأردن في علاج الإرهاب ومكافحته وموضحا دور الأردن من الأعمال الإرهابية وتأثيرها على تمتع الأفراد بحرياتهم ومشيرا كذلك للوسائل التي اتبعتها الحكومة الأردنية في مكافحة الإرهاب مثل التشريعات والخطابات والتوعية(٣).

٤- وفي إصدار لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان مكافحة الإرهاب وفي بحث متخصص للدكتور اللواء محمد فتحي عيد بعنوان دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب حيث أورد تعريفا للإرهاب وإشكاله وأنوعه وأسبابه السياسية والتاريخية

٥-

١- خالد البزايعة، **الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب والتطرف في عهد الملك عبدالله الثاني**،دار الثقافة، الاردن،.٢٠٠٨

٢- علي محافظة، **الديمقراطية المقيدة حالة دراسة الاردن ١٩٨٩-١٩٩٩**، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ٢٠٠١.

٣-خالد عبيدات،**الإرهاب يسيطر على العالم**،المكتبة الوطنية،الاردن،٢٠٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاجتماعية والاقتصادية مشيراً إلى دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الإعلامية والترفيهية والدينية والأمنية في معالجة الإرهاب وضبطه وإعادة التأهيل والرعاية اللاحقة له(١).

٥- ورد في كتاب للدكتور عيسى بيرم عن الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان وتطورها التاريخي مشيراً إلى أنواع الحريات العامة وموقف المنظمات الدولية من تلك الحريات مركزاً على الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته وإشكال تنظيم ممارسة الحريات العامة ومظاهر ممارسة الحريات في الحالات العادية والاستثنائية(٢).

لم تتطرق الدراسات السابقة الى الحريات العامة ومدى تأثرها بمكافحة الدولة للإرهاب بشكل واضح ومفصل وهذا ما تسعى الدراسة الى معرفته والوصول اليه كما ان الدراسات السابقة لم تعرف الحريات العامة والإرهاب بالتفصيل ولم تشر الى العلاقة مابين الحريات العامة ومكافحة الدولة للإرهاب وهنا سوف توضح الدراسة العلاقة بين الحريات العامة والإرهاب.

١- محمد فتحي عيد، **دور المؤسسات الأجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١

٢- عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب والحريات العامة (دراسة نظرية)

جذبت كلمة الإرهاب الرنانة انتباه الرأى العام بمختلف اتجاهاته وشدت اهتمام الباحثين على تعداد انتماءاتهم ، ولكنها ظلت مفهوما غامضا يفتقر الى التحديد والوضوح غير أن دراسته بهذا الفصل تقتصر على تحديد مفهومه باعتبارها ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي، كما هي كلمة الإرهاب كان لها صدى في العالم فدراسة مفهوم الحريات العامة لايقل شأن عن دراسة مفهوم الإرهاب خاصة وان الحرية خلقت مع خلق الانسان الاول والحرية حاجة لايمكن الاستغنى عنه باي شكل من الاشكال ولاي ضرف من الضروف وفي هذا الفصل سوف نعالج المفهومين من خلال مبحثين نتنأول بالأول مفهوم الإرهاب في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والدولي والداخلي ويحأول التمييز بين الإرهاب عن غيره من أعمال العنف المشروعة كأعمال المقأومة والكفاح المسلح، وفي المبحث الثاني نتنأول مفهوم الحريات العامة عبرالتاريخ. ومفهوم الحقوق والحريات بين الفقه والقانون والحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارىء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف الإرهاب

إن من الصعب إعطاء تعريف محدد للإرهاب حيث يواجه أي باحث الكثير من المشاكل المتنوعة تحول دون الوصول لمثل هذا التعريف وإن من أهم تلك المشاكل عدم وجود محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب، إذْ تعرّض إلى الكثير من التغير، فَـَـَالإرهاب موجود منذ الخليقة فهو منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر طرأ عليه التغير، في البداية كان يقصد به الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرهبة والرعب في نفوس المواطنين والهدف هو إخضاعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، وبتطوره اليوم أصبح يُستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات منظمة لها أسبابها وأهدافها المتعددة، فيستخدم الإصطلاح حاليا للتعبير عن العنف المنظم لتحقيق أهداف سياسية وخاصة الإعتداءات الفردية والجماعية وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة سياسية بممارستها تجاه المواطنين لخلق جو من الرعب والفزع وعدم الاطمئنان والأمان.

بناء على ما ذكر يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الأمنيين وتهديد لحياة الكثير منهم.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للإرهاب

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية نجد أن كلمة "إرهاب" مشتقّة من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده. وأرهَبَه ورهَّبَه واستَرْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة([1]).

والإرهابيون في "المعجم الوسيط": وصف يُطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية([2]). والإرهابي في "المنجد": من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم

١- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ، **لسان العرب** ، المجلد الأول ، دار صادر ودار بيروت: بيروت ، ١٣٧٤ هـ ، ص ص ٤٣٦-٤٣٩.

٢- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط٢،ج١، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م ، ص ٣٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية([١]). و"الإرهاب في الرائد" هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية([٢]).

وتجدر الإشارة إلى أن المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي "الإرهاب و "الإرهابي" لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال لم تعرفهما الأزمنة القديمة([٣]). وفي القرآن الكريم، قال تعالى:(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وانتم لا تظلمون)([٤]).

قال ابن كثير في التفسير:قوله تعالى (**ترهبون** به عدو الله وعدوكم وءاخرين لا تعلمونهم الله يعلمهم)([٥]) أي تخيفون الكافرين([٦]). وقال القرطبي([٧]): { **ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وانتم لا تظلمون**)([٨]) يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب. ويرى الباحث بأن ما ورد بالقرآن الكريم بمعنى الردع العسكري جاء في قوله تعالى: (ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم) وقال تعالى: {لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لايفقهون }([٩]). قال ابن كثير في التفسير: أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله.

ويلحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح "الإرهاب" بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع ([١٠])، وبعضها الآخر يدل على الرهبنة والتعبد ([١١]). ومن الملحوظ أن مشتقات مادةّفون { ترهبون به عدو الله وعدوكم وءْاخرين لا

٣- **المنجد في اللغة**، دار المشرق، بيروت، ط ٢٩، ١٩٨٦م، ص ٢٨٢.
١- مسعود جبران، **الرائد معجم لغوي عصري**، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٧م، ص ٨٨.
٢- أحمد جلال عز الدين ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، كتاب الحرية،مطبعة الاهرام،القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٠.
٣- سورة الأنفال آية: ٦٠.
٤- سورة الأنفال آية: ٦٠.
٥- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل) ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، (١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م ، ص ٣٣٥).
٦- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج ٨ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ، ص ٣٨.
٧- سورة الأنفال آية: ٦٠.
٨- سورة الحشر آية: ١٣.
٩- يَرْهَبُون) الأعراف: ١٥٤؛ (فارْهبُون) البقرة: ٤٠ ، النحل: ٥١؛ (تُرهِبُونَ) الأنفال: ٦٠؛ (اسَتْرهَبُوهُم) الأعراف: ١١٦؛ (رَهْبَةً) الحشر: ١٣؛ (رَهَبًا) الأنبياء: ٩٠. عبد الباقي (محمد فؤاد)، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، **دار الأندلس**، بيروت ، مادة (رهب) ، ص ٣٢٥.
١٠- الرهبان) التوبة: ٣٤؛ (رهبانا) المائدة: ٨٢؛ (رهبانهم) التوبة: ٣١؛ (رهبانية) الحديد:٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعلونهم الله يعلمهم)[١] (رهب) لم ترد كثيرا في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث الدعاء: { رغبة ورهبة إليك}[٢] [٣].

يرى الباحث أن الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف غير المشوب أوالموشح بالاحترام وهي تختلف عن إرهاب الذي يعني الخوف والفزع الناتج عن تهديد بالقوة المادية أو المالية أو الحيوانية أو الطبيعية، يستخلص الباحث مما تقدم أن "الإرهاب" يعني التخويف والإفزاع، وأن "الإرهابي" هو الذي يُحدث الخوف والفزع عند الآخرين. ولا يختلف هذا المعنى عما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد، فقد ورد في قاموس "المورد"[٤] أن كلمة terror تعني: "رعب، ذُعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب، عهد إرهاب"، والاسم terrorism يعني: "إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب"، و terrorist تعني: "الإرهابي"، والفعل terrorize يعني: "يُرهب، يُروِّع، يُكرهه (على أمرٍ) بالإرهاب".

وفي قاموس أكسفورد " Oxford Dictionary ": نجد أن كلمة Terrorist "الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم Terrorism بمعنى "الإرهاب" يُقصد به "استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب، وبخاصة في أغراض سياسية" [٥]. يرى الباحث أن الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد أفراد بما يُعرّض أرواحا بشرية للخطر أو القضاء عليها أو يهدد حرية الفرد الأساسية من أجل تغيير موقفة أو سلوكه – سواء أكان فرد أو جماعة- بغض النظرعن من هم الضحايا المباشرون، وبالإضافة إلى استخدامه العنف أو التهديد فإنه يتعدى ذلك إلى اللجوء للعنف المنظم والممنهج للوصول إلى هدف أو غاية سياسية من قبل دولة أو جماعة أو فرد مثل عمل انفجارات في تجمعات مدنية أو في وسائط النقل المختلفة أو تغيير مسار الطائرات أو الاختطاف للإفراد أو الجماعات وأخذ الرهائن أو قتلهم وترويع الناس وبث الرعب في نفوسهم.

١١- سورة الأنفال آية: ٦٠.

١٢- البخاري، الوضوء (٢٤٤)، مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار(٢٧١٠)، الترمذي، الدعوات (٣٣٩٤)، أبو دأود، الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه،الدعاء (٣٨٧٦)، أحمد(٢٩٠/٤)، الدارمي، الاستئذان (٢٦٨٣).

١٣- صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد ٩، ج ١٧، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م ، ص ٣٣.

١- البعلبكي (منير)،**المورد قاموس إنكليزي عربي**، دار العلم للملايين، بيروت ، ط ٣١ ، ١٩٩٧م.

7- See: Oxford Universal Dictionary ، Compiled by Joyce M. Hawkins ، Oxford University Press ، Oxford ، 1981 ، p. 736.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للإرهاب

حتى الآن لم يتوصل الفقهاء والأكاديميون إلى تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصُورة، ويرجع ذلك لتعدد الاتجاهات السياسية التي تتدخل لوصف الفعل، فما تعتبره بعض الاتجاهات إرهابًا تعتبره إتجاهات أخرى عملاً فدائياً رغم ما بذل من جهود فقهية لتعريف الإرهاب من قبل الفقهاء والأكاديميين أو من قبل المنظمات المهتمة بالموضوع مدار البحث والمؤتمرات الدولية([١]).

أما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب يأتي بمعنى رعب وتعني خوفاً أو قلقاً متناهياً أو تهديداً غير مألوف وغير متوقع بحيث أصبح هذا المصطلح يأخذ معنىً جديداً يعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني والتهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء كان من الحكومة أو من الأفراد ومن الجماعات الثورية المعارضة([٢]). وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حداً كبيراً دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات والندوات لتحديد مفهوم الإرهاب وعناصره ومسبباته وقد ظهر في هذا اتجاهان الأول الاتجاه المادي والثاني الاتجاه المعنوي، الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب يرى بأن الإرهاب يقوم على الأساس المادي في تعريف الإرهاب من حيث السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة له وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعنية التي تهدف إلى تحقيق هدف معين([٣]).

يرى الباحث بأن هذا التعريف لمفهوم الإرهاب قد قاد إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تقع تحت لوائه دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي.
وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما اذا كانت الأعمال التي يضمها معناه بالإمكان تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد وأعضاء الجماعات السياسية وعملاء دولة من الدول([٤]).

ويرى الباحث أن أنصار هذا الاتجاه وهذا الأسلوب اكتفوا بتعداد الأعمال والأفعال التي تعد إرهابية كالقتل والاغتيال والاختطاف واحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة والسلب. وهذا كما لا يخفى يكتنفه القصور لكونه تجأوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض والهدف السياسي، كما أن التحديد ألحصري لجرائم معينة على أنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى

١- محمد محب الدين، **الارهاب في القانون الجنائي رسالة**، دكتوراء مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، عام، ١٩٨٣م، ص ٧٣.
٢- امام حسنين عطاالله ،**الارهاب البنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ٠٩٧
٣- عزالدين ،**الارهاب والعنف السياسي**، كتاب الحرية ،مطبعة الاهرام، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٦١.
٤- وداد جابر غازي ،**الارهاب واثره على العرب** ،مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، السنة الثانية ايار، ٢٠٠٤، ص٥٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنها لم تُذكر ضمن هذا النوع من الجرائم متجأوزاً ما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية.

ولهذا السبب اتجه جانب من الفقهاء إلى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها عن غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري([١]). لتلافي الخلل والأخطاء وما يحمله التطور العلمي والتكنولوجي من مفاجأة لم تكن بالحسبان ومن تلك الصفات على سبيل المثال:

١- أن الأعمال الإرهابية تتصف بأنها أعمال عنف أو تهديد وأضاف البعض إلى هذه الصفة أن يكون العنف غير مشروع وفي ذلك يقول يورام دينستين (أنا اعتبر الإرهاب عمل عنف غير قانوني)([٢]).
٢- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب أو التخويف وتقوم بهذا الدور الإدارة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.
٣- أن يكون هذا العنف مُمَنهجاً أو منظماً أومستمراً وعلى ذلك فعل الاغتيال الذي لا يكون جزءاً من نشاط منظم لايعد إرهابيا، ومهما كانت محأولات هذا الاتجاه وقيامه في تطوير مذهبه فقد ظل بعيداً عن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية رغم محأولات بض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف، إذ ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته إلى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على أنها ((قيام كل شخص يقتل شخصاً أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً أو يتخطفه أو يحأول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصاً قام أو حأول القيام بذلك).([٣])

الاتجاه الثاني الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب فقد ركز هذا الاتجاه على أساس الغاية والهدف الذي يسعى إليه الإرهاب من خلال عمله، غير أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون من حيث طبيعة الأهداف فهناك أهداف سياسية وأخرى دينية وفكرية فهل هو حقيقة بأن الإرهاب يتعلق بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة؟ لقد استقر الرأي الغالب على أن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو إحداث وتوظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيا كان نوعها([٤]).

١- عطاالله، **الارهاب البنيان القانوني للجريمة**، المرجع السابق، ص ٠١١٠.
٢- غازي، **الارهاب واثره على العرب**، المرجع السابق، ص ٥٥ ٠
٣- صالح عبد القادر صالح، **قراءة في كتاب الارهاب السياسي**، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، أودنيس العكرة صحيفة الراي العام ، تاريخ ٢٨- ٤ -٢٠٠٨ info@rayaum.net
٤- فكري عطاالله عبد الهادي ،**الارهاب الدولي والمتفجرات** ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما عرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره "استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما بقصد تحقيق اهداف سياسية([١]).

ويرى الباحث إن هذا التعريف شكل نوعاً من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الارهابية وهو أمر غير مقبول لأنه يقود ذلك إلى تخفيف العقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين([٢]) فاذا كان الغرض السياسي مهما ومميزا في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها.

لذلك نجد ان البعض ذهب إلى التركيز على عناصر اخرى في التعريف، منها استخدام الوسائل القادرة على احداث حالة الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف ايا كانت صورته سياسيا أو دينيا أو عقائديا أو عنصريا وفي هذا إخراج للجريمة السياسية والتي يمكن ان تحصل دون اللجوء إلى العنف.

نجد الدكتور أمام حسنيين عطاالله يقول إننا نشايع الرأي الذي يرى أن الإرهاب هو طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك أن المقطع الأخير من كلمة Terrorism بالفرنسية isme تعني النظام أو الاسلوب ،فالارهاب هو الاسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي([٣]).

ويرى الباحث أن هذا التعريف مقبول كونه يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية وتميزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى وأنه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك أعمال غير مشروعة لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة والكفاح المسلح، ويمكننا تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية بما يلي:

١- العنف غير المشروع.

٢- التنسيق والتنظيم.

٣- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة من الرعب والفزع .

٤- أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أوعنصرية بعيدة عن الغايات الفردية، ويستوي أخيراً أن يمارس هذا العنف المنظم والمنسق والغير مشروع من الأفراد والمؤسسات أو الدولة ما دامت قد اجتمعت فيه العناصر المذكورة الأخرى.

١- هيثم المناع، **الارهاب وحقوق الانسان دراسة مقارنة** ،مجلة التضامن المغربية، internet Explorer تاريخ ١١-٤ -٢٠٠٨

٢- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ،**المبادىء العامة في قانون العقوبات**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٩٨ .

٣- محب الدين محمد ، **الإرهاب والعنف السياسي**، مجلة الامن العام، عدد ٩٤ ٢٤ يونيو ١٩٨١، ص ٢٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الاختلاف حول مفهوم "الإرهاب" وتعريفه

أدى اختلاف الدول في نظرتها إلى الإرهاب من حيث مفهومه ومعناه، إلى صعوبة اتفاقها على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة، ويمكن تجسيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول:"إن الإرهابي في نظر البعض، هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين". وأدى ذلك إلى فشل أغلب الجهود الدولية في الوصول إلى تحديد دقيق لحقيقة الإرهاب، مما حال دون الاتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، لدرجة أن المؤتمر الدولي الذي عقد في عام ١٩٧٣م لبحث الإرهاب والجريمة السياسية قد انتهى إلى أن عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب هو العقبة التي تحول دون اقتلاع الإرهاب واجتثاث جذوره([١]).

ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الإعلام على أعضاء المنظمات الإرهابية باختلاف الموقف السياسي الذي يتخذونه تجاههم، ومن ثم استخدمت أوصاف مختلفة عند الإشارة إليهم، فهم إما إرهابيون أو مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجرمون، وإما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أو مناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية وأحيانًا يوصفون بأنهم خصوم أو معارضون للحكم أو "راديكاليون" (متطرفون: Radicals). وتوصف عملياتهم في نظر بعض الكتاب بأنها عمليات إرهابية أو أفعال إجرامية دنيئة وغادرة، وفي نظر بعضهم الآخر تعد عمليات فدائية أو عمليات مقاومة أو تحرير([٢]).

لقد كان الإرهاب ظاهرة متميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في القرون السابقة، ولم تخل منه أمة من الأمم أو شعب من الشعوب. ومن المؤسف أن يحاول بعض المغرضين الربط بين الإرهاب وحضارة الأمة العربية متمثلة في دينها وقوميتها، أو بين الإرهاب والإسلام، فإن ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على دين أو على ثقافة أو على هوية معينة، وإنما هي ظاهرة شاملة وعامة. وتجدر الإشارة إلى أن تعبير "الإرهاب" هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام ١٧٩٣م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre بداية عهد الإرهاب أو الرهبة "Reign of Terror في فرنسا (١٠ مارس ١٧٩٣م - ٢٧ يوليو ١٧٩٤م)[٣]. ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism بالإنجليزية و (Terrorisme بالفرنسية، بمعنى "الإرهاب". فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (St. Just وكوثون (Couthon العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام رهيبة شملت كل أنحاء فرنسا، حيث قُدِّر عدد من أُعْدِموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب ١٣٦٦ مواطنًا فرنسيًا من الجنسين في باريس وحدها. ومن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت ٢٧ مليون نسمة،

١- أحمد جلال عز الدين ، **الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية** ، بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية" ، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي ، القاهرة من ٢٥-٢٧/ ١ /١٩٩٤م ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، باريس ١٩٩٤م ، ص ٤١٦-٤١٧.

٢- عز الدين ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، مرجع سابق، ص ٢٣.

١- أحمد يوسف التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، ط ١ ، عمان - الأردن، ١٩٩٨م ، ص ١٦-١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس ٤٠ ألفًا بواسطة المقصلة. كما تمكنوا من اعتقال وسجن ٣٠٠ ألف آخرين([١]). وكاد السناتور جوزيف ماكرثي (Joseph McCarthy) أن يصبح روبسبير القرن العشرين (١٩٥٠ - ١٩٥٤م) في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الأمريكية آنذاك، إلا أن اتهاماته بالخيانة للآلاف لم تصل إلى حدِّ قطع رؤوسهم بالمقصلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلقة([٢]).

وقد حاولت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة تحديد مفهوم الفعل الإرهابي من منطلق أن "الإرهاب" هو شكل من أشكال العنف المنظم، بحيث أصبح هناك اتفاق عالمي على كثير من صور الأعمال الإرهابية مثل الاغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم وبث القنابل والعبوات المتفجرة واختطاف وسائل النقل كالسيارات والأتوبيسات والطائرات أو تفجيرها، وتلغيم الرسائل وإرسالها إلى الأهداف التي خطط الإرهابيون للإضرار بها... إلخ([٣]).

الإرهاب هو أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت المواجهة داخلية، بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية بين الدول. فالإرهاب هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، حيث تستهدف العمليات الإرهابية القرار السياس وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم([٤]). والإرهاب هو باختصارعبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعًا من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة([٥]).

وتقوم الجماعات الإرهابية بإرتكاب أعمال عنف ذات طبيعة إجرامية، خارجة عن قوانين الدولة وهذا يدفع الحكومة المستهدفة إلى القيام برد فعل عنيف لقمع هذه الجماعات، وذلك بتفتيش المنازل مثلاً، واعتقال المواطنين وسجنهم بدون محاكمة، وسنّ قوانين الطوارئ التي تُحدُّ من الحريات، وغير ذلك من الوسائل التي لا تؤدي في أغلب الأحوال إلى إنهاء العنف والإرهاب، ولا تؤدي إلى القضاء على هذه الجماعات، بل إن جميع هذه الأعمال القمعية التي تقوم بها بعض الحكومات قد تؤدي إلى المزيد من الإرهاب والعنف، ومن ثم تعيش البلاد في سلسلة لا تنقطع من الإرهاب والإرهاب المضاد، بين إرهاب الأفراد والجماعات من ناحية، وإرهاب الدول والحكومات من ناحية أخرى. ومحأولة الإرهابيين مقاومة الحكومة بالعنف والإرهاب تعبيرًا عن استيائهم ورفضهم لها، وجعلهم المدنيين أهدافًا مشروعة لعملياتهم الإرهابية.

٢- التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، ص ١٦-١٧ .

See: **The Shorter Oxford** English
Oxford: The ، 3rd Ed. ، revised and Edited by C. T. Cnions ، Dictionary on Historical Principles
p. 2155. ، 1959 ، Clarendon press

٣- التل ، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، مرجع سابق ،ص ١٦-١٧.
٤- التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، المرجع السابق ، ص ١١.
١- عز الدين ، **الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية** ،مرجع سابق، ص ٤٢٠.
٢- عبد الحي الفرمأوي ، **الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام** ، دار البشير ، طنطا ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م ، ص ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب وسيلة تلجأ إليها بعض الحركات الثورية، كما تستخدمها بعض الحكومات وهيئات المعارضة على حدٍّ سواء. وقد تلجأ بعض الجماعات والحركات الثورية إلى الإرهاب لفك الحصار الذي تضربه حولها بعض الحكومات التي تحتكر العنف القانوني[١].

كانت وكالة الإستخبارات المركزية الأمريكية (C.I.A) قد تبنت في عام (١٩٨٠م)، تعريفًا ينصُّ على أن "الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانت تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعْب لدى المجموعة المُسْتَهدَفَة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي. قد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها" [٢].

وقد اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس، في الفترة من٢٠ حتى ٢٢ محرم ١٤١٠هـ (الموافق ٢٢-٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٩م) لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفًا يعد أكثر الصيغ شمولية ووضوحًا، حيث ينص على أن الإرهاب "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقًا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع" [٣].

ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عُقِدَ في ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ (الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٢م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب من الإسلام ليست في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل

٣- التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، المرجع السابق ص ١٥.
٤- جيمز آدمز ، **تمويل الإرهاب** ، شركة سيمون وشيستر (بالإنجليزية) نيويورك ١٩٨٦م: ٦ ، نقلًا عن: التل ، ص ١٣-١٤.
١- خالد عبيدات ، **ظاهرة الإرهاب** ، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها الصادر يوم الأربعاء ٢٦ / ١١ / ١٩٩٧م ، نقلًا عن التل ، ص ١٣ ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصدري الشريعة الإسلامية، كتابَ الله الكريم وسنةَ نبيه فلن يجد فيهما شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وفي البيان الذي أصدره المجمع في ختام هذه الدورة، تم تعريف الإرهاب بأنه "ظاهرة عالمية، لاينتسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة.. وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة عابر السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: (وابتغ فيماء آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين)([١]). "وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد وعده محاربة لله ورسوله في قوله الكريم (من اجل ذلك كتبنا على بني اسرءيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينت ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون * إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)([٢]).

ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرًا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حربًا ضد حدود الله وضد خلقه. وأكد المجمع الفقهي الإسلامي "أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا"، ورأى المجمع هذا النوع مِن الإرهاب "من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله".

ومن النقاط المهمة في البيان الإجماع على أن الإرهاب ليس من الإسلام وأن "الجهاد" ليس إرهابًا، وتحليل ما المقصود بالجهاد الذي شُرِّع نُصْرَةً للحق ودفعًا للظلم وإقرارًا للعدل والسلام والأمن. كما أوضح البيان أن للإسلام آدابًا وأحكامًا واضحة في الجهاد المشروع تحرَّم قتل غير المقاتلين، وتحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

١- سورة القصص آية: ٧٧.
٢- سورة المائدة آية:٣٢، ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكد البيان أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الحريات العامة

تكتسب الحريات العامة وحقوق الإنسان أهمية استثنائية في المجتمع الدولي المعاصر وتعتبر إحدى حلقات العمل والنشاط الأساسية في المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات غير حكومية العاملة بهذا المجال، علاوة على ذلك أصبحت بندا شبه دائم يتم طرحه على جدول أعمال المؤتمرات أثناء لقاءات رؤساء الحكومات والنخبة من كبار القادة والمسؤولين في الدول العظمى والصناعية الذين لايتحرجون في طرحها في شتى المناسبات للتعبير عن استيائهم من سياسة بلد ما لايتبنى رؤيتهم نفسها ولا يمتثل إلى مطالبهم السياسية.

فالواقع يوجد هناك تباين في الرأي ناتج عن فوارق طبيعية بالأنظمة ذاتها تخضع إلى أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سأئده فيه، بالرغم من أدراج هذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها، وتمسك الأنظمة بالحقوق ألعامه والفردية الخاصة، فالحريات ليست واحدة في جميع البلدان وتختلف باختلاف الزمان والمكان وعلى سبيل المثال، الإجهاض في المجتمعات الغربية المتقدمة مسموحا به، ومرفوضا في المجتمعات المتدينة، فبعض الدول تشجع على الإنجاب وتتكفل الدولة في مصاريف الأبناء من تاريخ ولدتهم كما هو معمول في الأمارات العربية المتحدة لحاجة الدولة إلى زيادة تعدادها السكاني، بينما في دول تتبع سياسة صارمة في تحديد النسل، وتضع قوانين وعقوبات شديدة، كما هو الحال في الصين لكونها متخمة في تعدادها السكاني فهي تمثل سدس سكان العالم، وكما هو معلوم بأن الحق في الحياة في كل الحالتين من الحقوق الطبيعية المقدسة.

والمدهش في الأمر أن القوى الكبرى التي تعتبر نفسها الراعية والمسئولة عن أمن العالم واستقراره، لا تأخذ هذه التباينات بعين الاعتبار بل تتصرف بما يتناقض كليا مع مفهوم الحرية نفسها التي تسمح لكل إنسان بتقرير ما هو مناسب له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة عبر التاريخ

كانت مسيرة الحريات عبر التاريخ في تناقض وتعارض دائم مع سلطة الحكام فعندما كانت تتطور الحريات العامة كانت تتراجع سلطة الحكام والعكس صحيح لذا نجد أن الحريات العامة وحقوق الإنسان، كانت تجهل فكرة خضوع الحاكم لقواعد قانونية تقيد من سلطاته إذا كان الحاكم في نظر الأفراد بمثابة الإله وكان الخضوع لحكمة من قبيل الخضوع لأحكام الدين والالتزام بتعاليمه، وبالإضافة أن نظام الحكم يرتكز على أساس السلطة المطلقة للحاكم وهذا ولَّد انطباعا عن اختفاء الحقوق والحريات العامة([١]).

فعندما كانت تتطور الحريات العامة كانت تتراجع سلطة الحكام، وحيث أن حدة هذا التعارض مرتبطة بتطور الوعي السياسي والفكري عند المحكومين والظروف التاريخية الموجودة فقد كانت تظهر بعض المواثيق التي تقيد سلطة الحكام سواء فيما يتعلق بحقوق وحريات الأفراد الخاصة أو في ما تعلق بالحريات العامة للمعارضة تجاه الحكام ومثال ذلك صدور وثيقة العهد الأعظم التي عقدت بين الملك الإنكليزي وممثلي الشعب عام ١٢١٥م، والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك (جان) للحد من سلطاته وهو يحتوي على إحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية ([٢]) ووثيقة إعلان الحقوق لعام ١٦٨٩ في إنكلترا التي صدرت في عصر الملك(شارل) الأول من آل (ستيوارت) وتضمنت بيانا مفصلا لحقوق البرلمان التاريخية ومن بين الحقوق التي نصت عليها برز حقان رئيسيان مازال يعتبرهما الإنكليز بأنهما يؤلفان المبدأين الجوهريين اللذين ترتكز اليهما سائر الحقوق الفردية، والحريات العامة في انكلتراء وهما الحرية الشخصية التي يحرم القانون بموجبها التوقيف الكيفي بدون محاكمة وتحريم انشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها([٣]).

وقانون تحرير الجسد الذي أصدره الملك (جان الثاني) من آل ستيوارت في عام ١٦٧٩ وبموجبه منع حبس الافراد بدون تهمة جنائية. وفي عام ١٦٨٨ صدرت أيضا لائحة تحظر فيها على الملك إنشاء محاكم استثنائية([٤]).

وأما المفهوم الحديث لنظرية الحريات العامة فقد صاغها فلاسفة القرن التاسع عشر وأقوى تعبير لها وجد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩ إبان الثورة الفرنسية ومذاهب الحرية الليبرالية التي انتشرت

١- مهدي جعفر صادق ، **ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ١٩٩٠، ص ٩.
٢- مصطفى إبراهيم الزلمي، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، بيت الحكمة، العراق، ١٩٩٨، ص ص ٦-٧.
٣- محمد يوسف علوان ،**تدريس حقوق الإنسان في الجامعات**، الواقع والطموحات، مجلة حقوق الإنسان، ١٩٩٩، ص.٩
٤- الزلمي ، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مرجع سابق ص ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد ذلك. وقد جرى العرف الفكري على اعتبارها تجسيدا لنموذج الدولة الحديثة بعناصرها الثلاثة وهي الحرية الفردية وسيادة الأمة وسيادة القانون،([١]) فقد أدرك المؤسسين الأوائل لهيئة الأمم المتحدة مدى ترابط مفاهيم الأمن الفردي، والقومي والدولي مع بعضها البعض([٢]) كانت تلجأ كثير من الدول إلى النص في دستورها على احترام الحريات العامة كما هو وارد في دساتير الدول العربية مثل الأردن ولبنان ومصر الخ وتعتبر لبنان جمهورية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد والمادة / ٩ / تعتبر حرية الرأي مطلقة([٣]).

وحيث أن أساليب تقييد سلطة الحكام متعددة فمنها توسيع نطاق الحريات العامة المعترف بها للمحكومين وبما أن التطور التاريخي للصراع بين الحاكم والمحكوم يؤكد على أنه يمكن أن توضع حريات عامة تشكل حدود للحكام لا يجوز لهم تجاوزها والهدف من ذلك هو حماية المجال الخاص للأفراد بحيث لا يعتدي عليها الحاكم سواء تم النص على هذه الحريات بموجب نصوص دستورية أم بموجب قوانين عادية أم بموجب اتفاقات سياسية في مراحل تاريخية تكون حاكمة للمجال السياسي والفلسفي لمفهوم الحقوق الخاصة بالأفراد من جهة وتوسيع صلاحيات الحاكم تجاه الفرد من ناحية أخرى.

الحريات العامة هي حقوق الإنسان وهي ثمرة من ثمار العلاقة بين السلطة والفرد ولذا فأن مدار البحث فيها يظل قائما حيثما يوجد الإنسان ووجدت السلطة([٤]).

وإما أن يكون القصد من هذه الحدود تمكين الأفراد من معارضة الحكومة في مجالها الخاص لكي يحولوا دون استبدادها وتسمى هذه حريات للمعارضة وفي جزء منها يتعلق بالحق السياسي للفرد في معارضة الحكومة ومن ناحية أخرى تتعلق بالحقوق السياسية للأفراد والجماعات في تشكيل تيارات سياسية وفكرية معارضة للسلطة السياسية تساهم في بلورة تصور جديد للشرعية السياسية والدستورية يتوافق مع المبادئ والقيم المتحضرة والمتعلقة بآليات التحول في المجال السياسي والمشروعية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والسياسية وبما أن هذه العملية تعتبر من صميم الممارسة الفعلية لمفهوم الحريات العامة بالمفهوم السياسي الجماعي وهي تطبيق لمبادئ الديمقراطية السياسية وتعبير خاص لحقوق الإنسان وحقه في بناء النظم السياسية المتحضرة والمؤنسنة والحرة.

يتسأل الباحث عن ما معنى الحرية العامة وهل نحن أمام حرية ام حريات وما أشكال الحريات التي تقيم حدود الدولة فالجواب ليس سهلا على الإطلاق فبعض القانونيين الكبار يقول بأن تعبير الحريات العامة لم يحدد أبدا([١])

٥- حسنين المحمدي بوادي ، **العالم بين الارهاب والديمقراطية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٧،ص.١٠١

1- Concluding Observations of the humanrights committee :Israel 21 august 2003 document ec PR/Co/78/isr

٢- محمد المجذوب ، **القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم**، الدار الجامعية،بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٤٥.

٣- عمر الدوري، **حقوق الإنسان في قوانين حمورابي**، مجموعة بحوث الندوة العلمية لمهرجان بابل، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٨، ،ص ٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكلم كثير من الباحثين والأكاديميين عن حقوق أو حريات أوعن حقوق الإنسان وعن الحقوق الفردية والعامة ومهما كان الأمر فموضوع الحريات يظل واحدا ينطلق من الصيغة الفردية ليتخذ شكلا جماعيا واجتماعيا فلا يمكن أن تكون هناك حريات عامة دون وجود حريات فردية وهذه الأخيرة هي الأساس في نشوء فكرة الحريات العامة التي، لولا نضال الإنسان من أجلها عبر مختلف العصور، لما كانت اتخذت ما نعرفه اليوم من حقوق وممارسات يسمح بها ويصونها القانون.

يقتضي الكلام تحديد المقصود بهذه الحريات وتلك الحقوق وما ينبغي لها من حماية واحترام فالحقوق والحريات بمدلولها العام دعامة أساسية في جميع ما سنه الاسلام للناس من عقائد ونظم تشريع وحرص على تطبيقها في كل مجالات الحياة والغاية هو تحقيق المصلحة للفرد والجماعة فالحرية في الإسلام مطلقة ولا تتقيد ألا إذا اصطدمت بالحق أو الخير أو مصالح الغير، والحريات في الإسلام كما قسمها الفقهاء تشمل الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية والمتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية، فالحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية تضم حريات المسكن، حرية التملك، وحرية العمل، فالحرية الشخصية كفلها الإسلام بحيث يكون أمنا على نفسه ماله وأهله وتنقله وغيرة على ان لا يُتستغل هذه الحرية في الاعتداء على الآخرين وعلى ذلك فالحرية الشخصية تشمل الحياة وحق الأمن وحق التنقل([٢]).

وتقسم أشكال الحريات التي تقيم حدود للدولة المعاصرة بمايلي:

الشكل الأول : الحريات الشخصية والبدنية

ومحور هذه الحريات هو حماية الشخص الإنسان وبدنه ضد التوقيف التعسفي وحرية الشخص في السكن والمراسلة والزواج والإنجاب والتقاضي والدفاع عن هذه الذات الجسدية التي أصبحت المرتكز الرئيسي الذي يقام عليها القانون الدولي الخاص لحقوق الإنسان ولا يمكن فيها فصل الخاص عن العام فحماية حقوق الشخص الإنساني بدنياً هو تأكيد لمسلمة في الفكر الإنساني الحضاري المعاصر الذي يعتبر الشخص الإنسان جوهراً بذاته لاوسيلة لتحقيق غاية فالإنسان أصبح غاية الغايات كما يقول الفلاسفة الانسانيون([٣]).

الشكل الثاني: الحريات الاقتصادية

التي أشتد الخلاف فيها بين أنصار الحرية المطلقة لهذه الحقوق أو الحرية النسبية أو الرافض لهذه الحقوق من حيث المبدأ، فيذهب أنصار الشيوعية والاشتراكية بتقديم فكرة المسأواة على حق الإنسان بالتملك ويذهب الليبراليون على تقديم فكرة التملك وحرية الإنسان في جمع الثروة على حساب المسأواة مع الفئات

١- خضر خضر،**مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان،٢٠٠٠،ص٧.
٢- علي محمد الدباس، علي عليان ابوزيد ،**حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥، ص ٤١.
٣- يوسف باسل، **سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**،ط٢، مركز الأمارات،٢٠٠١م، ص ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعية الأخرى وبين تصور ثالث نسبي بين الاتجاهين ويبدو أن التجربة المعاصرة تتجه نحو هذا الحل التوفيقي من قبل الدولة تجاه الحقوق الاقتصادية للجماعات والأفراد([١]).

والذي يميل إليه الباحث هو التأكيد على مبدأ المسأواة واعتباره أصلاً إنسانيا عاماً وثابتاً عبر التاريخ مع النظر بعين الاعتبار إلى بعض التمايزات البسيطة المتعلقة بحرية الإنسان بالتملك الشخصي والخاص وبضرورات الوجود الإنساني تزامناً مع روح المحبة تجاه الإنسانية جمعاء واعتبار المنظومة الأخلاقية على المستوى الفلسفي والمؤنسنة معرفياً وقيمياً مرجعاً في بناء الأنظمة القانونية والدستورية والدولية حتى نستطيع بناء نظم اقتصادية جديدة قائمة على هذه المبادئ الفلسفية الأخلاقية بفلسفة اقتصادية جديدة تؤكد المسأواة بين الفئات والشرائح والطبقات بشكل حضاري وسلمي ودستوري عبر آليات ديمقراطية وهذا التأسيس لمفهوم جديد للحريات الاقتصادية الذي يشمل حق العمل والملكية والتجارة والصناعة والتحديد المرن للأجور والأسعار بدأ يتطور أكثر مما كان عليه بعد التطورات الدولية السريعة التي بدأت تؤكد أكثر مما سبق على بناء مؤسسات اجتماعية دولية تساهم في تشكيل ضمانات اجتماعية واقتصادية للتقريب بين المستويات المعيشية بين الطبقات والفئات الاجتماعية عبر ضخ القيم الإنسانية في هذه المؤسسات المعاصرة.

الشكل الثالث : حرية الفكر

التي تشمل اخص ما يتعلق بالوجود الإنساني المتمثل بحرية التفكير في كل مناحي الحياة الإنسانية كحق التعبير والرأي وحق تغيير المعتقد والدين وحقوق المؤلف وكافة الحريات والحقوق الفنية والأدبية والفلسفية وبما أن التفكير هو أصل الوجود عند ديكارت عندما قال أنا أفكر فأنا موجود فإنه يترتب على ذلك أن حرية التفكير هي جزء من الوجود الإنساني الذي لا يظهر إلا بالتفكير، وبما أن الحرية الفكرية هي أصل تطور العقل البشري فيجب أن تعطى الأولوية في بحث فكرة الحريات العامة([٢])وحيث أن التطور اللانهائي في الزمان والمكان ينعكس مباشرة على التطور المستمر للفكر الإنساني فيترتب عليه أن لا توجد قيود تحد من الحرية الفكرية وخاصة حرية التفكير الفلسفي في كافة مجالاته وسواء ما تعلق منها بالجانب الميتافيزيقي أو بالوجود الإنساني العياني المشخص أو بالوجود الإنساني الذي يجب أن تكون عليه الإنسانية على المستوى الفردي أو الجماعي([٣])، فإعادة النظر بالتصور التاريخي للعقل وحرية العقل المطلقة في إبداع المفاهيم والتصورات والمذاهب والقيم هو اصل ثابت يجب أن لا يحيد عنه الفكر الفلسفي المبدع المعاصر على اعتباره حاكماً لكافة مناحي الفكر الإنساني.

١- سعيد محمد السيد، **ملف الإنسان في السياسة الدولية العربية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٩٦، ١٩٨٩م،ص ص ٦١-٦٥.

٢- هادي رياض عزيز، **حقوق الإنسان نطورها مضامينها**، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩٧.

١- صلاح حسن مطرود، **مبادىء وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته**، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمفهوم الحرية المطلقة للفكر هو الذي يحرر العقل التاريخي من تاريخه ويجعله عقلاً حراً معرفياً معتمدا الحقائق والتصورات المعرفية في بناء تصور فلسفي جديد للعقل متعلق بالمتغير الدائم الذي هو الإنسان الحر، وإما أن تكون حريات للمعارضة بالمفهوم السياسي وهي مجموعة الحقوق والسلطات التي تعطى للأفراد والجماعات التي تساهم في عدم تخطي الحكومة والسلطة لحدودها ونشاطها وتسمى حرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة والاجتماع والتظاهر وحق تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية وهذا يقتضي التركيز على التوازن السياسي المرن([1])، والمعتدل والفصل الحقيقي للسلطات والاعتراف الدستوري للمعارضة السياسية نظرياً وعلمياً بالعمل من ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية على محاسبة الحكومة ومتابعة نشاطها وصلاحياتها وبرامجها السياسية والفكرية سواء عبر الصحافة أم بالمشاركة السياسية بالتظاهرات السلمية ضد إجراء أو تصرف حكومي أو بتشكيل لجان داخل السلطات الموجودة وفق الآليات الدستورية والانتخابية والسلمية ووفق المعايير الدولية والتي تعتبر من صميم عملية إدارة الأزمة السياسية المتعلقة بتناقض سلطة الحاكم والمحكوم والمتعلق بإدارة الحوار السياسي الحضاري داخل النظام السياسي للوصول للشرعية السياسية الجديدة([2]).

وبعد هذا التصور السريع لبعض المفاهيم المتعلقة بالحريات العامة فإن التأكيد على أن هذه الحريات والتصورات المتعلقة بها لم تعد تقتصر على ذكر هذه الحريات فقط ووضع الحدود الدستورية الدولية لها عبر المعاهدات والقرارات المتعلقة بها بل بدأنا نلاحظ ظهور مجال جديد للحريات العامة وخاصة مجال الحريات الاقتصادية والاجتماعية بهدف توفير الظروف المادية اللازمة لتمكين الموطنين من الممارسة الفعلية للحريات العامة المعترف بها لهم على نحو فعال بالتأكيد على التنفيذ المتعلق بهذه النصوص وبضمانة حد أدنى من الدخل اللازم للمعيشة الكريمة للفرد وللإنسانية عامة وتطبيق حق الحصول على السكن الملائم وتنفيذ ما يتعلق بالاستفادة من حق التأمين الاجتماعي والصحي وهذا كله مرهون في الوقت الحاضر ليس فقط بتطور النظم الدستورية والقانونية الدولية لهذه الحقوق والحريات بل بقدر فعالية المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية والتي بدورها تتحدد بتطور الوعي الإنساني والقيمي للبشرية عامة حتى تتحول هذه الحقوق إلى واقع محقق وبرامج سياسية وتنفيذية تقوم الحكومات بتنفيذها وبتأكيد القيم الإنسانية لدى المجتمعات على المستوى النظري والعملي وذلك لبلورة نظم سياسية وثقافية ودولية ومحلية وذلك للانتقال إلى المجتمع الإنساني الحر العادل في كافة مستوياته وبين كافة شرائحه وفئاته([3]).

٢- امل محمد عزيز يازجي، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، ط١، دار الفكر، دمشق، ص ١١٧.
٣- عبدالناصر حريز عبد الناصر، **الإرهاب السياسي دراسة تحليلية القاهرة**، ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠٣.
١- مطرود، **مبادىء وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق ١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحقوق والحريات بين الفقه والقانون

وردت كلمة الحق في القواميس والمعاجم بمعانٍ مختلفة، ويمكن إجمال تلك المعاني بـ : " الثابت، الموجود، المُلك، الإيجاب والإلزام، المال ". قال ابن منظور:(الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق)([١]) ويقول الإمام الجرجاني: " الحق في اللغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً. والحقيقة هي الشيء الثابت قطعياً ويقيناً، وهي اسم للشيء المستقر في محله"([٢]). وقد عُرِّف الحق اصطلاحاً بتعريفات مختلفة كذلك، فالبعض منها اعتمد على المعنى اللغوي للكلمة بمعنى المال، والبعض توسع في إطلاقه. ونأخذ بعض هذه التعريفات حتى يتضح لنا معناه اصطلاحاً. فقد عرّفه الإمام المروزي بقوله: " اختصاص مُظْهِر لما يُقصد به شرعاً " ، ويذكر البعض أن تعريف المروزي يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية([٣]).

ويقول الجرجاني:" الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك"([٤]).
أما ابن نُجيم فيعرفه بأنه: " قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف الا لمانع "([٥]). ويتضح لنا من التعريفات السابقة أن العلماء القدامى لم يحصروا الحق في مفهوم واحد، بل وسعوا مدلوله ليشمل الحكم والاختصاص والقدرة. وفي معرض حديثه عن الحدود والحقوق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على قوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ((النساء:٥٨) فإن الحكم بين الناس، يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان: القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها، وتُسمى حدود الله، وحقوق الله مثل: حد قُطَّاع الطريق، والسُّراق، والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأمور السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة "، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟! فقال يُقام بها الحدود، وتؤمّن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء ". وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه، من غير دعوى أحد به.
القسم الثاني: وهي الحدود و الحقوق التي لآدمي معين كالنفوس، والجراح، والأعراض، والفرية و نحوها..آلخ "([٦]).

2- ابوبكرالرازي: **مختار الصحاح**، ص ٩٧، ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد الأول، ص: ٦٨٠-٦٨٢
٣- فؤاد عبد المنعم، **حق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، بحث ضمن مقررات مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠١م. ص:٨٧٦-٨٧٧
٤- الجرجاني: التعريفات: ص: ١١٢
٥- الجرجاني: التعريفات: ص: ١١٢
٦- ابن النجيم: الأشباه والنظائر، ص: ٣٤٦.
١- ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص ٢٣-٢٤، ٨٠. بتصرف يسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع هذه التفريعات التي لدى شيخ الإسلام وغيره كالشاطبي، يقررون أن كل حكم شرعي ليس بخال من حق الله تعالى وهو جهة التعبد، كما أن كل حكم شرعي فيه حق العباد فقد بنيت على مصالح العباد([١]).

وبناء على التقسيم السابق أي حق الله، وحق العبد، وحق مشترك، نورد تعريف الحق من خلال هذا التقسيم:

١. حق الله: وهو توحيده وعبادته سبحاه، وعرفه القرافي بقوله: " أمره بإيصال هذا الحق إلى مستحقه "([٢])، إلا أن تعريفه هذا عارضه الإمام القاسم بن عبد الله بن الشاط بقوله: "إن حق الله تعالى ليس أمره ونهيه، وإنما متعلق أمره ونهيه، أي عبادته "، واستدل ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) ([٣])، وبالحديث الشريف الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه: (حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً....)([٤]) ، وقال: إذا كان المراد بقوله: " حق العبد مصالحه " فهوحق العبد على الجملة، أي الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه فحقه مصالحه، أما إن أراد حقه على الله تعالى، فإن ذلك ملزوم عبادته إياه، وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النار. ويشتمل حق الله، بنظر العلماء، ما يلي:

أـ ما قصد به أولاً التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بتحقيق التوحيد، وإقامة دينه كالعبادات والواجبات، والحدود والكفارات.

ب ـ ما قصد به حماية المجتمع، وما يترتب عليه من مصلحة عامة، وهذا ما عبر عنه الإمام الشاطبي بمبدأ التعاون([٥]).

ج ـ ما قصد به حماية الضعفاء، الذين لا يقدرون على حماية حقوقهم وصيانتها([٦]). ولذا فقد ذهب الأحناف إلى تعريف حق الله ليشمل كل ما سبق، وذلك بقولهم:" بأنه متعلق به النفع العام "وحفظ النظام العام للعالم. فهو شامل للمصلحة الدنيوية والأخروية.

٢. حق العبد: وعرفه القرافي بقوله: " حق العبد مصالحه وكل ما له إسقاطه "([٧]) وهذا الفرق الذي أورده القرافي مستفاد من كلام العز ابن عبد السلام في كتابه: " القواعد الكبرى" ، كما أشار إلى ذلك ابن الشاط في تعليقه على الفروق.

الفروق بين حق الله وحق العباد:

وبناء على هذا التقسيم، فإن العلماء ذكروا لنا بعض الفروق بين حق الله وحق العباد، منها:

أـ حقوق الله لا يجوز إسقاطها بعفو أو صل([٨])، أما حقوق الأفراد فيجوز للمكلف إسقاطها، لأنه صاحب الحق فيها. إلا أن هناك حقوقاً شرعت لمصالح خاصة، ومقتضى ذلك أن تكون حقوقا للأفراد، ومع ذلك لا يجوز إسقاطها، وهو ما عبّر عنه الإمام القرافي بقوله: " تحريمه تعالى المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه،

٢- الشاطبي ،**الموافقات** ، ج ٢، ص٣١٧.
٣- الفروق، ج١، ص: ٣٠٩-٣٢٦
٤- الذاريات ٥٦
٥- أخرجه الشيخان، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه
٦- الشاطبي، **الموافقات**، ص: ٢٥٧، وما بعدها
١- القرافي، **الفروق**، ج١، ص ص ٣٢٤-٣٢٦.
٢- المصدر السابق
٣- للشيخ عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه**، ص: ٢٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرَّم السرقة صوناً لماله، والزنى صوناً لنسبه، والقذف صوناً لعرضه، والقتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضيَ العبد بإسقاط حقه من ذلك، لم يعتبر رضاه، ولم يَنْفذْ إسقاطه "([١]).

ب ـ من حيث الإرث: فما كان من حقوق الله أو غلب فيه حق الله لا يورث، أما ما كان من حقوق الأفراد فبعضها يورث وبعضها لا يورث([٢]).

جـ من حيث التصدي والدفع: فإن حقوق الله أو التي يغلب عليها حق الله تعالى هي حق للمجتمع، فما كان منها من باب الأمر بالمعروف فللمحتسب أن يتصدى لها من تلقاء نفسه، ويلزم الجماعة بها كما يلزم بها الأفراد كعدم إقامة الجُمَع والجماعات. وكذلك ما كان من باب النهي عن المنكر فلجميع المسلمين حق المطالبة به والدفع عنه.

د ـ من حيث رفع دعوى الحسبة: فيجوز لكل مسلم عدل أن يرفع الدعوى فيما يتعلق بحق الله تعالى.

هـ ـ وأخيراً: فإن حقوق الله مبنية على العفو والمسامحة.

الضمانات الأساسية في الفقه:

حيث إنّ الحقوق والحريات باعتبارها منحة من الله سبحانه وتعالى فقد أضفى التشريع الإسلامي ضمانات أساسية للحفاظ عليها، وهذه الضمانات تنقسم إلى ضمانات معنوية، وأخرى مادية:

ضمانة الإيمان، أو الوازع الديني والأخلاقي وأثر ذلك في الحفاظ على حقوق الغير تُعْتَبر ضمانة معنوية، وهو الذي يشكل الطرف الثاني في الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما قال:"إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن "، والحقوق والحريات شرعت في الإسلام لتحقيق مقاصد شرعية، وهذه المقاصد يترتب على فعل بعضها الأجر والثواب، أو العقاب، لأنها جزء من العبادة.

وهذا يعني أن الحريات حقوق فردية ناشئة عن اعتقاد ثبوتها بالتكليف والمسؤولية الشرعية، أي: إن الإنسان لم يخلق مزوداً بالحقوق والحريات بأصل جِبِلَّتِه، وإنما خلق ليكون حراً بالتكليف والمسؤولية، وهذا الأصل في الإسلام على النقيض مما ذهبت إليه النظريات الغربية ذات النزعة الفردية وفلسفتها الخيالية، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ بقوله: " وأما حق العبد، فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة أنه كان لله ألايجعل للعبد حقاً أصلاً([٣]).فالتشريع الإسلامي هو الذي أنشأ الحق إنشاءً، وضمنه مفهوماً معيناً حدده بأحكامه ومبادئه، وليس ذات الإنسان مُنشأً للحق، ولا القانون الطبيعي، لذا كانت الرقابة الذاتية أو الإيمانية أولى الضمانات للحفاظ على الحقوق والحريات لذات الفرد وللآخرين.

٤- القرافي، **الفروق**، ج١، ص ص ٣٢٥-٣٢٦

٥- عبد الحكيم العيلي، **الحريات العامة**، دار الفكر الجامعي،القاهرة،١٩٧٤، ص١٨٤.

١- فتحي الدريني، **خصائص التشريع**، مؤسسة الرسالة،بيروت، ص ص٣٩٢-٣٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مميزات الحقوق والحريات الشرعية الإسلامية:

وكذلك فإن هذه الحقوق والحريات لها مميزات في الشريعة الإسلامية، منها: أنها ربانية المصدر، وأنها شاملة وكاملة، وأنها أخلاقية تتأقلم مع فطرة الإنسان التي فطره الله عليها. فهذه المميزات أيضاً تحول دون التعسف في استعمال الحق من جانب صاحب الحق، أو التعدي عليها من طرف آخر.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله : (اتقِ الله حيثما كنتَ، وأتبع السيّئة الحسنةَ تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)([١]). ويقول في حديث آخر تعزيزاً لهذه الضمانة المعنوية: (اضمنوا لي ستّاً من أنفسكم أضمن لكم الجنَّة: اصدقوا إذا حدَّثْتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدُّوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغُضُّوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديكم)([٢]). فالحقوق والحريات في الإسلام جاءت متوافقة مع الفطرة الإنسانية وملبية لمقتضياتها، وهذا التوافق يفرز العلاقة الإيمانية بين الفرد وحقوقه المشروعة، وأنها تمثل حاجات أولية مركوزة في أصل خلقته، وهو لذلك يشكل ضمانة ذاتية في حفظ الحقوق وصيانة الحريات، لأنها نبعت من داخل النفس([٣]).

أما الضمانات المادية فتشمل الضمانة القضائية، حيث إن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة في الإسلام هي العدل والمسأواة، وأن القضاء في سبيل تنفيذ هذه المبادئ والحفاظ على الحريات العامة تعتبر أحد الضمانات الرئيسة في الدولة الإسلامية، في رد المظالم منذ نشأة الدولة الإسلامية، يستوي في التقاضي الراعي والرعية دون تفريق بينهما.

وقد شهد القضاء في الإسلام تطوراً كبيراً لم تشهده البشرية من قبل، ولن تشهده بارتباطه بقيم هذا الدين الحنيف، ولم يكن المغزى من القضاء هو الفصل في المنازعات، وإنما باعتباره أيضاً ضمانة تتوافر فيها العدالة، ويُحق الحق ويَرد الباطل، لذا عرف الإسلام ما يسمى بديوان المظالم للبت في بعض القضايا التي تحتاج إلى عناية خاصة غير تلك التي تعرض على القضاء العادي، يختص بالوالي وأعوانه فيما يحدثونه من ظلم على الرعية. لتكون حجر عثرة أمام ظلم الرعاة وأعوانهم من الوزراء وغيرهم.

٣. ومن الضمانات المادية كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الحسبة بمفهومها العام، فتعتبر جزءاً أساسياً للحفاظ على الحريات العامة والحقوق في الدولة الإسلامية. ويدخل في هذه الضمانة الرقابة المتبادلة بين الرعية والراعي على تنفيذ الحقوق والاحتساب بذلك عند الله عز وجل، ورفع ما يراه من ضرر إلى الأجهزة المختصة. وهذه الرقابة تختلف كليةً عما يسمى اليوم بالرأي العام، فهي أشمل وأكمل فلا تختص فقط في الجوانب السياسية، وإنما تشمل مقاصد الدين كلها، فإذا انتُهكت فلا بد لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية السعي لإزالة

٢- الترمذي: **كتاب البرّ والصلة**، وقال هذا حديث حسن صحيح.
٣- أخرجه الإمام أحمد
٤- رحيل محمد ، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية** ،دار النار، عمان،٢٠٠٠م، ص ٤٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الضرر بالطرق والوسائل المحددة شرعاً لا عقلاً.

وبعد هذه الإلمامة بمفهوم الحقوق والحريات في الإسلام، نعرض نظرة القانون الوضعي لهذا المفهوم لنتبين الفارق بينهما، ومكانة الإسلام العظيمة في تأصيل مفاهيم الحقوق والحريات بشكل دقيق لا يوازية أي قانون، ولندرك حقيقة المنظمات والجمعيات الأجنبية لحقوق الإنسان التي تَدَّعى المطالبة بحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضمانات الأساسية في القانون:

تختلف وجهات نظر القانونيين الغربيين لمفهوم الحق تبعاً للمذهب الفكري الذي يتبعه كل فريق حيث يرى البعض أنه ليس هناك حق بالمعنى الصحيح كالقانون الفرنسي" ليون ديجي "، ويؤيده في ذلك كل من " هانز نلسن " و" أوجست كونت" مؤسس علم الاجتماع الحديث، والذي يرى أنه لم يعد لأحد من حق بالمعنى الصحيح، بل عليه أداء واجبه باستمرار([١]). ويرى " ديجي ": أن علم القانون علم وضعي، فيجب أن يقتصر على الحقائق العلمية المبنية على الواقع الملموس والمشاهد ولا يصح أن يبقى الحق فيه.

أما أصحاب المذهب الفردي فيرون أن الحق أساس القانون. ويوافقهم في ذلك المذهب الاشتراكي، ويضيفون أن الجماعة هي تلك الحقيقة، ولذلك لا يمنح الأفراد إلا قدراً يسيراً أو ضيقاً من الحريات وضمن حدود وصف الفرد بأنه عضو في الجماعة.وبناء على هذه الرؤى يمكن تقسيم المذاهب الوضعية في تعريف الحق إلى المذاهب التالية([٢]):

١. المذهب الشخصي: يعرِّف الحق بأنه: " قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها "، فجوهر الحق في هذا المذهب هو الإرادة، وهذا المذهب جزء من المذهب الفردي، وقد رُدَّ عليه بالآتي:

أ . أنه لا فرق بين الحق في ذاته وبين شرط مباشرته فلئن كانت الإرادة شرطاً لمباشرة الحق واستعماله فليست هي معيار الحق، وذلك أن عديم الأهلية أو ناقصيها تثبت لهما الحقوق.

ب . وكذلك فإنَّ الحق قد يثبت للشخص قسراً عنه كثبوت حق الإرث وكالسلطة الأبوية.

ج . لا يشترط في استعمال الحق والتمتع بمزاياه الإرادة، فالمجنون يستعمل سكناه وهو حق له مع أنه عديم الأهلية.

٢. المذهب الموضوعي: وعلى رأس أنصار هذا المذهب " لا هرنج Ihering "، وهو صاحب مذهب الغاية الاجتماعية الذي يرى أن القانون ليس إلا وسيلة لغاية حفظ المجموع، وبناء على نظرته هذه، عرَّف الحق بقوله:" مصلحة يحميها القانون "، فعرف الحق بغايته وهو المصلحة، وكذلك بشكله وهو الحماية القانونية التي تتمثل في الدعوى([٣]).

٣. المذهب المختلط: جمع هذا المذهب التعريفين السابقين بين ما هو شرط لمباشرة الحق واستعماله وهو الإرادة، وبين ما هو الهدف من الحق وهو المصلحة واختلفوا في ترجيح أي منهما، فالبعض يعرف الحق نتيجة لهذا الاختلاف بقوله: " قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة " وعرفه آخرون بقولهم: " الحق مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية ".

٤. المذهب الحديث أو مذهب (دابان) : يحمل لواء هذا المذهب " جان دابان" وعرف الحق بقوله: " استئثار

١- عبد الوهاب الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، مطابع الجمعية العلميه الملكيه، عمان،١٩٨٠، ص١٠.

١-فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤، ص١١٣.

٢- الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مرجع سابق، ص ١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه ". لقد استبعد " دابان " في تعريفه للحق:

أ . فكرة الإرادة والمصلحة.

ب . فسّر كلمة السلطة معنىً لا فعلاً.

ج. اعتبر الاستئثار بأنه العنصر الأساس للحق، وجعله مرادفاً للتملك بالمعنى الواسع فأخذ على التعريف بأنه تعريف للحق العيني أو أميل إليه.

وقد وجد هذا التعريف قبولاً لدى البعض في العالم الإسلامي، وقد ظهر هذا القبول في التعريفات المختلفة لعدد من رجال الفقه والقانون للحق. بل إن البعض يذكر تعريفاً متضمناً معنى هذا التعريف مع اختلاف يسير وهو:" ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون بانتمائه إليه سواء باعتباره ملكاً أو مستحقاً له في ذمة الغير"([١]).

وكذلك: " الحق عبارة عن استئثار لشخص بقيمة معينة استئثاراً يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالرعاية "([٢]).

ويرى الدكتور عبد الحي حجازي أن هناك خطأ في ترجمة "Appertenence " بالاستئثار، والصواب أنها " الائتمان "، وبناء على ذلك يرى أن " دابان " لم يقصد بهذه الكلمة معنى يقتضي وجوده أي عمل من جانب صاحب الحق في مسعى منه لتسويغ مفهوم الاستئثار، والذي أورده وتابعه معظم القانونيين، وبناء على هذا الافتراض فإنه يعرف الحق بقوله: " ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميه طرق قانونية، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون بانتمائه إليه، سواء باعتباره ملكاً أم باعتباره شيئاً مستحقاً له في ذمة الغير "([٣]). وهكذا تعددت التعريفات إلا أن الفكرة الأساسية واضحة أن الحق في القانون مبني على المصلحة وهذه المصلحة أو الاستئثار أو التسلط لا بد من وجود سلطة تحميها، وليس هناك وازع ديني أو أخلاقي يحمي هذا الحق في القانون.

أما الضمانات الأساسية للحريات العامة في القانون فتنحصر في: الضمانة القضائية، والضمانة الدستورية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وأخيراً ضمانة الرأي العام بكل الوسائل المتاحة كالصحافة وغيرها.

فلا وجود للإيمان أو العقيدة أو الأخلاق هنا، لذا أصبح انتهاك هذه الحريات والحقوق أمراً عادياً في الدول الغربية، لأن ميزان العدالة مفقود، ولأن معيار العدالة يختلف من دولة إلى أخرى، فالأنظمة الرأسمالية لها ميزانها ومعيارها الخاص في الضمانات والحقوق، وللدول الاشتراكية كذلك معاييرها الخاصة، واختلاف المعايير هي الآن من أوضح صور انتهاك الحريات في عالم اليوم، لأنها مبنية على مصالح وأهواء الدول وليس على قيم سامية ومبادئ راسخة كالدين والأخلاق!

لذا فإن ضمانات الحريات العامة في الأنظمة الوضعية ضمانات صورية بقدر ما هي ضمانات حقيقية يستفيد منها المواطن وغيره، ولا توجد أرضية لتطبيقها إلا فيما ندر، والنادر أو الشاذ لا يقاس عليه.

١- جابر إبراهيم الرأوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية**، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٩٥، ص ص١٦٠-١٦١.

٢- جابر إبراهيم الرأوي، **نظرية الحق**، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ١٧.

٣- الرأوي، **نظرية الحق**، مرجع سابق، ص ١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الحريات العامة في ظل حالة الطوارىء

نادراً ما تعترف المواثيق والاتفاقيات الدولية، في الحقوق الإنسانية المطلقة وكثيرا من الحقوق تخضع للقيود والضوابط في أوقات الطوارىء العامة فهي تفرض ابتغاء تحقيق المصلحة العامة مع إجازة تقيد بعض الحقوق إذا ما تعرضت وحقوق الآخرين، والقيود باعتبارها استثنائية فهي تطبق تطبيقا مقيدا وليس بالدرجة التي يقضي بها على الحقوق ذاتها([1]).

لذلك يُقتضي عند الكلام بهذا الخصوص تحديد المقصود بهذه الحريات، وتلك الحقوق وما ينبغي لها من حماية واحترام بالإضافة إلى إيضاح المراد بحالة الطوارىء تمهيدا لا ظهار ما ينشأ عن هذه الحالة من مساس بالنسبة للحريات والحقوق ولذا يرى الباحث أنه لابد من بيان هذه المسائل :

أولا: الحريات العامة والحقوق: لأبدا من بيان تقسيم وتوضيح الحقوق والحريات فما هي الحريات والحقوق العامة ؟ بالنسبة للحقوق تنقسم إلى ،حقوق عامة وحقوق الخاصة وهذا التقسيم للتفريق بين القانون العام والقانون الخاص، فالحقوق العامة هي التي تُنْشئ على عكس الحقوق الخاصة ، علاقات يحكمها القانون العام وهي التي توجد بين الدولة بالمعنى الواسع وبين المواطنين بوصفها السلطة العامة أو ذات السيادة([2]). يلاحظ أن الحرية اصل جميع الحقوق والسبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بأي حق وذلك على أساس أن الحرية اسبق من الحقوق من حيث الظهور وان نشأة أي حق تبدأ بعد الاختيار الحر وهو الأمر الذي جعل للحرية بالضرورة مضمونا أوسع واشمل كما جعل لها جانبا ايجابيا وأخر سلبيا في وقت معا، مما يجعل للفرد بالتالي امكانية إتيان الفعل الحر أو عدم إتيانه في نفس الوقت، وذلك مع عدم الأضرار بالآخرين بداهة([3]).

عكس الحقوق التي يتحتم أن تكون مسماة ومحددة وان تكون غايتها إيجاد الطمأنينة لدى ذويها مع امتناعهم عند مباشرة حقوقهم عن ارتكاب ما يحرمة القانون شريطة أن يكون القانون قائما على العدل والإنصاف مع مراعاة الخير العام وعل أساس تطبيق القوانين بين المواطنين بدون تمييز .وبناءا على ذلك تنقسم حقوق المواطنين إزاء الدولة إلى حقوق سياسية وحقوق عامة مدنية والمراد بالأول هي الحقوق التي تمكن المواطن من المساهمة في تكوين الإرادة العامة الجماعية عن طريق اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية أو، اكتساب عضوية تلك المجالس، أما الحقوق العامة المدنية أو(التي تسمى أحيانا حقوق الشعب أو حقوق الحرية أو الحقوق الاجتماعية أو حقوق المواطنين الأساسية) فيراد بها تلك التي تتعلق بالفرد (بوصفة عضوا في الدولة) وتجعل له بالتالي ما يستحقة في مجال ما تلتزم الدولة بتوفيره للمواطنين من خدمات أو مزايا أو ضمانات على أساس أن الغاية الرئيسية لأية حكومة هي حماية الحريات والحقوق العامة وعدم تقيدها إلا بقانون

١- A.CH. KISS. permissible limitatations on rights، ed-1981-p-290

٢- بكر القباني،**ازمة حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية.أعمال اتحاد المحامين العرب، مابين ١٩٨٥- ١٩٨٩، ص ١٠٠.

٣- القباني، **ازمة حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنّى لك ذلك في أضيق الحدود ولأمس الضرورات ومع مراعاة كافة الحقوق الدستورية والإجراءات القانونية المقررة في هذا الخصوص .

وتجدر الإشارة إلى أنّ تمتع المواطنين في الدول المختلفة بحرياتهم وحقوقهم العامة يختلف بالضرورة تبعا لاختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة وبالتالي فأنه يختلف تبعا لما إذا كانت الدولة تدخل في عداد الدول البوليسية أو الدول القانونية.

فالدولة البوليسية تكون الكلمة العليا فيها لإرادة الحكام كما انه لا يوجد فصل بين شخصية الدولة وشخصية هؤلاء الحكام الذين تسند أليهم السيادة بخلاف الحال داخل الدول الحديثة بوصفها أولا قانونية إذ تخضع السلطات العامة فيها للقانون بحيث تصدر كافة إعمالها وفقا لقواعد قانونية سابقة على المسائل التي تطبق عليها ويتحقق ذلك بالطبع بفضل إسناد السيادة إلى الشعب واعتبار الحكام مفوضين في مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب النظم القانونية السابقة على تولي مناصبهم .

فالحريات والحقوق للأفراد في العصور القديمة لم تكن موجود في مواجهة الدولة (صاحبة السيادة والسلطة العامة) وذلك بسبب انتشار فكرة السيادة المطلقة للدولة والتي لا ترد عليها أية قيود أو حدود وبالإضافة إلى انتشار فكرة الحكم المطلق والدولة البوليسية فيما مضى([1]).

وان كانت هذه الأفكارقد إنكمشت في العصور الوسطى بفضل نظريات عديدة اريد بمقتضاها تقييد سلطة الدولة لصالح الحريات والحقوق العامة ومن أهم هذه النظريات نظرية العقد الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي ونظرية التضامن الاجتماعي .

١- رشيد فوزي ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ط ٣، دار الرشيد، بغداد، ١٩٧٩، ص ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: إسباب الإرهاب وطرق مواجهتها في الأردن

لاشك أن الإرهاب الدولي اليوم لا يقف عند حدود دولة من الدول أودين من الأديان أو قومية من القوميات، حيث اصبح اخطر ما يهدد المجتمع الدولي، ولاعجب أن يُطلق الباحثين والخبراء والمفكرون على هذا العصر وبحق عصر الإرهاب، لما يعانية العالم قاطبة من الإرهاب بدرجة وانتشار جغرافي فاق كل العصور،فانتهكت جميع المواثيق والعهود الدولية التي نادت بها الدول للدفاع عن الحقوق الإنسانية، والسلام بين أبناء البشرعلى الرغم من اختلاف ألوانهم ومعتقداتهم وديانتهم وعاداتهم وثقافتهم([١]).

لقد أظهرت بعض الإحصائيات الحديثة بأنه يوجد أكثرمن (٣٧٠) منظمة إرهابية في العالم أصبحت تمارس أنشطتها الإرهابية في غالبية دول العالم ([٢]) فروعت الأبرياء في حياتهم، وممتلكاتهم وتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي في العالم بسبب الخوف والفزع وعدم الثقة.

وأننا نرى أن الكشف عن جذور الإرهاب والعنف ومعرفة أسبابة هو موضوع الساعة و نرى بأنه من اشد الموضوعات تعقيداً وخطورةً وأثراً وأجدرها بالدراسة المتأنية فالمسلمون والعرب اليوم يواجهون مشكلات صراع الحضارات وتحديات العصر ويتعرضون لحملة إعلامية واسعة تُلصق الإرهاب بالعرب والمسلمين.

لقد مر الإرهاب بسلسلة من التطورات أثرت في أهدافه ووسائله فإرهاب اليوم أصبح وبسبب التطور في نواحي الحياة المختلفة أكثر تطورا من إرهاب الأمس وفي العصر الحديث ظهرت حركتان ايدولوجيتان كانت مبعث العديد من العمليات الإرهابية وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية وهما حركتان ترفضان السلطة([٣]).

ومن الجدير بالذكر أن الإرهاب في مظهرة الحديث من ابتداع الثورة الفرنسية التي قامت في عهد روبسر بقطع ١٤٠ ألف رأس فرنسي وسجن ٣٠٠الف آخرين([٤]).

امّا بعد الحرب العالمية الأولى فقد ظهر ما يسمى بإرهاب الشيوعية المتسم بالتنظيم الذي قادة لينين والذي رفض الإرهاب الفردي غير المنظم الذي كانت تقوده الفوضوية، وقد أدت الإحداث الإرهابية دورا كبيرا في الإحداث العالمية حيث استغلت ألمانيا وحليفها امبرطورية النمسا الفرصة التي وفرها اغتيال ولي عهد النمسا

١- بوادى، **العالم بين الإرهاب والديمقراطية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص.١٣

٢- نبيل احمد حلمي ، **الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص .٤١

٣- هيبوليت جان، **دراسات في ماركس وهيجل**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧١، ص .٢٢

٤- أودنيس العكرة، **الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة الإرهابية وابعادها الإنسانية**، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣م، ص ص٤٢-٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدوق (فرانز غيرديناتز) وزوجته في سياجيفو على يد قاتل صربي(١٩١٤) لتثير بعد شهرين حرب عالمية استمرت أربع سنوات([١]).

وظهرت في الولايات المتحدة منظمات عنصرية هدفها إرهاب الزنوج والملونين مثل منظمة (كوكلاس كلان) الإرهابية وكان قانون هذه المنظمة هو الشنق على الأشجار([٢]).

ومن حيث التنظيم ألان تتسم جماعات الإرهاب الحديث ، بالقفز العابر للجنسيات، حيث تضم هذه الجماعات أفرادا ينتمون إلى جنسيات مختلفة لا تجمعها قضايا قومية أوسكانية بل تجمعها أيدلوجية دينية أو سياسية محددة وتمتاز بعدم وجود مقرات لها مما يجعل أمر مراقبتها وإجهاضها صعبا.

ومن حيث الأهداف يتسم الإرهاب الجديد بكثافة التعبير عن الكراهية والرفض الشديد للأخر من خلال استهداف رموز بارزة لدية مع التركيز على تحقيق اكبر كمية من القتل ضد المعسكر الأخر والذي تم تصنيفه باعتباره العدو.

ومن حيث الوسائل والآليات لقد أصبح هذا الإرهاب قادرا على استخدام تكتيك إرهابي يقوم على استخدام الطائرات والقنابل والصواريخ والتكنولوجيات الحديثة . كما يتسم بالطابع المركزي في العمل وبالاعتماد على مصادر عديدة للتمويل والمساندة اللوجستية مما يجعل من الصعوبة التنبؤ بحركتها أو رصدها .

أن الإرهاب والعنف لم يأت من فراغ ولم يأت اعتباطا ولم ينشاء جزافا بل له أسبابه ودواعية فالأسباب متعددة ومتنوعة فقد وعت الأمم المتحدة ظاهرة العنف السياسي منذ حوالي عقدين من الزمن ووعت تعقيدات هذا الموضوع وتداخلاته مع القضايا السياسية المعاصرة مما دعا ذلك إلى إقدام الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور فالدرهايم إلى إعداد تقرير مفصلا حول هذا الموضوع للجمعية العامة للأمم المتحدة اعترف فيه بأن قضية الإرهاب صعبة الحل لأنها قضية شديدة التعقيد وانه من المستحسن البحث عن أسباب هذه الظاهرة المسببة للإرهاب وللعنف في أنحاء العالم وقد اتهم الدكتور فالدهايم الدول الكبرى بأنها تتحمل القسط الأكبر من مسؤولية تفشي ظاهرة الإرهاب التي تهز العالم([٣]).

فأسباب نشأة هذا الفكر متعددة ومتنوعة فقد يكون مرجع هذا الفكر أسباب فكرية أو نفسية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فالدوافع قد تكون اقتصادية تربوية الخ وبالنظرة الشاملة المتوازنة نستطيع أن نجزم بأن الأسباب متشابكة ومتداخلة مع بعضها ولهذا لا يعني ان نقف عند سبب واحد فأن ظاهرة الإرهاب مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة تعود إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية دولية كثيرة كلها تسهم في افرازة بنسب

١- مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١م http:/gess@ letconnect.com// gulf center.

٢- مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية http:/gess@ letconnect.com// gulf center مرجع سابق

١- محمد السماك ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متفاوتة لذا لا ينبغي الوقوف عند بعض منها بل لابد من دراستها دراسة شاملة وهذه الأسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو فكري ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي أو نفسي أو تربوي .

في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عكف خبراء السياسة والحرب وعلماء الاجتماع والأكاديميون والباحثون والإعلاميون والمتخصصون في كل من أمريكا وأوروبا والبلاد العربية في البحث عن بعد دولي للتعاون في مواجهة الإرهاب وتحديدا إشكال هذا التعاون التي تحتاجها الولايات المتحدة من أوروبا لمواجهة الإرهاب وفرضت على الدول العربية أراءها وأفكارها في مواجهة الإرهاب بأن تسن الدول العربية القوانين وأن تغير في منهاجها التعليمية وتقيد بعض حريات المؤسسات المدنية كالجمعيات والأحزاب السياسية من خلال الرقابة على مواردها المالية وعلى تمويلها وإلى من تصرف عوائدها ومنتسبيها وأداراتها بكل صغيرة وكبيرة و تقيدها بشروط وقوانين وتعليمات وان تكون رهن التفتيش والمتابعة من قبل السلطات الحكومية للوقوف على نشاطاتها وعلى تمويلها وأهدافها والجهات المستفيدة، ومن وسائل مكافحة الإرهاب التي فرضت على الدول مما افقد هذه الدول سيادتها لامتثالها لهذه الأوامر والتعليمات والأفكار التي واجهت اعتراضات شعبية وبرلمانية من قبل الدول العربية، وفي الأردن لم تلاقي ترحيبا من قبل الهيئات والمؤسسات والجمعيات والأحزاب السياسية، بل معارضة شديدة ألا انه استنادا إلى مصلحة الوطن ومكافحة الإرهاب تم التصويت عليها واتخاذ قرارات فكان أن طالب العديد من النواب من المجلس بمطالبة الولايات المتحدة بمبالغ مالية لتثبيت هذا القرار، وقالوا لقد جاء هذا الطلب من الحكومة بناء على مطالب الولايات المتحدة الأمريكية ، من اجل مكافحة الإرهاب أن جمعيات بالأردن مؤسسات أهلية ومدنية ،تعمل على التكافل الاجتماعي وليس على تمويل الارهابين واحتضانهم هم وأسرهم ، وان الولايات المتحدة تخشى أن يصل تمويلها إلى الارهابين وإلى أسرهم مما يشجع الإرهاب، فإذا كان هذا يريح الولايات المتحدة لَم لا تطلب الحكومة من الولايات المتحدة مليار دولار لمساعدة هذه الجمعيات ودعمها، لنتمكن من مراقبتها ونفرض عليها شروطنا وقوانيننا وتعليماتنا أما أنْ نراقب هذه الجمعيات والمتبرعين والممولين لها ، فأن الأشخاص المتبرعين ربما لا يرغبون بالإفصاح عن أنفسهم وبالظهور لكون عملهم خيري ابتغاء وجه الله، فالمطالبة بالكشف عنهم يجعلهم يمتنعون عن التبرع وبذلك لا تعد هذه الجمعيات والمؤسسات تؤدي دورها.

فالغرب لهم الحرية بالمساعدة والتكافل الاجتماعي، وجمعياتنا الخيرية مرهونة بالقيود والشروط والمراقبة، كل ذلك خشية إن تتفاعل هذه الجمعيات، ويصبح لديها أموال زكاة تذهب إلى اسر الشهداء والمحتاجين، والخشية منها بالمستقبل أن تشجع الجهاد والإرهاب حسب تفكيرهم واحتياطياتهم الدفاعية ،وإنهم على استعداد أن يدفعوا هم المساعدات والأموال شريطة أن لا يتفاعل المسلمون مع بعضهم البعض، فمن اموال الزكاة كانت تجيش الجيوش، والتاريخ يشهد على ذلك كجيش العسرة([1]).

١- موسى محمد العلاونة ، **صحيفة الكاشفة الأسبوعية** ، عمان الأردن ،مقال المال والزكاة ، العدد ٤٠،تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧م، ص ٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدت إحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م بحجة مكافحة ومحاربة الإرهاب إلى التدخل في الدول وفرض أراها، وقد قال رئيس الولايات المتحدة بوش من معنا ومن علينا ففرض على الدول أن تغير قوانينها وان تدخل في اتفاقية لمحاربة ومكافحة الإرهاب وهذا مما خلق ذرائع للولايات المتحدة في حربها واحتلالها أفغانستان والعراق بذريعة الحرب على الإرهاب والتفتيش على أسلحة أدمار الشامل والخوف من أن تحصل عليه المنظمات الإرهابية مما يعرض الأمن والسلم العالمي لتهديد والخطر فكان احتلال العراق وأفغانستان ويرى الباحث أن الإرهاب اثر على العلاقات الدولية وقد نتج عن ذلك تأثير وسائل مكافحة الإرهاب على سيادة الدولة، مما أدى ذلك إلى الانتقاص من سيادة الدولة.

كرس الباحثون والأكاديميون دراساتهم لهذه الظاهرة والبحث عن أسبابها فقد تولد شعورلدى المجتمع الدولي بضرورة التعأون فيما بينهم لتلافي خطر الإرهاب ونمو هذه الظاهرة وتفشيها في تهديد المجتمع الدولي وتعريض السلم والأمن العالمي إلى التهديد والانتهاكات،والتدمير والقتل والتشريد .

الجميع قدم دراسته وتصوره عن أسباب الإرهاب وحسب تبنيه هذا التصور وما ادركة حسب اعتقاده الفكري وما توصل إليه فقد ألصقت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل الإرهاب بالعرب والمسلمين متناسية جرائمها في فيتنام واليابان وأفغانستان والعراق وليبيا والسودان وأنها سبب الإرهاب وأنها تحتضن وتدعم دولة الإرهاب الإسرائيلية التي تفتك بالشعب الفلسطيني وان إسرائيل بؤرة الإرهاب بالمنطقة العربية ومنطقة الشرق الأوسط بل العالم بأسره .

وهناك العديد من الأسباب التي تحمل الإنسان على الوقوع في التطرف والإرهاب، أبرزها: الأسباب الداخلية والأسباب الخارجية الدولية وعليه سوف نقسم الفصل الى مبحثين نتاولهما كمايلي:

المبحث الأول: أسباب الإرهاب.

المبحث الثاني: التدابير الأردنية لمنع ومكافحة الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : أسباب الإرهاب

يعد الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تشترك في بروزها في المجتمع جملة من العوامل والأسباب،حيث تتداخل العوامل، الدينية والشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية، لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تعمل على تحقق أهدافها بممارسة العنف والقتل، وتحسم خلافاتها بإلغاء الآخر وإقصائه عن الوجود. وهناك بعض العوامل والأسباب التي تزيد من حدة التطرف والإرهاب واستمرارهما، منها معاملة التطرف بتطرف مضاد، ومواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومة، والاقتصار على الوسائل القمعية دون البحث عن جذور المشكلة والتعامل معها .

ويعد الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة، وتشترك جميع هذه العوامل والأسباب والظروف بشكل أو بآخر، في إنتاج ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، ومن ثم، فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة، تتطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة، ودراستها.

ولا بد من فهم آليات التطرف والإرهاب في المنطقة العربية: متى تظهر جماعات التطرف والإرهاب؟ وكيف تتشكل وتتألف؟ وكيف تظهر؟ وكيف تصيغ برامجها؟ وكيف تحقق أهدافها؟ وكيف تجند أفرادها وتنشر برامجها؟ وكيف تعدل برامجها؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات لا بكون ألا من خلال المعرفة والبحث عن أسباب الإرهاب، لتساعدنا على فهم القوى المحركة لنشأة هذه الجماعات الإرهابية ونموها وتطورها بوجه عام، ومن ثم صياغة البرامج السياسية والاجتماعية المتطورة والقادرة على مواجهتها.

وقد حددت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢٩/ ١١/ ١٩٧٩م) أسبابًا سياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب تتلخص في "سيطرة دولة على دولة أخرى، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة، وممارسة القمع والعنف والتهجير، وعدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية، والتي من ضمنها جميع الدول العربية، وانتهاك حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعذيب أو بالسجن أو بالانتقام، والحرمان بالتجويع والبؤس والجهل، وتجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد، وتدمير البيئة" [١] .

١- التل احمد يوسف، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**،ط١، عمان، ص ص ٢٥-٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الأسباب الداخلية

تختلف الأسباب الداخلية من دولة إلى أخرى التي يتواجد فيها الإرهاب ألا أن معظمها وأبرزها يعود لأسباب دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية ويندرج تحتها أسباب دينية، وفكرية ونفسية .

أولا الأسباب السياسية : تختلف الأسباب من منظور إلى أخر فالبعض يرى أن

أ- الأسباب الدينية : تكمن وراء الإرهاب وهي تنبثق من الجماعات المتشددة الموجودة في بعض الدول التي تطالب بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية وترى :

١- إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي تعاني منه الآن كثير من البلدان الإسلامية،مستدلين بقول الله تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فإنّ له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى) [طه:١٢٤]، والمعيشة الضنك هي الضيق والشقاء والفقر والحرمان وعدم الاطمئنان والراحة .[١]

٢- الإحباط السياسي: فإن كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية وعدم الاكتراث لها، بل وقفت في وجهها، وتصدت لها وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، وإن هذه الأمور إذا جاءت في صالح تيار إسلامي، أو جماعة إصلاحية فسرعان ما يتحول الأمر إلى المنع والقمع والتصدي والتحدي مهما كانت الجماعة معتدلة، والتيار متسامحًا، والحزب متنورًا، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، والتوجهات المناهضة، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها، وتُفرغ فيه شحنات عواطفها إلا امتطاء صهوة الإرهاب، وذلك ما تمثل واقعًا حيًا مشاهدًا في كثير من البلدان .

٣- إهمال الرعية أو التقصير في أمورها وما يصلحها: إن على جميع من يلي أمرًا من أمور المسلمين أن يقوم بما أمره الله به بأداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتلمس حاجات الناس، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، والاستفادة من طاقاتهم، وشغل أوقاتهم، وتسهيل أمورهم المادية والمعيشية، وأمورهم المعنوية والإنسانية، وإشاعة التعليم، وتشجيع المعرفة، وصيانة العقول، والحفاظ على الأفكار.. (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)([٢]).

٤- انعدام العدالة وفقدانها ،والعدل أساس الحكم ،فالمظالم التي ترتكب من قِبَل منْ شأنهُم أن يعدلوا بين الناس، تولد روحًا من السخط نتيجة للحيلولة دون التعبير عن الرأي الذي حكر أو سجن أو عوقب صاحبه وضيق عليه، إذ لمّا عدل العُمَرَان (عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما) أمنا فناما، ولما طعن عمر بن الخطاب أرسل إلى أُناس من المهاجرين فيهم علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه فقال أعن ملأ منكم هذا؟ فقال علي معاذ الله أن يكون هذا عن ملأ منا ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا)([٣])

١- سورة طه آية: ١٢٤.

١- البخاري (٨٥٣) ، مسلم (١٨٢٩)

٣- مصنف عبد الرزاق ، ج٦ / ٥١. ط.ن المكتب الإسلامي بيروت. ١٤٠٣هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما جاء أهل الكوفة وقد رفضوا واليهم: (أبدلهم عمر فورًا بغيره)([١])، فسلب الحقوق السياسية والمالية والاجتماعية التي هي نتيجة المظالم ، يقابلها احتجاج لدى الرأي العام فما خرج الثوار على عثمان بن عفان إلا لزعمهم كذبًا أن هناك مظالم([٢]).

ولا شك أن ما كان سياسيًا في داخل أي مجتمع لا يحل الآبشكل إيجابي بنَّاء، فلا يصح إعطاء المشروعية لأي حل من الحلول، يقوم على أساس وسائل القهر والإكراه، وإثارة القلاقل والفتن.

٥- التحزبات السرية التي نتجت عن قراءات خاصة ومفاهيم خاطئة لا يعرفها أهل العلم. يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (إذا رأيت قومًا يتناجون في شيء من الدين دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة) ([٣]).قال تعالى: (إنَ الذين فرَقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء)([٤]).

ب-الأسباب الفكرية والفهم الخاطىء للدين: وتتمثل الأسباب الفكرية فيما يلي :

١- الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه: إن من علامات الساعة أن يتحدث الرويضبة في شأن العامة والقضايا المصيرية بلا ضابط ولا رادع ومن لا همَّ له إلا شهواته، أو من يحُمّل أفكارغريبة يتولى تلقينها للشباب مستغلاً عواطفهم وتحمسهم وانفعالاتهم وتهورهم بتحميلهم أفكارًا تؤدي بهم إلى سلوك الإرهاب والانخراط فيه . قال أبو الدرداء رضي الله عنه (كن عالما أو متعلما أو مجالسا ولاتكن الرابعة فتهلك وهي الجهل ، فالجهل داء عظيم وشر مستطير تنبعث منه كل فتنة عمياء وشر وبلاء.ومنه حديث: (من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين) [٥] ،لذا لابد من اخذ العلم من العلماء واهله، حتى لا ينزلق الشباب في متاهات الإرهاب نتيجة أخذه من الجهلاء.

٢- الجهل بمقاصد الشريعة، والتخريص والتأويل على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظرة الأولى، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم؛ من قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا)[٦]إلى آخره.

روى البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ، زاد سعيد، وكتابها واحد؟ - قال: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين:

٣- رواه أحمد ورجاله ، **رجال الصحيح**. ج١٠ / ٣٥٧ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج٣ / ٣٦٦ ، دار الريان، بالقاهرة ،وبيروت ، ١٤٠٧هـ.

٤- المسند المستخرج على **صحيح مسلم لأبي نعيم الأصفهاني** ، ١ / ٣٨٦ ط. دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ. تحقيق: محمد حسن الشافعي.

٥- رواه أحمد في الزهد واللالكائي في السنة.

٦- سورة الأنعام آية: ١٥٩.

٥- البخاري العلم (٧١) ، مسلم الإمارة (١٠٣٧) ، ابن ماجه المقدمة (٢٢١) ، أحمد (٩٣/٤) ، مالك الجامع (١٦٦٧) ، الدارمي المقدمة (٢٢٦).

٦- البخاري العلم (١٠٠) ، مسلم العلم (٢٦٧٣) ، الترمذي العلم (٢٦٥٢) ، ابن ماجه المقدمة (٥٢) ، أحمد (١٦٢/٢) ، الدارمي المقدمة (٢٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا.

٣- الغلو في الفكر: وهو مجأوزة الحد، وهذا الغلو أو ما قد يصطلح عليه بـ (التطرف) خطير جدًا في أي مجال من المجالات، والإسلام قد حذر منه حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إياكم والغلو)) [١]

٤- تقصير بعض أهل العلم عن القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه: [٢] .

أهل العلم هم المكلفون بذلك ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه وتلك مسئولية كبرى تقع على أهل العلم والفقه والمعرفة، فإن الله جل وعلا حملهم مسئولية عظمى من هداية البشرية، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، فمتى ما أهمل العلماء هذه المسئولية العظمى فإن البلدان تخرب، والقلوب تظلم، والنفوس تتيه، والأفكار تزيغ، والباطل يصول، والضلال يجول.

يقول تعإلى: (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) [٣] [النحل:٤٣].

٥- اعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ والصاحب ساحب، دون الرجوع إلى العلماء: يقول ابن مسعود "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا"[٤]. قال ابن قتيبة في تفسير ذلك: "لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث لأن الشيخ قد زالت عنه حِدَّة الشباب ومتعته وعجلته واستصحاب التجربة في أموره فلا تدخل عليه في علمه الشبّه ولا يستميله الهوى ولا يستزله الشيطان، والحَدَثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ"

٦- الفهم الخاطىء للدين إن الفهم الخاطئ للدين ولمبادئه ولأحكامه، والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم،

٧- الفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها.

٨- غياب الحوار المفتوح من قبل علماء الدين لكل الأفكار المتطرفة، ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي و ترسخ الفكر المتطرف لدى الشباب.

٩- أن الكثير من دعاة العنف والتطرف والتزمت يفتقدون منهجية الحوار، ويرفضون الدخول في محأورة الآخرين حول معتقداتهم وأفكارهم مما يدفعهم إلى العمل السري.

١- ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩) ، أحمد (٢١٥/١).
٢ - موسى محمد العلاونه، **مقال عوامل الغلو والتطرف**، صحيفة الكاشفة الأسبوعية، العدد،١٧ .
٣ - سورة النحل آية: ٤٣.
٤- رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون باب معرفة معنى الحديث بلغة قريش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- الأسباب النفسية للإرهاب ومن هذه الأسباب:

١- حب الظهور والشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلا فيبحث عما يؤهله باطلا ولو بالتخريب والقتل والتدمير.

٢- الإحباط: أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد والإحباط هو شعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره؛ فكثير من البلدان العربية هَمْشَت دور الجماعات عمومًا ولم تكترث بها بل عذبت وقتلت وشردت ومنعت وصول خيرها للناس مع زعمها بحرية الرأي والتعبير،مما أفرز التحزبات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة الإرهاب واعتناق الأفكار الهدامة [١].

٣- قد يكتسب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به سواء في محيط الأسرة أو في محيط المجتمع فكل خلل في ذلك المحيط ينعكس على سلوك وتصرفات ذلك الفرد حتى تصبح جزءًا من تكوينه وتركيبه النفسي، ويعد الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة.

٤- قد يكون سبب العنف والتطرف فشل من يتصف به في الحصول على التعليم الذي يعد صمام الأمان في الضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، والفشل في الحياة يُكَّون لدى الإنسان شعورًا بالنقص وعدم تقبل المجتمع له، وقد يكون هذا الإحساس دافعًا للإنسان لإثبات وجوده من خلال مواقع أخرى فإن لم يتمكن دفعه ذلك إلى التطرف لأنه وسيلة سهلة لإثبات الذات حتى لو أدى به ذلك إلى ارتكاب جرائم إرهابية.

ولهذا فإننا كثيرًا ما نجد أن أغلب الملتحقين بالحركات الإرهابية من الفاشلين دراسيًا، أو من أصحاب المهن المتدنية في المجتمع وغيرهم ممن لديهم الشعور بالدونية ويسعون لإثبات ذواتهم، أو أشخاص لهم طموح شخصي [٢].

٥- من أسباب اللجوء إلى الإرهاب عند بعض الشباب الإخفاق الحياتي، والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقًا في الحياة العلمية أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية، فيجد في هذه الطوائف الضالة، والشلل التائهة ما يظن أنه يغطي به إخفاقه، ويضيع فيه فشله، ويستعيد به نجاحه.

د- الأسباب الاجتماعية:

ويمكن أن نلمسها من خلال الواقع وما به من مفارقات نوجزها فيما يلي :

١- إن من أسباب نشوء الأفكار الضالة ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون، فهنالك تناقض كبير أحيانًا بين ما يقرؤه المرء وما يراه، وما يتعلمه وما يعيشه، وما يُقال وما يُعمل، وما يدرَّس له وما يراه، مما يحدث اختلالا في التصورات، وارتباكًا في الأفكار.

٢- تفكك المجتمع وعدم ترابطه فلا يشعر الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسئولية تجاهه، ولا الحرص عليه ولا بالاهتمام به، ولا بمراعاة الآخرين فهذا يولد حالة من الشعور بالحرص الشديد على اقتناء كل جيد فيه وإن لم يكن من حقه،وحين يمنع يتذمر ويزداد الأمر سوءًا، لذلك المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط

١- ناصر بن مسفر الزهراني، **حصاد الإرهاب** ، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥، ص٤٠.
٢- عبد الرحمن المطرودي، **مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام**، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠٠٥، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص بشعور التماسك والتعاون ومن شذ منهم استطاعوااصلاحة استواءه ورده عن الظلم لذلك قال رسول الله . (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا) [١] فنصرته ظالمًا بمنعه عن ظلمه والأسرة المتماسكة أقدر على ذلك.

٣- الفراغ يقول النبي(نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ) [٢] فهاتان نعمتان كثيرًا ما يغبن فيهما الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين ونفسك إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتغلغل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع

وقد يرجع ارتباط الشخص بالجماعات المتطرفة وانضمامه إليها واستجابته لاتجاهاتها المذهبية المتطرفة إلى أنه قد وجد لنفسه بداخل هذه الجماعات المتطرفة مكانة متميزة لا يجدها في المجتمع الذي يعيش فيه خاصة إذا كان هذا المجتمع لا يحقق له الأمان الاقتصادي، ولا يتيح له الفرصة لتحقيق طموحاته وتكون النتيجة إحساسه بالضغوط وتعرضه لمشاعر الفشل والإحباط مما يجعله مهيئا للاندماج في الجماعات المتطرفة التي تمنحه الإحساس بالراحة والقوة وتحقيق المكانة المتميزة التي حرم منها [٣] .

هـ- الأسباب التربوية وأزمة التعليم ومؤسساته وابرز هذه الأسباب :

١- نظم التعليم في معظم الأقطار العربية تعتمد على التلقين والتكرار والحفظ، وعلى حشو ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية بمعلومات، دون إعمال للعقل ودون تحليل أو نقد، ومثل هذه النظم تفرز طالبًا يتقبل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم دون نقاش، وبذلك يصبح من السهل جدًا على مثل هذا الطالب أن يتقبل كل ما تمليه عليه سلطة أمير الجماعة دون تحليل أو نقد أو معارضة، ويكون عرضة للانخراط في أية جماعة أيًا كان توجهها، حيث يتم تلقين الفكر وتقبله دون تحليل، ويسهل الانقياد بفعل إبطال عمل العقل [٤]

٢- قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على الأمم بغرض النفع وإرضاءً لله تبارك وتعالى وحبًا في دينهم وأوطانهم وغياب القدوة يؤدي للتخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف.

٣- نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس وغيرها من الأسباب التي تحمل الإنسان على الوقوع في التطرف والإرهاب.

١- البخاري المظالم والغصب (٢٣١١) ، الترمذي الفتن (٢٢٥٥) ، أحمد (٩٩/٣).
٢- البخاري الرقاق (٦٠٤٩) ، الترمذي الزهد (٢٣٠٤) ، ابن ماجه الزهد (٤١٧٠) ، أحمد (٢٥٨/١) ، الدارمي الرقاق (٢٧٠٧).
٣- أحمد أبو الروس، **الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٣.
٤- أبوالروس، **الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية**، مرجع سابق، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و- الأسباب الاقتصادية:

أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في الدول العربية في الثلاثين سنة الأخيرة، إلى تكثيف حركة الهجرة من الريف إلى المدينة، وانتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في مدن بعض الدول. وقد ضمت هذه الأحياء العشوائية نسبة عالية من المتطرفين الدينيين وذلك بفعل عجز بعض سكانها عن التكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الريفية، وبسبب تفشي البطالة، وخاصةً بين الشباب، كان استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف، أو انضمامهم التطوعي إليها، مسألة سهلة إلى حد كبير.

تؤثر الأزمات الاقتصادية في الطبقات الدنيا في المقام الأول، حيث تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة وتدهور الخدمات وظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكًا استفزازيًا بالنسبة للفقراء. وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد معدل البطالة والتضخم وغلاء الأسعار وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب وتنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل.

إذا كان الإرهاب السياسي من أكثر صور الإرهاب شيوعًا وأشدها ضراوة وخطرًا وأكثرها دموية، إلا أنه هناك الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان وله انتكاسات خطيرة تؤدى إلى الإرهاب إذا لم تتحقق الرفاهية والغاية المرجوة للإنسان .

نرى أن الأسباب الاقتصادية وراء الإرهاب الداخلي والخارجي ويمكننا توضيح وأجمال ذلك في النقاط التالية:

١- الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان فكلما كان دخل الفرد مثلا مضطربًا كان رضاه واستقراره غير ثابتتين بل قد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نقمة على المجتمع، تؤدي إلى الإحباط وتولد شعورًا سلبيًا تجاه المجتمع، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسئولية الوطنية ولهذا يتكون لديه شعورًا بالانتقام.

٢- البطالة والفقر :آفتان تنهك المجتمع وتقوض أركان الدولة وتودي إلى الإرهاب، أن انتشار البطالة في المجتمع داء وبيل، والمجتمع الذي تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتنضب فيه فرص العمل، تفتح الأبواب على مصارعها، أمتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة، فعدم توفير فرصة العمل، يولد سخطًا عامًا يشمل كل من بيده الأمر قَرُب أو بُعد، فإن الناس يحركهم الجوع والفقر والعوز ويسكتهم المال لذلك قال عمر بن عبد العزيز لما أمره ولده أن يأخذ الناس على الحق ولا يبالي قال (عِنيَّ أني أتألفهم فأعطيهم وإن حملتهم على الدين جملة تركوه جملة) [١] فالبطالة من أقوى العوامل المساهمة في نبتة الإرهاب حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد من العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة

١- رواه ابن سعد في الطبقات ج٥ ص٤٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا تتسلط أمة على أمة فتغزوها وتأكل خيراتها فذلك يولد حالة من السخط تجاه من فعل ومن سمح بهذا ويستشهد الباحث على ذلك بما يحصل في فلسطين والعراق وأفغانستان .

٣- التفاوت في توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر.

٤- زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي.

ز- الأسباب السياسية:

وتكون الإسباب السياسية نتيجة الظروف التي تعيشها الدول ويمكن إبرازها في:

١- تدني مستوى المشاركة السياسية،في الترشيح أو الانتخابات النيابية أو النقابية أو أية فعالية سياسية، بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات.

٢- عدم مشاركة الشباب في اتخاذ القرارات السياسية، التي تمس حياة المواطن بما في ذلك الحياة اليومية سواء داخل الأسرة أو المدرسة أوالحي السكني أو العمل أو عن طريق العضوية الفعالة والنشيطة في التنظيمات الشعبية والرسمية.

٣- بُعْد الشباب اليوم عن الممارسة السياسية بمعناها الواسع التي تنمي لديه القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة أو اجتماعية، والتي تعوِّده على تقبل الرأي الآخر بعد تحليله ونقده والتنازل عن رأيه إذا اقتنع بغيره [١].

٤- عدم وجود تعددية سياسية، احزاب، نقابات، جمعيات .

٥- الافتقار إلى قدر من حرية التعبير،بسبب وجود حالة الطوارىء أو الدولة البوليسية السلطوية التي تقمع أي فكر يخرج عن رأيها

٦- عدم وجود تداول حقيقي للسلطة، يؤدي إلى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي.

٧- تجاهل مطالب الأقليات وقمع الجماعات المعارضة، ويؤدي هذا كله إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف والإرهاب.

٨- محاصرة التيار الديني وقمعه وعدم إعطائه حرية العمل السياسي المشروع والعلني والسماح له بالوصول إلى السلطة بطريقة سلمية، من أسباب لجوء بعض الجماعات الإسلامية إلى العنف في بعض الدول العربية.

٩- تضيق دائرة الشورى والديمقراطية أو انعدامها ، إذ لم تأخذ غالبية نظم الحكم في البلاد العربية بمبدأ الشورى والديمقراطية على الرغم من مضي عدة عقود من السنين على إقامة نموذج الدولة الحديثة فيها.

١٠- تعد التجربة الديمقراطية في غالبية الدول العربية تجربة جديدة وهشة، وربما تكون شكلية.

١- أبو الروس، **الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية**، مرجع سابق، ص ص١٩-٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- أن فقدان الحياة الديمقراطية الحقيقية، مما لا شك فيه، يؤدي إلى تهميش بعض الفئات اجتماعيًا وسياسيًا واستبعاد الأقليات والفئات المعارضة وحركات الرفض، ويخلق جوًا من الشعور بالظلم، ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل السياسي العنيف.

١٢- إن العجز عن الحوار مع جيل الشباب وعدم إفساح المجال له كي يعبر عن نفسه ويخدم بلاده، يجعل الكثير من الشباب ضحية هذا العنف المؤسسي، فتنمو في أوساطهم ظاهرة التطرف الديني.

١٣- أن هذا العنف المؤسسي يشتد مع تعثر هذه النظم في تحقيق أهدافها المعلنة في التنمية السياسية والاقتصادية والتعددية السياسية، كما يقوى مع وقوعها في أسر التبعية والديون بفعل سياسات دول الهيمنة العالمية

١٤- التشدد والغلو في الدين قد يفضي بالفهم الخاطئ للدين ولغاياته ومقاصده إلى الجنوح للغلو والتشدد في الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الأسباب الخارجية :

وعت الأمم المتحدة ظاهرة الإرهاب والعنف السياسي، فقد قدم الأمين العام السابق الدكتور فالدهايم للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً عن الإرهاب وظاهرة العنف السياسي، أفصح فيه عن قضية الإرهاب، بأنها قضيه صعبة الحل وأنها شديدة التعقيد، ولابد من الأخذ باعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب وللعنف في أنحاء عديدة من العالم، وقد اتهم فالدهايم الدول الكبرى بأنها تتحمل القسط الأكبر من مسؤولية تفشي ظاهرة الإرهاب التي تهز العالم، وأكد فالدهايم على أمرين أساسيين([١]).

الأمر الأول: إذا كان هناك أعمالا إرهابية تستحق العقاب فأن هناك أعمالا أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة .

الأمر الثاني:هو انه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب، فأنه يتحتم التعرف على مسبباته أولا وكل محأوله للعلاج تتجاهل الأسباب الجوهرية لن تكون ذات فائدة، وهوما دعا وزير خارجية بلجيكا في عام ١٩٧٢ م إلى القول بأن القمع لا يمكن أن ينقذ مجتمعا يكون المواطن فيه مقتنعا بأن الثورة هي سبيله الوحيد للتحرر ألا إدراكا منه بان حق الشعوب في تقرير مصيرها وان المقأومة هي السبيل الوحيد له لطرد المحتل وان القمع لا يفيد إذا كانت لدى الشعوب هذه القناعة([٢]).

وذكر عدة أسباب لعل أبرزها([٣]):

أ- ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي، من قبل الدول الكبرى وتهأونها في القيام بواجباتها مما أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها المحددة في ميثاقها .

ب- أن تواطوء الدول الكبرى وتميزها أدى إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعأون الدولي وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بين دول العالم .

أن اغتصاب الشعوب المستضعفة، ألحق بها ظلما وحرمانا، وقد أخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنه .

لقد تبنى منطق الأمين العام للام المتحدة، الرئيس الفرنسي الأسبق جورج بومبيد و، في مؤتمر صحفي عقده في ١٩٧٢\١٩٢١م ،في باريس قال فيه: ((إننا ندين الإرهاب بمقدار ما يصيب أرواحا بريئة دون تمييز، ولكن علينا ألا نغرق في الأوهام ،اذ انه لا يمكن القضاء على الإرهاب الفلسطيني إذا لم يكن لدينا حل للقضية الفلسطينية وانه يستحيل القضاء على ظاهرة من هذا النوع إذا لم نبادر إلى معالجة السبب الجوهري لهذه الظاهرة)([٤])

وقد حددت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة للجمعية العامة للأمم المتحدة أسبابا سياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب كما يلي([٥])

١- السماك، **الإرهاب والعنف السياسي**، دار النفائس لطباعةوالنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢م، ص ١٧٦.
٢- السماك، **الإرهاب والعنف السياسي** ، مرجع سابق، ص ١٧٦.
[٣]-السماك، **الإرهاب والعنف السياسي** ، مرجع سابق ، ص ١٧٦..
١- السماك، **الإرهاب والعنف السياسي** ، مرجع سابق، ص ١٧٧.
٢- السماك، **الإرهاب والعنف السياسي** مرجع سابق ص .١٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ - **الأسباب السياسية وهي تتضمن:**

١- سيطرة دولة على دولة أخرى (الاستعمار) واحتلال إسرائيل فلسطين يقع ضمن الأسباب السياسية وهذا يؤدي إلى العنف وان القمع الذي تمارسه إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني مهما كان لا يثني الفلسطينيين عن المقاومة حتى تحرير ألأرض وتقرير المصير، وان المفاوضات التي مازالت ترأوح مكانها ،كما يرى الباحث لم تتزحزح إسرائيل عن احتلالها الأراضي الفلسطينية بل مازالت تقضم الأراضي بالجدار العازل وتغتصب وتأخذ الأراضي الفلسطينية وتقيم عليها المستعمرات لذلك رأى البعض أن المقاومة المسلحة ومقاومة الاحتلال هو الطريق الصحيح لتحرير الأرض كما ترى حماس.

٢- التمييز العنصري والعرقي والطائفي : كما يحدث في جنوب أفريقيا وما فعله الصرب في البوسنة والهرسك كلها إعمال إرهابية تمثلت في التطهير العرقي وقتل الشباب والشيوخ واغتصاب النساء وحرق وتدمير المنازل والممتلكات([1]).

٣- استخدام القوة ضد الدول الضعيفة ،كما حدث باستخدام الولايات المتحدة والحلفاء القوة في احتلال أفغانستان والعراق.

٤- التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى: يرى الباحث أن ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها بالسودان والصومال والعراق و سوريا وكوريا وإيران وأفغانستان لفرض رأيها وديمقراطيتها وأفكارها وأجندتها السياسية لتحقيق غاياتها وتأمين مصالحها يخلق بؤر الصراعات لدى هذه الدول فينتشر الإرهاب ويكون السبب هو تدخل الدول الكبرى بالدول الصغرى الضعيفة فتسبب عدم الاستقرار لها وتؤدي إلى التناحر ألدخلي بهذه الدول .

فالغرب الممثل بالولايات المتحدة الأمريكية يعتبر المال والموارد والثروات هي الغاية في حد ذاتها ولتحقيق مصالحها وأهدافها فأنها تفتعل الصراعات وتنادي بشعارات الديمقراطية وتحيك الأكاذيب لتضع خيرات البلاد العربية والإسلامية ،والدول تحت سيطرتها وتبعيتها السياسية والاقتصادية وتأمين مصالحها وطرق امدادتها بالموارد والثروات الطبيعية التي تحتاجها، وهي لا تعدم الوسيلة والحيلة والتخطيط في إيجاد إتباع لها، يتبنوا أجندتها وأفكارها، فتغرق بلدانهم ومجتمعاتهم بالإرهاب والاقتتال، وتفتعل الصراعات للتدخل بالمنطقة كما حدث في العراق وأنها لا تتوانى عن مساندة إسرائيل وإتخاذها احد خطوط امدادتها بالمعلومات والأكاذيب وافتعال الحروب لإبقاء المنطقة في حلقة صراع مسلح دائم([2]) إلى جانب ممارسة القمع والعنف للتهجير للسيطرة على شعب معين، والمثل القريب لذلك كما يرى الباحث، ممارسة إسرائيل القمع والتهجير والعنف ضد الشعب الفلسطيني مما يترتب عليه حق المقاومة المشروعة من اجل ازالة الظلم والعدوان والعنف والاضطهاد والقمع

٣- العلا ونه، **صحيفة الكاشفة الأسبوعية**، عمان الأردن، العدد رقم١٧، ص.٨.

١- العلأونه، **صحيفة الكاشفة الاسبوعية** ،العدد رقم ٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتحرر، والتي أعطته الشرعية الدولية الأمم المتحدة وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق المقاومة من اجل التحرر وهو ما يميز الإرهاب المشروع من الغير مشروع .

٥- الاستعمار والسيطرة الاستعمارية كما يحصل في فلسطين والعراق وأفغانستان، فنرى انتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضي وانتهاك المحرمات والحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب والتعذيب والسجن وإجبار الناس على النزوح وترك أراضيهم وأوطانهم مما يولد الإرهاب والعنف والتطرف.

ب- الأسباب الاقتصادية :

١- عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي :- هناك دول صناعية تملك التكنولوجيات ودول فقيرة نامية لأتملك هذه التكنولوجيات لتوفير خصب ورفاهية اقتصادية دول الجنوب فهي دول فقيرة ونامية مما يخلق نوعاً من الإحباط أنفسي لدى تلك الشعوب.

٢- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية كما تقوم به الولايات المتحدة ودول الغربية من استغلال لموارد النفط في العراق ودول الخليج وجنوب أفريقيا والدول الأفريقية ودول العالم الثالث.

ج - الأسباب الاجتماعية :

ويمكن ان نلمس اهم الإسباب الاجتماعية من خلال الأمور التالية:

١- انتهاك حقوق الإنسان (بالتعذيب أو السجن أو الانتقام)،متناسية أن شوق الإنسان للحرية هو الطابع المميز لصفته الإنسانية العليا، وتظهر نزعة الإرهاب لدى الإنسان عندما تسلب الحرية وتقيد حياته بقيود مصطنعة ظالمة وجائرة، مما يدفع الإنسان المظلوم المضطهد إلى أزالة الظلم عنه بالتدمير والتخريب والقتل وبشتى أساليب الهمجية لإثبات وجُودة.

٢- الجوع والحرمان والبؤس والجهل إذا اجتمعت هذه الصفات فانها تؤدي إلى انتشار الإرهاب وإمكانية استقطاب الأشخاص الذي انطبقت عليهم هذه الصفات بارتكاب جرائم إرهابية لا يحمد عقباها فيما يعرف بالمرتزقة أو المافيا أو المهربين والعاملين في المخدرات والتهريب .

٣- تجاهل معاناة شعب يتعرض للاضطهاد، وهذه الصورة ماثله أمامنا نشاهده كل يوم على شاشة التلفاز وما يتعرض له الشعب الفلسطيني على أيدي الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وما تقوم به من قصف المساجد والجامعات والمنازل حيث تفتك قتلا في الأطفال والشيوخ والشباب مستخدمه أحدث ما توصلت له التكنولوجيا فهذا يوقع في نفوس الناس الكراهية للشعوب التي تؤيد هذا الظلم وهذا الاضطهاد مما قد يدفع البعض بغريزة أزالة الأذى عن نفسة بأن يرتكب عمليات انتحارية اجبر عليها بعد ما عاش وعانى من اضطهاد لم يقم العالم في أنصافه فتؤدي به إلى الإحباط وارتكاب جرائم الإرهاب مرغما بعد يأس وسكوت عالمي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى (لومبروز ولاشى) بأنه يوجد مؤثرات خاصة في حدوث الإرهاب كما توصل إليها من خلال أبحاثه ،فقد كشف العديد من الأسباب والمؤثرات يمكننا أن نوجز منها ما يراه الباحث من إمكانية إثراء هذا الدراسة حيث يعتبرها من ضمن الأسباب الخارجية وهناك ما تم التطرق إليها ضمن الأسباب الداخلية([1]):

١- طبيعة الأرض : فتعتبر أن الأراضي التي تتكون تضاريسها من الجبال ويتواجد فيه الكهوف، تصلح أن تكون مخابي للمتمردين، تسهل حركتهم وتنفيذ الجرائم السياسية لذا فمن الأفضل أن تضع ألدوله يدها عليها حتى لا تستعمل أماكن تحصينات أو إخفاء للمتمردين والاستفادة منها بصورة أو بأخرى، ويرى الباحث أن الولايات المتحدة وبريطانيا عمدت إلى قصف الجبال في أفغانستان في آلاف الأطنان من المتفجرات والصواريخ والقنابل على أمل وعسى أن تقضي على القاعدة مستفيدة من هذه النظرية .

٢- المواد الغذائية: يجب المحافظة على وفرة المواد الغذائية حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي الغذائي في ربوع المناطق المختلفة في أنحاء العالم والتشجيع على القيام بالتوزيع الغذائي العادل ومنع الاحتكارات وذلك لمنع الجريمة السياسية، ويرى الباحث أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تفهمت هذه النظرية فقامتا كلاهما على التوالي بحصار العراق وفلسطين لعلمها ان هذا سيؤدي إلى نشوب الخلافات الداخلية لدى شعوب هذه المناطق وبعدها تقوم بالغزو والاعتداء بعد أن تكون قد أنهكت شعوب هذه المناطق وأجبرتها على الاستسلام وهي لا تدري أن هذه الشعوب عندها الاستعداد إلى الرضوخ والصوم والصبر حتى يحكم الله أمرة .

٣- نقص الالفه بين الأجناس فهو يرى أن وجود عدة أجناس في دولة واحدة يزيد من حدة الأجرام السياسي ومن ابرز الطرق الوقاية تقليص استحالة الالفه بين الأجناس والتوسع في نظام الزواج المختلط لضمان إندماج الأجناس .

يرى الباحث أن الولايات المتحدة ودول لتحالف المتواجده في العراق استغلت هذه الدراسة وعكست الأمر على الطوائف وعلى أساس العرق والمذاهب في العراق فنشب بين الناس مشاكل وحروب أهلية أودت إلى اقتتال فيما بينهم وقد نجحت في ذلك ولم يكن هناك ما كنا نسمع من اختلاف وعدم توافق وطني بين مسلم ومسيحي وبين مسلم سني ومسلم شيعي وبين عربي وكردي أو ارمني أو قبطي فهذا جاء من خلال تدخل أمريكي وتهيئه إعلامية في بثه بين الناس وقد تبناه بعض ضعفاء النفوس فحصل ما حصل من تفرقة واقتتال والمستفيد الأول والأخير الولايات المتحدة الأمريكية من هذا التناحر والقتال وعدم الاستقرار لتبقى يدها على أبار النفط وعلى ثروات العراق .

والواقع أن عوامل البيئية الدولية كما أوجزتها دولة الأمارات العربية المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة أسباب ووافقتها على ذلك كثير من الدول العربية وهذه الأسباب هي:([2])

١-عدم قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة لوضع حد لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

١- عبدالرحيم صدقي ، **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ص١٠٠- ١٠٣.

١-عيد محمد فتحي، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، أكاديمية نايفالعربية للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية،١٩٩٩م ص ١٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عدم قدرة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف .

٣- عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية مثل اغتصاب الأراضي والنهب والظلم والاضطهاد وهي حال كثير من الشعوب في مقدمتها الشعب الفلسطيني.

٤-عدم قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو الأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في إعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من جهة ويصعِّد من مواجهة هذه الأعمال من جهة أخرى، يضيف الباحث .

٥-الإرهاب الأمريكي وتسلطه على العالم الإسلامي دون احترام لأنظمة عالمية أولقرارات دولية والإرهاب الصهيوني وإذلاله وقتله للشعب الفلسطيني دون أن يكون هناك ردود أفعال جادة من الحكومات العربية ومن دول العالم .

أن التمادي في سياسات الاستبداد والطغيان وانعدام التوازن والعدل هو الذي دفع البوذي المسالم لإحراق نفسه في فيتنام، وهو الذي يدفع الفلسطيني لتفجير نفسه، وإن كنا لا نجيز قتل المدنيين ألا أننا ندرك أن غياب العدالة والاعتداء على سيادة الناس واستقلالهم وتدمير منازلهم وتجريف مزارعهم والعدوان على مساجدهم وكنائسهم هو الدافع الرئيسي لهذا النوع من العمل اليائس إزاء موقف دولي ظالم.

أن الازدواجية في المعايير، والكيل في مكيلين يؤدي إلى الإرهاب بعد صمت دولي ظالم وجائر مما يولد الإحباط للكثير من الناس فلا يجد وسيلة لتعبير عن سخط وانتقام ألا وسيلة الإرهاب التي قد يروح بارتكابها الأبرياء والأطفال والنساء ممن ليس لهم علاقة فنجد الحصار الجائر على بعض الدول أو المدن كما حصل في حصار العراق وحصار مدينة غزة وحرمانها من الطاقة والمواد الغذائية بالإضافة إلى قصفها بالصواريخ والطائرات والمدفعية وقتل المدنين والأطفال من قبل إسرائيل وصمت دولي ظالم وصور القتل والجرحى مازالت ماثلة إمامنا وكما تظهر في الصحف الرسمية ووسائل الأعلام السمعية والبصرية.

وتساهل المجتمع الدولي وإتباعه سياسية العين المقفلة إزاء الأعمال الإرهابية والمجازرالتي ترتكبها إسرائيل في فلسطين والولايات المتحدة في العراق من اجل تحقيق مصالح وغاية بحجة ذرائع واهية تم إماطة اللثم عنها أمام المجتمع الدولي.

اعتراف رئيس الولايات المتحدة بوش بأنه قام في بناء حربه على تقارير استخبارات ألمانية بأن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل ولم تثبت الولايات المتحدة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ولم يثبت تورط العراق في ما حصل للولايات المتحدة الأمريكية من تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، فكان من نتائج هذه الحرب قتل مليون ونصف عراقي من الأطفال والشيوخ والنساء وإصابة ما لايقل عن مليوني عراقي بإمراض وجروح وبتر وفقدان أعضاء جسما نية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطماع بالموارد البترولية وبناء قواعد عسكرية في العراق وكذب وخداع العالم بحربها على العراق، والواقع أن حرب الولايات المتحدة واحتلال العراق كان من اجل تحقيق مصالحها وهو وضع يدها على النفط العراقي والهروب من أزمتها وانهيارها الاقتصادي على حساب النفط العراقي من خلال تدمير العراق ومن ثم اعماره من بتروله لعل وعسى ان ينتعش الاقتصادي الأمريكي من خلال ضمان النفط العراقي المتدفق للولايات المتحدة بعد ربطها في اتفاقية اقتصادية وتبعية سياسية، وكذلك عزل العراق عن الدول العربية لكون العراق تُعتبر العمق الاستراتيجي والدفاعي عن الأمة العربية الامر الذي دفعها لاحتلال العراق وتدميره.

أن وجود الولايات المتحدة في العراق أدى إلى انتشار الأرهاب فيه وفي المنطقة، حيث أصبح العراق مجمعاً للمجموعات الإرهابية التي تريد الانتقام من أمريكا لكونها تحمل لها في نفسها الكراهية نظراً إلى ظلمها وغطرستها فالوجود الأمريكي، على الأراضي العراقية أدى إلى انتشار الإرهاب في العراق وظهور المقاومة والحرب الطائفية والمذهبية والانقسامات داخل المجتمع العراقي الذي لم يكن موجودا إبان الحكم العراقي السابق برئاسة صدام حسين ولم نسمع به مهما كان من أخطاء لا تعادل ما يُرتكب كل يوم من مجازر في العراق واغتيالات وفقدان الأمن والأمان من انتهاكات ومن اغتصاب وتعذيب في سجون العراقية للشعب العراقي على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية التي ارتكبت في السُجون أبو غريب وغيره من السجون في العراق من فظائع وفضائح يندى لها الجبين.

فالوجود الأمريكي في العراق لم يحقق الرفاهية والأمن والأمان إلى الشعب العراقي بل جلب لهم الإرهاب فأصبح القتل على الاسم والهوية ولم يحقق لهم الديمقراطية المطلوبة والمعروفة بل أوجد الديمقراطية العرجاء التي لم يشارك بها الشعب العراقي كاملا بل أدى إلى تقسيم العراق إلى فئات طائفية ومذهبية أضعفت العراق.

أن ديمقراطية الاحتلال الأمريكية الفاشلة جلبت الدمار والخراب والفقر والجوع وعدم الأمان في العراق، فتنادى وتباكى البعض منهم على العهد السابق لحكم صدام حسين ويرى الباحث أن الولايات المتحدة جلبت الإرهاب والدمار للعالم كما حصل في اليابان بضربها هيروشيما وحربها في فيتنام وأفغانستان والعراق ووقوفها مع الدول المتعدية والظالمة وباستخدامها حق الفيتو ضد أي قرار من شانه أن يدين إسرائيل في اعتداءاتها على الشعب الفلسطيني واللبناني والسوري وعلى جرائمها الإرهابية .

كما أن هناك عدة عوامل تؤدي إلى إحداث ردود أفعال عند الشباب، وتدفع بهم إلى التشدد والغلو، منها استفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر، بالقول أو بالفعل، واتهام المراكز التربوية الإسلامية والمدارس القرآنية ومناهج التعليم ومنابر الدعوة كلها بالانحراف، والتنفير من الدين وتشويه أهله، وإظهار شيوخ المسلمين وعلماء الإسلام بصورة ساخرة منفرة، فإن هذا كله يُسبب التطرف والغليان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة في نفوس الشباب الذين يقرأون ويسمعون الاتهامات الكاذبة تُوجه إليهم وإلى مؤسساتهم، ولا يملكون إلاّ الاحتقان والانفعال، ولا تتاح لهم فرصة للرد.

يتّبع الإعلام الغربي سياسة تبتعد عن العدل والإنصاف، عندما يتهم مناهجنا وثقافتنا الإسلامية ويعيبها بأنها ترسخ في أبنائنا كراهية الآخر ومناصبته العداء، في الوقت الذي لا يسلط فيه الضوء على نظرة الغرب إلى المسلمين كما تصورهم المناهج الدراسية الغربية، وخاصة الأمريكية بأنهم سفاحون وإرهابيون ومحاربون متطرفون ومضطهدون للمرأة ويعتنقون الجهاد والحرب المقدسة. وهذا الحكم غير المنصف يدفع الشاب المسلم إلى التشدد والغلو واتخاذ موقف المدافع عن دينه وعقيدته.

إن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب المليء بالفوران والغليان، والذي لا يرضى بالذل والهوان، وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكي والإسرائيلي وتسلطه على العالم العربي و الإسلامي دون احترام لأنظمة عالمية، ولا قرارات دولية، ويرى كل يوم الإرهاب الصهيوني وإذلاله وقتله للشعب الفلسطيني، دون ردود أفعال جادة من الحكومات وسط صمت دولي جائر وظالم، كل هذه الأسباب واقع يعيشه المسلم، في الوقت الذي لا يدري فيه ماذا يفعل، فهو بين عجز وقهر، وهكذا يتحول الغليان عنده إلى غلو وتطرف، مما يجعله يبحث عن حلول عاجلة وسريعة لتغيير واقع الأمة.

من الأسباب الرئيسة في تغذية التطرف الديني والإرهاب في البلاد العربية هو الممارسات الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية في فلسطين المحتلة وما جأورها. وهي تؤثر بشكل مباشر على ملايين من العرب الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان السورية والاحتلال الأمريكي في العراق، ومن ثم في بقية البلاد العربية.

إن سياسات الهيمنة الأجنبية في المنطقة العربية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ترسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وتسكت عن ممارساته المتحدية للشرعية الدولية، بل وتدعمه ماديًا وعسكريًا، وتحول دون قيام الأمم المتحدة بدورها في مواجهة العدوان تعتمد معيارين في مواقفها تثير الغضب والنقمة وتدفع الشباب العربي والإسلامي إلى اللجوء للفكر المتطرف ومن ثم ممارسة العنف في مواجهة التحديات السابقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التدابيرالاردنية لمنع ومكافحة الإرهاب

نظرا لتزايد الأفعال الإرهابية واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها، أصبح واجبا على الدول كافه اتخاذ الإجراءات والتدابير العملية التي ترمي إلى منع الإرهاب الذي يودي بحياة الأرواح البريئة، ويعرض الحريات الأساسية للخطر. وهذه التدابير تتم أما باتفاقيات دولية وموثيق داخلية تقوم بها الدولة داخل إقليمها للقضاء على الأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية من تهذيب وتوعية وإصلاح اجتماعي وسياسي، وإقرار الحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان وغيرها من التدابير، وقد تكون تدابير ذات طابع عملي من خلال الأجهزة الأمنية واستخدام التكنولوجيا وفي هذا الإطار تبذل الدولة الأردنية جهوداً حثيثة لمكافحة الإرهاب من خلال إجراءات مشددة وعلى عدة مستويات؛ الأردن والاتفاقيات القانونية الدولية، ومن خلال التشريعات الوطنية والقوانين ، ومن خلال رسالة عمان ومن خلال الأجهزة الأمنية وتحديثها ،ومن خلال التكنولوجيا العلمية.

المطلب الأول: التدابير الأردنية القانونية لمكافحة الإرهاب

أتبع الأردن وسائل قانونية كثيرة للحد من ظاهرة الإرهاب وتمثلت تلك الوسائل بلانظمام الى الأتفاقيات وسن وتشريع القوانين ذات العلاقة بلإرهاب.

أولا: الاتفاقيات التي انضمَّت إليها الأردن

قامت الحكومة وانسجاما مع تطلعاتها نحو مكافحة الإرهاب بالانضمام وتفاعل وتفعيل المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، حيث انضم الأردن إلى اتفاقيات دولية خاصة بالإرهاب الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية الموقعة بالقاهرة كما أسهم الأردن في صياغة العديد من الاتفاقيات على المستويين العربي والدولي للتنبية على مخاطر الإرهاب والدعوة لمكافحتة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واهم هذه الاتفاقيات التي أنظمّ إليها الأردن ([1]) :

١- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤/سبتمبر ١٩٦٣

٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي ١٦ ديسمبر ١٩٧٠

٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في٢٣/سبتمبر ١٩٧١.

٤- اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٤/ديسمبر١٩٧٣.

٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧/ديسمبر١٩٧٩

٦- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨م.

٧- البروتوكول المتعلق بقمع العنف غير المشروع في الطائرات التي تخدم الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٩٨م.

٨- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨م.

٩- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في مارس ١٩٩١ كما انضمت الحكومة الأردنية إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٠-الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

ثانيا: التشريعات الوطنية والقوانين:

قامت الحكومة الأردنية بتاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠١م، بإصدار قانون معدل لقانون العقوبات الأردني فرضت بموجبة عقوبات مشددة على أي فعل أو عمل يعد في نظر القانون من الأعمال الإرهابية وأشتمل هذا القانون أيضا على نصوص تجرّم وتعاقب الأشخاص الذين يشكلون عصابات ومجموعات بقصد أجرامي أو إرهابي .

١- عبد العزيز العجيزي ، **خطف الطائرات بين المنطق الثوري والأمن الدولي**، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر١٩٧٠ ص ١٠-١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن لا بدّ من بيان قانون العقوبات المعدل الذي صدر وظروف صدوره ليثري البحث ليتسنّى للجميع فهم مضمونه و فحواه علما بأن قانون العقوبات الأردني النافذ يعالج الجرائم بعد وقوعها أو الشروع فيها وليس لمنع ومكافحة جرائم الإرهاب .

قانون العقوبات:

حيث جرى توسع بتعريف "الإرهاب"، وإضافة عدة جرائم جديدة معرَّفة بشكل فضفاض، وتقييد حرية التعبير والصحافة، وتوسيع نطاق الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام والسجن المؤبد. وقد صدر هذا القانون، الذي سُمِّي "القانون المعدِّل لقانون العقوبات" (قانون مؤقت رقم 54 للعام 2001)، على جناح السرعة بمرسوم ملكي مؤقت في غياب البرلمان. ودخل حيز النفاذ في 2 تشرين الأول 2001، بعد موافقة جلالةالملك عبد الله الثاني بن الحسين عليه.

ورد تعريف "الإرهاب" أصلاً في المادة 147 من قانون العقوبات على أنه يشمل"جميع الأفعال التي ترمي إلى خلق حالة ذعر تُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاما".(١) وقد أستُبدل هذا التعريف ليحل محله تعريف جديد فضفاض بموجب المادة(147-1) من القانون المعدل لقانون العقوبات، فأصبح المقصود بالإرهاب: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه" تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر. ويوسِّع هذا القانون نطاق "الإرهاب" ليشمل الأفعال التي تُلحق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين. إن النص عموماً يتسم بالغموض، ومن شأن صياغته الفضفاضة أن تترك الباب مفتوحاً لتفسيرات مختلفة.إن هذا التعريف الواسع للغاية يماثل، في العديد من الجوانب، تعريف الإرهاب في المادة(2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي تعرِّف الإرهاب أيضاً بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به". وأن عبارة "الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة" هي عبارة غامضة للغاية، ويمكن أن تُفسر على أنها تشمل الأضرار الطفيفة التي يتسبب بها المتظاهرون السلميون، بينما عبارة "الاستيلاء على البعثات الدبلوماسية أو احتلالها" في غياب أي تعريف واضح للدرجة التي يُعتبر العمل عندها "إرهابا"، يمكن أن تُستخدم ضد الأشخاص الذين يتظاهرون أمام إحدى السفارات. إن ذلك من شأنه أن يشكل خطراً على حرية الاشتراك في الجمعيات والتعبير.وعلاوة على ذلك، فإن المادة(147-2) من القانون الجديد تعدُّ من أفعال الإرهاب أي فعل يتعلق بأية عملية مصرفية، وبصورة خاصة المادة(147-2) من القانون

١- قانون العقوبات الأردني،رقم(٥٤)لعام ٢٠٠١،نقابة المحامين الأردنين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديد تعدُّ من أفعال المادة(147-2) من القانون الجديد تعدُّ من أفعال الإرهاب أي فعل يتعلق بأية عملية مصرفية، وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية أو تحويل هذه الأموال من قبلها "إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي". وبموجب المادة (147-2 (ج))، فإن الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها.

ويوسِّع القانون نطاق الجرائم "الإرهابية" التي يعاقَب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، في حين أن المادة (148) من قانون العقوبات المعدل تقضي بعقوبة الإعدام على فعل الإرهاب إذا أفضى إلى موت إنسان فقط، كما أن المادة(148- ٤ (ج)) تقضي بعقوبة الإعدام إذا تم ارتكاب الفعل "باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها"، سواء أدى ذلك الفعل إلى الوفاة أم لا. ومن بين الأفعال التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها. (المادة 148-3 (ب)).

إضافة جرائم جديدة ضد الدولة وتوسيع نطاق عقوبة الإعدام:

وأُجريت كذلك تعديلات رئيسية على المادة(149)، منها إدراج جرائم سياسية جديدة ضد الدولة. إذ تنص المادة (149-1)، من بين أمور أخرى ، على ما يلي:

"يعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته، وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية."

كما يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة كل من احتجز رهائن بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة، إذا أدى العمل إلى إيذاء أحد، ويعاقب بالإعدام إذا أدى إلى موت أحد. وألغى القانون الجديد المادة(3 - 149)من قانون العقوبات من الناحية الفعلية، بإلغاء حق القاضي في النظر في العوامل المخففِّة لدى إصدار الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية ضد الدولة.

كما قامت الحكومة الأردنية بعد أحداث تفجيرات الفنادق في عمان ٢٠٠٥م بتقديم قانون منع الإرهاب إلى مجلس النواب الذي وافق علية في الجلسة التي عقدت في ٢٧/ ٢٠٠٦/٨(١)حيث انه ونظرا لتعرض المملكة الأردنية الهاشمية لعمليات إرهابية نالت من المواطنين العُزّل بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ عندما قامت مجموعة إرهابية باستهداف ثلاثة فنادق في عمان راح ضحيتها عشرات الأبرياء وروعت المواطنين والوطن ولان قانون العقوبات الأردني النافذ يعالج الجرائم بعد وقوعها أو الشروع فيها فقد كان من الضروري وضع هذا القانون لمنع الجريمة الإرهابية قبل وقوعها وتحقيق الانسجام مع المعاهدات الدولية الخاصة بالتصدي لظاهرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب،لذلك قامت الحكومة الأردنية خلال عام ٢٠٠٦ م،بإقرار قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م، والذي لا يتعارض مع أية قوانيين أو تشريعات أردنية، بل يكمل بعض القصور في التشريعات ألعامله، وتعاطيها للقضايا المرتبطة بالإعداد للإعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب، كما لا يتعارض مع التزامات الأردن في الاتفاقيات القانونية الدولية، وإنما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية لمنع تمويل الإرهاب التي انضم إليها الأردن وبما ينسجم مع الجهد الدولي في ملاحقة وتتبع الإرهاب والحد من آثاره المدمرة .

وفي إعقاب صدور قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالإرهاب وبشكل خاص القرار رقم (١٣٧٣) قامت الحكومة الأردنية باتخاذ سلسلة من الإجراءات التنفيذية على ضوء ما جاء في هذه القرارات وتم إصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م كما اتخذت الحكومة إجراءات واضحة تتعلق بمكافحة الإرهاب بكافة مستوياته فقد أصدرت تعليمات إلى كافة البنوك العاملة في المملكة يتضمن فحص حسابات عملائها والتأكد من تجميد الأرصدة عند طلب الحكومة انسجاما مع القرار بالإضافة إلى مكافحة غسيل الأموال.

ثالثا: المؤتمرات والندوات ورسالة عمان:

ضمن الجهود الرسمية لأجلاء الصورة الحقيقية للإسلام في ظل تنامي تنظيمات إرهابية استخدمت الإسلام ذريعة لتبرير أعمالها جاءت رسالة عمان تشرين الثاني ٢٠٠٤م لتؤكد على دور المملكة الأردنية الهاشمية في إبراز الصورة الحقيقية المشرفة للاسلام ووقف التجني علية ورد الهجمات عنه بحكم المسؤولية الروحية والتاريخية الموروثة التي تحملها القيادة الهاشمية بشرعية موصوله بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد تمثل هذا النهج بالجهود الحثيثة التي بذلها المغفور له بأذن الله تعالى الملك حسين بن طلال طيب الله ثراه وواصلها من بعده بكل عزم وتصميم وارادة شامخة الملك عبدا لله الثاني بن الحسين .

كما أكدت الرسالة وسطية الدين الإسلامي وسماحته ونبذه للعنف، وانه دين قائم على التوازن والاعتدال والتوسط، أعطى للحياة منزلتها السامية، وأكد رفضه الاعتداء وقتل الأبرياء امتثالا لقوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) وقد عقدت العديد من اللقاءات الفكرية والندوات في الجامعات والمنتديات تحدثت عن الإرهاب وأسبابه وطرق علاجه وحملات التوعية من قبل المحاضرين من خلال كلماتهم.

١- خالد البزايعة، الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب والتطرف في عهد الملك عبدالله الثاني،دار الثقافة،الأردن،٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التدابير العملية الأردنية لمواجهة الإرهاب

وتشمل تلك التدابير كل من تحديث الأجهزة الأمنية واستخدام التكنولوجيا العلمية من جانب اخر:

اولاً: الأجهزة الأمنية وتحديثها:

تعمل الأجهزة الأمنية بالأردن بمختلف تشكيلاتها ابتدءاً من المخابرات العامة والأمن العام والبحث الجنائي والأمن الوقائي والدرك، على درء العمليات الإرهابية والمحافظة على امن واستقرار البلد وعدم تهديده، وتكافح الإرهاب بموجب القانون الذي منح لها، حيث أعطى القانون لها صلاحيات وهذه الصلاحيات كما يرى الباحث أنها مهمة للمحافظة على أرواح المواطنين ومقدرات ومنجزات الوطن، خاصة وأن الإرهاب له جذور في هذه المنطقة وعانى الأردن منها سيما وان موقع الأردن في منطقة ملتهبة وكثيرة الصراع إسرائيل من جهة واحتلال العراق من جهة أخرى، جعلها في موقع وموقف لا تحسد عليه، اجبر المشرع على اتخاذ التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب وبالتالي الدخول في كثير من الاتفاقات الدولية، واتفاقيات عربية وقع عليها وزراء الداخلية والعدل العرب واتفاقية التعاون بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول العربية والصديقة للمحافظة على سلامة واستقرار البلاد ضد الأعمال الإرهابية وللحيلولة دون وقوعها مع ذكر القانون الذي بموجبه منحت الصلاحيات وتزويد هذه الأجهزة العاملة بالكوادر المدربة مع عقد العديد من الدورات والندوات والورش لتدريبهم وكيفية التعامل مع الخلايا الإرهابية في الوقت المناسب و تزويدهم بالتكنولوجيا والحاسب الإلى وبالمعلومات ووضعت الأكواخ للتفتيش والمتابعة وتزويدهم بالمعلومات الشخصية عن كل مواطن داخل هذا الوطن وخارجة و سؤال أي مشتبه به عن هويته وهذا لا يستغرق دقائق معدودة هذا من اجل سلامة المواطن والوطن كما جرى منح الأجهزة الأمنية حق المراقبة والتفتيش ومراقبة المكالمات وتفتيش مواقع الانترنت والمسائلة والتوقيف الاحترازي بموجب القانون الذي تم ذكره بأعلاه للمحافظة على سلامة المواطن والوطن ومقدراته وانجازته من عبث واستهتار الإرهابيين .

المخابرات العامة: احد الأجهزة الرئيسية لمكافحة الإرهاب التي تراقب تأثر المنظوم الأمني والاستقرار في دول العالم بشكل مباشر بالإرهاب الدولي وأدواته المتمثلة بتنظيمات إرهابية أخذت على عاتقها احتضان هذه التنظيمات، غير معنية بما تخلفه ممارساتها وأعمالها الإرهابية من أثار سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإنسانية الخ.([1]) وتدرك المخابرات ألعامه أن الأردن وبحكم موقعة الجغرافي ليس بمنأى عن التداعيات الأمنية والسياسية في المنطقة، الأمر الذي حتم عليه التصدي وبكل حزم لافرازات وانعكاسات هذه التداعيات، حفاظا على أمن واستقرار الأردن، أخذين بعين الاعتبار المعادلة بين الأمن والحرية.([2])

١-المخابرات العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢م الموقع على الانترنت .
http;//www.gid.gov.jo/ar/terrorism ar.html

٢- موسى محمد العلا ونه، **الإرهاب والأمن ألمخابراتي والأمان**، جريدة الدرب، العدد رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبذل المخابرات العامة جهودا لملاحقة كل من تسول له نفسه بالعبث بأمن ومقدرات الوطن و تعمل على تقويض المخططات في مهدها، للمحافظة على المواطن ومقدرات الوطن، وكأي جهاز أمني واعي لديه نخبة من المثقفين والمخلصين والمتفهمين للمتغيرات الدولية والإقليمية يدركون واجباتهم والعبء الملقى عليهم وعليها، فهي تعمل بجهد متواصل لتجنيب وطننا أخطار الإرهاب واضرارة وتعريض أمنه للخطر ولتحقيق للرؤية الملكية السامية لترسيخ مفهوم الديمقراطية، ومبادىء حقوق الإنسان عامة في السلوك والممارسات، لذلك منحت القوة اللازمة لمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وطرقة المختلفة.

الجمارك ومراقبة الحدود: وفي مجال مراقبة الحدود فأن قانون الجمارك الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م قد أعطى لموظفي الجمارك صفة وصلاحيات الضباط العد ليين بهدف التحري عن التهريب ومقاومته سواء كان هذا التهريب للأشخاص أو للمواد الممنوعة من الإدخال لإقليم المملكة الأردنية الهاشمية وفي مجال إصدار البطاقات الشخصية والجوازات أتبعت معايير دولية لمنع تزييفها كما تقوم الأجهزة الأمنية الأردنية بإجراء عمليات تبادل المعلومات الاستخبارية بما يخدم مكافحة الإرهاب مع العديد من الدول الصديقة ومع الانتربول الدولي كما تجري بعض تلك العمليات ضمن اتفاقيات ثنائية للتعاون الأمني ومراقبة بيع وشراء المواد الأولية الداخلة في صناعة المواد الخطرة لضمان عدم استخدامها لغايات إرهابية.

ثانياً: التكنولوجيا العلمية

الجرائم الإرهابية ظاهرة تتواجد بتواجد الإنسان والمجتمع وتتطور بتطورهما ولا شك بأن المجرمين كما رجال الأمن يحأولون الاستفادة من التقدم التكنولوجي وخاصة في عصر ثورة المعلومات وتقدم العلوم الحديثة والتكنولوجيات المتطورة وتبعا لذلك فأنه من البديهي أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق وهذا ليس قاصرا على أسباب التقدم التقني فقط بل يحدث دوما وبصفة مستمرة فالمجرم والجريمة في تقدم وتجدد مستمر فمجرم الأمس ليس كمجرم اليوم وبالتالي جريمة الأمس ليست كجريمة اليوم ([1])

يرى الباحث أن الإرهاب قد استطاع استغلال الإمكانيات العلمية والتقنية المتقدمة للانترنت في ارتكاب العديد من الجرائم والتي تميزت بجسامة أضرارها المادية والمعنوية وذلك بأقل جهد ووقت واقل خطورة وأكثر أمنا وسهولة فقد استخدم الانترنت كمجال لتبادل للمعلومات وتبادل الرسائل والأوامر والشفرات، نظرا لسهولة وسرعة التبادل وأيضا لتوافر الحالة الأمنية، ولكون الانترنت هو جزء من ثورة الاتصالات باعتباره شبكة الشبكات وانه شبكة الطرق السريعة المترابط بالعديد من الشبكات المتناثرة في أنحاء العالم وبحكم ترابط تلك الأجهزة يمكن استغلالها وتوصيل المعلومات وتنفيذها بسرعة .

١- سامى حامد عباد، **الجريمة المعلوماتية وجرام الانترنت** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م، ص ٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجد بالأردن عشرات المقاهي للانترنت ويكفينا الإشارة بان شارع جامعة اليرموك في اربد دخل كتاب موسوعة جينيس باعتباره اقصر شارع وأكثر عدداً في العالم باستخدام الانترنت وأكثر روادا واستخداما، والاعداد والإحصائيات في تزايد مستمر، بحيث بات الأمر يسيرا على الارهابين في استخدام الشبكة الدولية للانترنت في تنفيذ أي عمل عنيف داخل أو خارج الإقليم من خلال الإعلان عن ذلك عبر الشبكة الدولية الانترنت والاتصال ببعض المنظمات الإجرامية التي تعلن عن نفسها دون خشية الملاحقة واستعراض خطط تنفيذ العمل الإجرامي ووسائلة واسلحتة والاتفاق على زمانه ومكانه وبالطبع تكلفته، دون تحمل أعباء الانتقال والمواجهة بين المخططين والمنفذين وبأقصى درجة لضمان التنفيذ والتأمين كونها الجريمة عن بعد.

يوجد العديد من المواقع الإجرامية المعلنة عبر الشبكة الدولية الانترنت المتخصصة لمنظمات إجرامية محترفة في جميع إعمال العنف والإرهاب يتم الاتصال بها والاتفاق على تنفيذ الأعمال الإجرامية من قتل أو اغتيال أو خطف طائرات أو تصدير أسلحة ومفرقعات متقدمة ومواد نووية وبعض المواقع يعقد دورات تدريبية على استخدام هذه الأدوات ويمكنها تأمين نفسها ضد أي اختراقات أو أعمال تدمير بالفيروسات .

هذا مما اجبر الولايات المتحدة الأمريكية عقب إحداث سبتمبر ٢٠٠١ على إنشاء محطة عملاقة ترصد فيها الاتصالات الدولية عبر شبة الانترنت وتتنصت على المكالمات وتراقب المنشورات عبر المحطة(اشيلوان) ويوجد لها مركز في بريطانيا ويمكنها التلصص على كل المواقع وتفحصها وتفقدها حماية للأمن الوطني، ومع ذلك فإن أعداد المنظمات الإرهابية المستخدمة للشبكة الدولية انترنت يزداد يوما بعد يوم. ([1])

على الرغم من أن الإرهاب لا يتمركز في مكان معين بالإضافة انه ضعيف البنيان وغير منظم إلا انه أكثر خطورة وأكثر ضرأوة لاعتماده على التكنولوجيا المتطورة للانترنت التي ساعدت المنظمات الإرهابية في التحكم الكامل في اتصالاتهم ببعضهم البعض مما زاد من اتساع مسرح عملياتهم الإرهابية وبالتالي أصبح من الصعب اصطياد المجرم الالكتروني الجديد وإلقاء القبض عليه أو طعنة في مقتل.

يرى الباحث أن شبكة الانترنت في حد ذاتها تعطي معلومات إلى الارهابين فموقع اكتروني على (قوقل) يبن الدول والمدن وأماكن المنشات النووية والمطارات الدولية والمستشفيات والجامعات والفنادق والدوائر الحكومية والوزارات والمواقع العسكرية ويمكن الشخص من أن يحدد مدينته والشارع الذي يودي إلى منزله، هذه الشبكة تشجع الارهابين وتسهل المهمة والتخطيط ومعرفة ألاماكن التي يمكن استهدافها وتنفذ فيها مسرح العمليات، علاوة على ان الانترنت يحتوي على كم هائل من المواقع التي تحتوي كتيبات وإرشادات تشرح طرق صنع القنابل والأسلحة الكيمأوية الفتاكة وعند استخدام محرك البحث(قوقل google) للبحث عن موقع تضم في موضوعاتها كلمة مثل (إرهابي Terrorist) كانت النتيجة ألاف المواقع.([2])

١- سامى حامد عباد، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م ، ص٥٨-٥٩.

٢- سامى حامد عباد ، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، مرجع سابق، ص ٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن استغلال القلوب الرحيمة يتم من خلال استخدام الانترنت واستجدائهم لدفع التبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يمثلون واجهة لهؤلاء الارهابين من خلال البريد الكتروني بطريقة ماكرة لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد إحدى المنظمات الإرهابية .

فالواقع أن استخدام الانترنت لا يعد بحد ذاته عملا إجراميا ولا عملا إرهابيا ولكن إذا استخدم الانترنت تحقيقا لأغراض الإخلال بالنظام العام أو التعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر طبقا لمفهوم المشرع الأردني وتصوره، يمكن ان تكون جرائم إرهابية اذا اقترفت تحقيقا لأغراض إرهابية.

كذلك بالنسبة إلى الخلويات التي يتم استخدامها في تحرك وتنفيذ العمليات وأن شبكة الجيوسي تم التقاطها من خلال إحدى المكلمات التي دارت بينهم مما كشف النقاب عن هذه المجموعة وما تخطط له.

لذلك نجد أن شبكات الانترنت والمقاهي مراقبة من قبل الأمن العام وأصحاب الاختصاص ومن قبل المخابرات الأردنية التي استطاعت تفكيك كثير من الشفرات والقبض على المخططين، بالإضافة إلى وعي المواطن وتعأونه مع رجال الأمن العام والمخابرات حيث يفرض الواجب والقانون على المواطنين التبليغ عن أي معلومة وعن أي إرهابي يخطط أو يعمل على زعزعة الأمن والاستقرار بهذا البلد من خلال الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو محأولة تجنيد شبكة إرهابية أو العمل على تأسيسها، ولا نريد بهذا المقام مناقشة تأثير القانون على الحريات العامة حيث افردنا الفصل الثالث لهذا.

يتضح لنا أن الأردن ومن خلال العرض السابق أنة يتخذ سياسة قوية في مواجهة الإرهاب تقوم على الحزم والمبادرة في إحباط كل المحأولات الإرهابية وفي أطار ذلك يقدم الأردن كل ما في وسعة من أجل مكافحة الإرهاب بإعتبارة خطراً يهدد الجميع حيث أن الإرهاب لادين له ولا وطن أيضا ومن خلال متابعة أحاديث الملك عبدالله الثاني بن الحسين فهي تضيف شيئا مهما لخدمة القضية العربية باعتبار أن قوى التطرف وخصوصا في العالمين الإسلامي والعربي تجد في الاحتلال الصهيوني والدعم الأمريكي مبرراً للقيام بأعمال العنف ومن هنا ركز جلالة الملك في أحديثة على ضرورة معالجة القضية الفلسطينية وحلها على أساس أعطاء الشعب الفلسطيني حقوقة المشروعة بما في ذلك حق العودة والتعويض وإقامة الدولة الفلسطينية على الأرض التي احتلت عام ١٩٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: واقع الارهاب والحريات العامة في الاردن (دراسة تاريخية):

بعد أن تطرقنا للجهود المبذولة لمكافحة ومنع الإرهاب بالأردن على جميع المستويات على الصعيد الدولي والقانون الدولي والجهود الأردنية المبذولة على المستوى الإقليمي العربي والوطني، أرى من الضروري القيام بعرض تاريخي للعمليات الإرهابية التي تعرض لها الأردن منذ تأسيس إمارة شرق الأردن، فالأردن رغم صغر حجم مساحته وقلة عدد سكان إذا ما قيس بدول جواره العربي، إلا أن ما يميزه آماله وطموحاته التي تفوق مساحته ومايتطلع إليه شعبه وقيادته وجل اهتمامه القضية الفلسطينية فهو يحمل إرثا دينيا وتاريخيا وآمال أمه فكيف وهو منذ تاريخ ميلاده يحمل في طيات بزوغه مبادىء الثورة العربية الكبرى، ودائم التفاعل مع قضايا الإنسان وقضايا أمته العربية والإسلامية([1]).

لقد انتهج الأردن منذ بداياته نهجا ديمقراطيا فاعتاد الحياة النيابية منذ ١٩٣٠، في الوقت الذي كانت تكمم فيه الأفواه وتتقيد فيه الحريات، وتزهق فيه أرواح المعارضة السياسية في المنطقة لأبسط الأسباب لكون صدور الحكم فيها لا يقبل المعارضة أو النقاش، فالأردن واحة امن وأمان، على الرغم من افرازات القضية الفلسطينية وكثرة العواصف، في المنطقة،فكان هم الأردن الدائم قبل وأثناء الاندماج في وحدة المصير الأبدية وبعد فك الارتباط مناصرة القضية الفلسطينية وإلى جانب الشعب الفلسطيني.

فامتاز النظام الحكم بالأردن بالتسامح، فلم يفقد احد مواطنيه حياته بسبب موقف سياسي أو بسبب مؤامرة انقلابية عسكرية، في وقت كانت تعلق المشانق في بعض الدول وتزهق فيه الأرواح ،فكان السلوك المتبع عنده التسامح، لايكره المذنب ولكنه يكره الذنب بحد ذاته، فكان في صفحه عن مذنب الفرصة في العودة من جديد إلى أحضان وطنه، يبني كما يبني الآخرون بكل عزم وإصرار ويذود عن وطنه، والأمثلة والأحداث كثيرة بدا من التآمر والتحضير للانقلابات العسكرية، والعفو عن " عبدالله التل وعن علي أبو نوار وصادق الشرع" فإذا بهم يعودون إلى حضن الوطن بناة بكل عزم وإخلاص([2]). لقد حقق الأردن منذ تاريخ تأسيسية إنجازات عظيمة جعل من الأردن الرائع، منارة علم وحرية، بهمة وبتعاون شعبه الوفي والتفافهم حول قيادته الرشيدة فقد استطاع أن يكون اقتصادا رغم شح الموارد وبفضل قيادته وطموحها وآمالها وبسواعد وعقول أبنائه الذين هبوا بعزيمة وتفاني يبنون إرجاء الوطن اقتصاديا وبنفس عزم قادته القدوة لهم الذين لم يدخروا جهدا لبناء الأردن السياسي، فقد تحمل الأردن الكثير واثبت وجوده على خارطة العالم، يطلب رأيه ومشورته وقراره في الإحداث المصيرية وكم من مره طلب منه أن يكون ناطقا باسم جميع الدول العربية وعلى سبيل المثال وليس الحصر طلب منه في مؤتمر القمة في الخرطوم ١٩٦٧ اثر هزيمة حزيران التي أوقعتها إسرائيل بالعرب، أن يتحدث باسم الدول العربية.([3]) وكان أخرها أيضا قمة الدوحة التي انعقدت في نهاية آذار(مارس) ٢٠٠٩م التي اختير فيها الأردن

١- خالد عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم**، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٤م، ص ٤٠٥.
٢- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم**، مرجع سابق، ص ٤٠٦ .
١- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم**، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لان يكون الملك عبدالله الثاني الذي يحمل الموقف العربي الموحد تجاه الصراع العربي الإسرائيلي، إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إن حفأوة الاستقبال الذي حظي به الملك عبدالله الثاني لدى الرئيس الأمريكي أوباما لدى الإدارة الأمريكية والمنظمات والمؤسسات الأكاديمية الأمريكية جاءت دليلاً واضحاً ودامغاً لما يتمتع به جلالته من حنكة سياسية رفيعة المستوى ومقدرة على قراءة الأحداث وإحداثيات السياسية الإقليمية والدولية وما له من رؤية عصرية تحديثية، يسعى إلى تحقيق إصلاحات اقتصادية وسياسية واجتماعية وفق الخصوصية الأردنية والعربية، متزنة بروح العزم والإصرار على تحقيق السلام في المنطقة عبر إعادة الحقوق العربية وحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفق رؤية حل الدولتين وضرورة الوقف الفوري للاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس، فقد سبق أن خاطب الكونغرس الأمريكي باسم القادة العرب في السابع من آذار ٢٠٠٧م، وقد قوبل في حينها خطابه التاريخي من أعضاء الكونغرس باهتمام كبير، فقد أفرزت له وسائل الأعلام والرأي العام الأمريكي والدولي مساحات كبيرة، لما احتواه من رؤى تؤكد على حكمة جلالته، وان اختيار القادة العرب لجلالة الملك وفق محللين سياسيين كان للمكانة العالية التي يحتلها جلالته عالميا، ولأنه الأقدر على فهم ومخاطبة الإدارة الأمريكية والرأي العام الأمريكي والغربي والتأثير فيهما بما يملكه جلالته من حكمة وحنكة وديناميكية وبراعة في مخاطبة أمريكا باللغة التي تفهمها.([1])

رغم الإنجازات الرائعة التي استطاع الأردن تحقيقها سياسيا واقتصاديا ألا أن ساحته لم تخل من التعكيرات والعمليات الإرهابية ولا عجب في ذلك، فالأردن له أطول حدود مع فلسطين، وفي وقت يتوجب عليه أن يكون الشعب الأردني والشعب الفلسطيني أسرة واحدة في تعاضد ووحدة المصير، فوجود الأردن في وسط إقليم يعج بالمؤامرات الدولية التي تركز على طرد واقتلاع الفلسطيني من أرضه والاستيلاء على أراضيه ،سيتعرض للإرهاب والتآمر عليه، والحقيقة أن الأردن تبدو هدفاً مثالياً للقاعدة وللتنظيمات المتعاطفة معها فالأردن شريك استراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية كما أعلن عنها كل من رئيس الولايات المتحدة السابق كلينتون و والرئيس بوش وقد دخل في معاهدة سلام مع إسرائيل وقد قام بالتطبيع مع إسرائيل وبخطوات فعلية على الأرض بالإضافة إلى أن الأردن مركز مثالي لأي نشاط امني في المنطقة فالأردن في رأي القاعدة والتنظيمات الإرهابية محطة من المحطات الرئيسية للتواجد الأمني الأمريكي في المنطقة فهو جار للعراق وسوريا وإسرائيل والسعودية في آن واحد، وخاصة مع تواتر وتوافر معلومات عن وجود فرق من الموساد الإسرائيلي في عمان.

فالأردن احد حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب ضد الإرهاب، ومن أوائل الدول التي عملت معها في إطار التعاون الأمني بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية، ويرتبط في علاقات طيبة مع الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك توجد قائمة طويلة بالاتهامات للأردن من جانب القاعدة تتهمه بأنه قاعدة إمداد خلفية

٢- صحيفة الغد العدد ١٧٠٢تاريخ٢٠٠٩/٤/٢٢ص١-٢تحت عنوانين أوباما الملك يمثل التوجه الحديث للسياسات الخارجية في الشرق الأوسط، تحليل إخباري احتفاء الإدارة الأمريكية بزيارة الملك يعكس مكانة جلالته إقليما ودوليا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمؤن والعتاد للجيش الأمريكي المحتل للعراق، حتى أنه بنظرهم سبق دولة الكويت ويوفر خطاً جوياً يمتد ليتلاقى مع المطارات الكردية في الشمال منطلقا من القواعد الأردنية كالصفاوي والمفرق وماركا والجفروالأزرق.[١]

عمل الأردن على تغيير القوانين لمكافحة الإرهاب والحيلولة دون وقوعه متخذا كافة التدابير التي من شانها مكافحة الإرهاب أو التعامل معه فهذه القوانين التي تم تغييرها، تنسجم مع القانون الدولي لضمان الحريات العامة و تؤثر على واقع الحريات العامة المتمثلة بالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات المهنية وعلى الاجتماعات العامة وعلى المطبوعات والنشر والصحافة. فهل كان لوسائل مكافحة الإرهاب تأثير على الأحزاب والجمعيات والنقابات،وعلى الاجتماعات العامة وعلى المطبوعات والصحافة وعلى الرأي العام . قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول يتحدث الباحث فيه عن واقع الإرهاب بالأردن في مطلبين وفي فترتين من خلال المطلب الأول: الإرهاب في الأردن من (١٩٤٦)م إلى ٢٠٠١،والمطلب الثاني: الإرهاب في الأردن (٢٠٠١ م إلى ٢٠٠٨م) ،والمبحث الثاني: واقع الحريات العامة في الأردن. وفيه عمد الباحث إلى تقسيمه إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول واقع الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات المهنية ،المطلب الثاني: واقع الاجتماعات العامة ،المطلب الثالث: واقع قانون المطبوعات والنشر،والمبحث الثالث :انعكاسات مكافحة الإرهاب على الحريات العامة في الأردن(دراسة رقمية)

1- http **www.masrawy.com/** policy aspx .7/12/2008

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: واقع الإرهاب في الأردن

لا يخلو بلد من بلدان العالم من الإرهاب، فالإرهاب مشكلة دولية وعالمية، الأردن تعرض للإرهاب نظراً لموقعه في بؤرة الصراع العربي الإسرائيلي، ولأسباب مواقفه السياسية فقد تعرض الأردن ومنذ وقت مبكر لمحأولات الضغط عليه لمواقفه السياسية لجانب قضايا أمته العربية والإسلامية قضية فلسطين، وأن قضية فلسطين هي سبب الغليان في المنطقة، لذلك يتعرض الأردن للمؤامرات الدولية لمواقفه التي يقف فيها لجانب الشعب الفلسطيني الذي تربطه روابط الأخوة والدم والعقيدة ووحدة المصير، وأننا لا نبالغ إذا قلنا بأن الأعمال الإرهابية التي وقعت في منطقة الشرق الأوسط وفي الأردن خاصة هي بسبب الصراع العربي الإسرائيلي واحتلال العراق، فقد احتلت بؤرة الإرهاب الحديث في المنطقة وبما أن الأردن يقع وسط ألبؤره فهو معرض لأحداث اغلبها مفروضة عليه فرضاً وقد جاءت من الخارج وليس من الداخل فالإحداث التي ألمت بالأردن أحداثا مستورده من الخارج تجمعت في ساحته بعد حرب ١٩٦٧م . لقد عانى الأردن من الإرهاب طويلا فكان له دور رئيسيٌ في محاربته وأصبح جزءا من التحالف الدولي في مكافحته، فقد تعرض الأردن ومنذ وقت مبكر لمحأولات المساس بأمنه الوطني ونتيجة لمواقفه السياسية، فقد عمد الباحث إلى تجزئة هذا المبحث إلى مطلبين يتحدث في المطلب الأول عن الإرهاب في الأردن من (١٩٤٦م إلى ٢٠٠١م)، والمطلب الثاني الإرهاب في الأردن من(٢٠٠١إلى ٢٠٠٨م).

المطلب الأول: الإرهاب في الأردن من ١٩٤٦ م إلى ٢٠٠١م.

رغم الإنجازات الرائعة التي استطاع الأردن أن يحققها على الصعيدين السياسي والاقتصادي فلم تخل ساحته من التعكيرات فقد تعرض الأردن ومنذ وقت مبكر لمحأولات الضغط عليه لمواقفه السياسية لجانب قضايا أمته العربية والإسلامية قضية فلسطين، وبما أن قضية فلسطين هي سبب الغليان في المنطقة، ولوقوف الأردن قيادة وشعبا لجانب الشعب الفلسطيني، الذي يتعرض للمؤامرات الدولية التي تريد اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه والاستيلاء على أراضية، فالأردن يقف لجانب هذا الشعب الذي تربطه روابط الأخوة والدم والعقيدة ووحدة المصير قبل الاندماج وبعد الاندماج فهو يعتبر قضية فلسطين القضية المهمة بالنسبة له، فمن الطبيعي أن يتأثر وان يتحمل أثار القضية التي توالت من ظرف سيئ إلى ظرف أكثر سوءا، أن تتأثر المنظومة الأمنية والاستقرار في دول العالم والأردن بشكل مباشر بالإرهاب الدولي وأدواته ألمتمثله بتنظيمات إرهابية وجهات أخذت على عاتقها احتضان هذه التنظيمات غير معنية بما تخلفه ممارستها وأعمالها الإرهابية من آثار سياسية واقتصادية، واجتماعية وإنسانية الخ، أن غليان المنطقة المستمر بسبب الظلم المستعر للشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية أوجد استحالة أن يكون الأردن بمنأى عنه، إضافة إلى الحسد من قبل بعض الأنظمة العربية التي كانت ترفع شعار الاشتراكية، وتحأول جاهده أن تصبح نموذجا لدوله يحكمها عقد اجتماعي يحترم الحريات ويؤمن بالتعددية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبين الحقوق والواجبات، نموذج يوفق بين قيم الفكر والحكم الإسلامي من جهة ومن جهة أخرى بين الحداثة والمعاصرة، والتفكير الحر، بالإضافة على تأكيد الإرث التاريخي الذي تحملت القيادة مسؤولية الديانات والثقافات، ويخطط لمستقبل مستند إلى التسلح في العلم والمعرفة ويصقل مهارات أبنائه، وينطلق بالمبادرات الأردنية الساعية إلى الحوار والانفتاح من اجل مستقبل واعد، ليس هناك مبالغة إذا قلنا أن الأعمال الإرهابية التي وقعت في الأردن وضد المصالح الأردنية بالداخل والخارج وما تعرضت له سفارته بالخارج والسفارات الأجنبية بالداخل الأردن وما تعرضت له منطقة الشرق الأوسط من إعمال إرهابية هي بسبب الصراع العربي الإسرائيلي واحتلال العراق فقد أدتا إلى الإحباط والتعاطف مع قضية فلسطين واحتلال العراق إلى ظهور الإرهاب والإرهابيون الذين يعتقدون أنهم يحسنون صنعا بإعمالهم الإرهابية، نتيجة لظلم المجتمع الدولي ولعدم وجود العدالة الدولية في رفع هذا الاحتلال الجاثم على فلسطين والعراق فالأعمال الإرهابية اغلبها ومعظمها فرضت على الأردن وجاءت من الخارج وبتآمر عليه فالإحداث الإرهابية كلها مستوردة من الخارج تجمعت في ساحته بعد حرب ١٩٦٧ وبعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

أن ممارسة الاحتلال الإسرائيلي من إعمال وحشية و جرائم ضد الشعب الفلسطيني الذي يكافح ويناضل من اجل استعادة أرضة وحقوقه ألمشروعه وتقرير مصيره، هيئت جوا للممارسات الإرهابية ظنا من البعض بأن هذا هو الأسلوب الذي سيحقق الغاية ويلفت النظر إلى شرعية قضيتهم، وان الأردن هو بوابة تحرير فلسطين والعراق غير مدركين الواقع وإمكانيات الأردن المادية وثرواته وأهميتها والتي يفتقدها الأردن وانه بلد فقير تنقصه الموارد والتمويل المادي لشراء الأسلحة، وان الدول الثرية تقف لجانب الأردن ليس من اجل أن يكون قويا بل لأنه يشكل دولة عازلة، فهي تمده من اجل البقاء والحياة فهي لم تضع كل إمكانياتها المادية وثرواتها في متناول يده، حتى يتمكن من تحرير فلسطين، وهذا يرجع إلى ضعف الإرادة السياسية لدى الدول العربية، هذه حقيقة يغفل عنها الإرهابيون أوأنهم فعلا يتجاهلونها، وبنفس الوقت استغلال التسامح معهم، ولذا كان من الواجب الالتفاف حول القيادة الرشيدة ودعمها وليس لتقويض الأمن والاستقرار فيها فالجميع يعلم بقرارة أنفسهم بأن الأردن كان وما زال لجانب قضايا أمته العربية والإسلامية فهو من بزوغه وهو يحمل على أكتافه مبادىء الثورة العربية الكبرى فلا بد من قراءة التاريخ الأردني العظيم وإنصاف الأردن.

لقد عانى الأردن من الإرهاب طويلا فكان له دور رئيسيٌ في محاربته وأصبح جزءا من التحالف الدولي في مكافحته فقد اغتيل في عمان رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رياض الصلح ضيف"الملك عبدالله المؤسس" الذي يكن له الملك كل الاحترام والتقدير والإعجاب فقد دعاه لزيارته وحل ضيفا عليه وجرى بينهم محادثات لها جانب من الأهمية استهدفت الوضع العربي وخرجا باتفاق على ضرورة تنقية الأجواء العربية السائدة و جاءت عملية الاغتيال انتقاما من قبل الحزب القومي السوري بسبب إعدام قائده " انطون سعادة وهو يتجه في طريقه من الفندق إلى المطار عائدا إلى بيروت، بتاريخ ١٩٥١/٧/١٨م بمرافقة سيارات الأمن العام حيث قامت سيارة أخرى بملاحقة سيارته على الطريق وعندما أصبحت محاذية له صوب من فيها بنادقهم الرشاشة و أطلقوا عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرصاص فاردوه قتيلا إلا أن رجال الأمن تمكنوا من إلقاء القبض على بعضهم وقتل البعض ولم يفلت إلا واحد وقد تبين من التحقيق بأنهم اللبنانيون المنتمون للحزب القومي السوري ليثاروا لدم زعيمهم الذي اعدم عام ١٩٤٨م عندما كان رياض الصلح رئيسا للوزراء فقد حزن الشعب الأردني والملك حزنا عظيما لمقتل الضيف فهو أول حادث اغتيال سياسي يقع في الأردن.([١])

الأردن لديه تصور بأن مكافحة الإرهاب لا تتم باستخدام القوه العسكرية، بل بمعالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة وبإزالة الأسباب التي تثير غضب الناس وتولد الاحتقان فمكافحة الإرهاب تكون من خلال الحوار و التعاون الدولي سياسيا ودبلوماسيا وامنيا وأستخباريا وحل النزاعات على أساس العدالة، وان المسؤولية لمكافحة الإرهاب تكون من خلال شراكة حقيقية بين الحكومات والمجتمع لنبذ الإرهاب وهي الأقوى على مكافحتة، فإذا تسنى لها تحقيق ذلك، يكون أفضل من إستخدام أساليب المواجهة بالقوة العسكرية.([٢])

لقد تعرض الأردن ومنذ وقت مبكر لمحأولات المساس بأمنه الوطني ونتيجة لمواقفه السياسية التي اتسمت بالحكمة والتعقل وبعد النظر، ونتيجة لذلك فقد الأردن في يوم الجمعة بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٠مؤسس المملكة الأردنية الهاشمية، المغفور له الملك المؤسس "عبدا لله بن الحسين" كان قد أعلن المرحوم الشهيد الملك عبدالله بأنه ينوي صلاة الجمعة في المسجد الأقصى في القدس وكانت هناك محأولات لثني الملك عبدالله بعدم الذهاب إلا إن الملك أصر على ذلك فقد جاء إليه السفير الأمريكي " درو" طالبا مقابلته بصورة مستعجلة فأذن له واخبره السفير بوجود مؤمراه لاغتياله تدبر من أشخاص انتقاما لمقتل رياض الصلح ونصحه بعدم السفر إلى القدس وفي اليوم نفسه الجمعة رجاه رئيس الوزراء بأن يكون حذرا فكان جوابه لهم " قل لن يصيبكم إلا ما كتب الله لكم " وقال أيضا لهم " أنني مؤمن بالله وحياتي بين يديه " وقبل سفره كان قد استعرض كوكبة من نواة تكوين سلاح الجو الملكي الأردني، أربعة من الطيارين الأردنيون كانوا قد أكملوا تدريبهم وقد قلدهم إشارات الطيران وحاضرهم ومن معهم وحمد الله على انه شهد في حياته وقبل مماته تشكيل نواة سلاح الجو، فهو يعلم أهمية الطيران وانه يكون بذلك قد استكمل قوته العسكرية لعلمه أهمية الطيران في المعركة، وبعد ذلك غادرعلى متن إحدى الطائرات بعد الظهر إلى مدينة القدس ففي صباح يوم الجمعة قام بزيارة رام الله ونابلس، وتحدث إليه رئيس البلدية وعدد من أعيان ووجهاء المدينة وقال له سليمان طوقان الوقت ضيق ربما لا تتمكن من الوصول إلى القدس،وألح عليه بأن يصلي في نابلس صلاة الظهر ويتناول الغداء، ولكن الملك كان قد نوى الصلاة في القدس ومن عادته لا يتراجع عن ما نواه فقد بلغ القدس الساعة الثانية عشر وأحتشد ألاف ليشهدوا الصلاة، وفسح الرجال طريقا له وكان كثيرا ما يتوقف ويتبادل عبارات قصيرة مع بعض الأشخاص، ويتقبل تحياتهم وكان يحيط به حرسه وعلى رأسهم "القائم مقام حابس المجالي" فقد صدرت تعليمات بتشديدالحراسه على جلالته إذ تولت

١- منيب الماضي ، **تاريخ الأردن في القرن العشرين من ١٩٠٠إلى ١٩٥٩**، ط ٢ ،مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٨٨م ، ص ٥٥٢.

٢- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق ٤٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتيبة الحرس الملكي ذلك، حأول حابس ورجاله أن يحولوا بينه وبين ازدحام الناس حول الملك، ولكن الملك التفت إلى حابس قائلا له لا تحبسني يا حابس، وبعد أن خطا بضع خطوات عبر عتبة المسجد وجنود الحرس وراءه تقدم شيخ المسجد ليحيه خرج من وراء الباب الكبير شاب حدث فلسطيني لم يتجأوز العشرين من العمر ، كان قابعا خلف الباب الذي دخل منه الملك عبدالله إلى المسجد الأقصى، فقد تم اغتياله بطلقات الغدر فخر صريعا وهو يهم بدخول المسجد الأقصى لأداء صلاة الجمعة، وكادت رصاصات الغدر أن تنال من حفيده الشاب الأمير حسين لو لم تحل دونها تلك الميدالية المدلاة فوق الجيب الأيسر لقميصه.([1])

وقد تبين من التحقيق بعد أن تم إلقاء القبض على احد من المخططين كانت قد بلغت عنه زوجته بأنه أعطى المسدس إلى القاتل الذي يدعى" مصطفى شكري عشو" من أهالي القدس يعمل خياطا في سوق الدباغة بالمدينة المقدسة وقيل انه ينتمي لمنظمة الجهاد المقدس كان الغادر مأجورا من قبل مجموعة تم ألقاء القبض عليها وثبتت أدانتهم من قبل محكمة عسكرية ونالوا عقابهم، ويبقى عمق المؤامرة والوقوف على إبعادها حيث تبين انه التدبير المصري وبموافقة الملك فاروق والتمويل السعودي، والتنفيذ من قبل مجموعة الحاج أمين الحسيني بسبب مواقف المغفور له من القضية الفلسطينية، وتطرق بعضهم الأخر إلى أن المؤامرة كانت للحيلولة دون قيام وحدة عراقية أردنية كان قد بدا جلالته بالعمل على تنفيذها.([2])

ولقد تعرض الملك حسين للعديد من المؤامرات التي استهدفت حياته بلغ مجموعها عشرين مؤامرة، وقد نالت يد الغدر والخيانة العديد من رؤساء الوزارات الأردنيون والعديد من وزراء مقربون، وأصحاب نفوذ وهم على رأس عملهم([3])، سأتطرق لهذه الأعمال الإرهابية التي كان الأردن مسرحا لها من ١٩٤٦م إلى٢٠٠١م .

كان نجاة الأمير الشاب الحسين بن طلال الذي كان يرافق الملك المؤسس بأعجوبة فقد تدخلت عناية الله تعالى فقد أصابت رصاصات الغدر والخيانة التي أطلقها الجاني الميدالية المدلاة فوق الجيب الأيسر التي كانت على صدره فحمته من موت محقق.([4])

تسلم الملك سلطاته الدستورية بعد مرض والده الملك طلال، فقدم الملك حسين على خطوة جريئه مدوية في الأردن وربما في العالم وهي تعريب الجيش العربي وذلك بإعفاء الفريق" جون باجت كلوب" من منصب تولى قيادة الجيش ،الذي يعد عين الامبرطورية البريطانية الساهرة في المنطقة وما يملك من نفوذ داخل الأردن وخارجه فقد تولى قيادة الجيش منذ الثلاثينات، ولا نريد أن نتطرق إلى قوته ونفوذه وماذا قيل عنه، أن طرد كلوب وتعريب الجيش ترك ارتياحا لدى السياسيين وأشعلت المنطقة حماسا وطنيا هائلاً جعلت أنور السادات ان كتب افتتاحية جريدة الشعب الواسعة الانتشار في اليوم التالي لإعفاء" كلوب" تحت عنوان سلمت يداك يا حسين،

١- سليمان موسى ، **تاريخ الاردن في القرن العشرين من ١٩٥٨إلى ١٩٩٥**، مكتبة المحتسب، عمان، ص ٥٥٢ ٥٥٧.

٢- وصفي التل، **دور العقل والخلق في معركة التحرير** ، دار الابحاث، بيروت، ١٩٦٧م،ص٩٠.

١- عبيدات ، **الإرهاب يسيطر على العالم**، مرجع سابق ص ٤٠٩.

٢- عبيدات ، **الإرهاب يسيطر على العالم**، مرجع سابق ص ٤١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكانت خطوة الحسين الجرئيه المشجعة كضوء اخضر" للرئيس جمال عبد الناصر " في تأميم قناة السويس بعد أربعة اشهر من إعفاء كلوب.([١])

وقد جاء في كتاب قصة حياتي للملك حسين ، بالوقت الذي كان يعتزم فيه تشكيل حكومة جديدة ١٩٥٧م جاء إلى قصره في عمان" مجموعة من الضباط لم يلتمسوا مقابلته وتركوا له رسالة شخصية خطية ثم انصرفوا، قرأها وفهم ما جاء في فحوى الرسالة ونسى كل شيء أخر، وكانت هناك فقرة محددة أعاد قراءتها مرات ومرات، " يا صاحب الجلالة، أن الضباط الموالين في الزرقاء يشعرون بقلق من جراء الأوامر الغريبة التي يتلقونها، حيث تفيد المعلومات المتوفرة لدينا أن بعض وحدات الجيش ستتلقى أمرا عما قريب بتطويق عمان، نلتمس أن نتلقى الأوامر منكم مباشرة، وبعدها جاءه ضابط يعلمه بخطة التحرك إلى عمان بقصد تطويق القصر والاستيلاء عليه وعلى الملك شخصيا".([٢])

وقد تم إلقاء القبض على" احمد يوسف الحيارى " من كتيبة المدرعات الرابعة، اعترف أثناء التحقيق بأنه كان ينوي على اغتيال الملك حسين و سيادة الشريف ناصر بن جميل أثناء الاحتفال المقرر لحضورهم، ويتلخص الاعتراف بأنه سيلقي القنابل اليدوية عليهما، وأن هناك مؤامرة انقلابية تدبرمن قبل الجمهورية العربية المتحدة في كل من العراق والأردن بنفس التوقيت والتاريخ في منتصف تموز ١٩٥٨ ، وقد أكدت كل من إيران وتركيا صحة المؤامرة، قام الملك حسين و ابلغ الملك فيصل ملك العراق بالمؤامرة، إلا أن كفاءة أجهزته الأمنية لم تكن بالقدرة الكافية لإحباط المؤامرة، عكس الأردن فقد استطاعت أجهزته الأمنية من إلقاء القبض على الانقلابيين في ١٦/٧ /١٩٥٨م واعترفوا بذلك وأتضح أنهم كانوا ينوون تنفيذه إلا أنهم اجلوه ثلاث أيام ليصار تنفيذه في ١٩٥٨/٧/١٧م.([٣])

فالإرهاب والمؤامرات والاغتيالات ضد الملك وشخصيات الأردنية والممتلكات والمصالح الأردنية سواءاً في الداخل أو الخارج إنما هي دخيلة على المجتمع الأردني فهي مستوردة من مصر وسوريا وبتخطيط وتحريض منهم، فقد تم إحباط العديد من محأولات اغتيال الملك ومن خلال التحقيق مع الذين يتم القبض عليهم يتبين بأنه بتحريض وتخطيط من مصر أو سوريا وعلى سبيل المثال، تم إحباط عملية اغتيال الملك حسين التي خطط لها الملحق العسكري المصري " فواد هلال " فبعد القبض على "صفوت شقير" اعترف انه تم تجنيده من قبل الملحق العسكري المصري مستغلا إياه بأنه يعمل بالقيادة العامة وفي الدائرة القانونية وبعيد عن ألشبهه وإمكانية نجاح المهمة، وقد تم كشف النقاب عن مؤامرة أخرى أثناء التحقيق بأنها تدبر لاغتيال الملك وان

٣- محمد أنور السادات ، **سلمت يداك يا حسين**، جريدة الشعب بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢م.

٤- الملك حسين بن طلال ، **قصة حياتي**، المدرية العامة للمطبوعات والنشر، عمان، ١٩٩٦، ص٥١-٥٢.

١- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق، ص ٤١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخطط لها و مديرها العقيد المصري"يسري قانصوه" مع بعض من الضباط الأردنيين لاغتيال الملك حسين وبعد أن اكتشف أمرهم هربوا إلى القاهرة ودمشق.([1])

هذا العنف لم يكن يعرفه الأردن سابقا فهذا ليس من طبع الأردنيين وبعد التحقيق والتحقق اثبت انه مستورد وتم تصديره إلى المنطقة فقد جاءت جلها ومعظمها من تخطيط وتدبير من مصر وسوريا .

ودليل أخر نسوقه على سوريا بأنها وراء الإرهاب مثلها كمثل مصر، شرع الملك حسين في إجازة خاصة به لقضائها في أوروبا وأثناء عبور طائرته الأجواء السورية قامت الطائرات السورية الحربية باعتراض طريقه بتاريخ ١٠ /١١/١٩٦٠م، فقد استطاع النجاة بالعودة بطائرته إلى عمان مستغلا خبرته في الطيران على مستوى منخفض مما أدى ذلك إلى تضليل الطائرات السورية فقد شاءت عناية الله تعالى أن ينجو فنجا باعجوبه، فقد أدرك الملك حسين أثناء اعتراض طائرته انه مستهدف من قبل سورية وأنها تريد اغتياله بعد عدة شهور من ابادة الأسرة الهاشمية في العراق وهذا دليل أخر تم سياقته على أن الإرهاب ما هو ألا تصنيعا خارجيا دخيل على المجتمع الأردني من مصر وسوريا وبعض الدول المارقة التي لا تراعي ذمة ولا ضمير أخذت من الإسلام اسمه، ورفعت الشعارات البراقة، فإذا بإعمالهم أعمال الشيطان، فالإسلام منهم براء، والإرهاب جاء من حملة الشعارات.

وقد جرى العديد من محأولات اغتيال الملك حسين ففي الساعة الحادية عشر والنصف من ظهر يوم الاثنين بتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٩م، تم تفجير مكتب رئيس الوزراء"هزاع المجالي" فقتل ومعه عدة أشخاص منهم زهاء الدين الحمود، وكيل وزارة الخارجية، وعاصم التاجي مدير الساحة، وجمال عطوي المجالي، ومحمد سلامة المجالي من الكرك، وجميل خليل المصاروة من الكرك، واحمد محي الدين الصيرفي من عمان، واحمد حسين الرواشدة من الشوبك، ومصطفى كايد الأحمد من السلط، والرئيس أول ممدوح سعيد اسحاقات مرافق عسكري للرئيس المجالي، وصالح عارف اسماعيل صبي ماسح أحذية من مخيم الوحدات وأصيب واحد وأربعون شخصا بجراح وكسور مختلفة بسبب الانفجارين فقد أسفرا عن انهيار سقوف وجدران مبنى رئاسة الوزراء، فبعد ساعة من وقوع الانفجار الأول وقع الانفجار الثاني، كان يتوقع المتآمرون بأن الملك سيهرع إلى مكان الحادث، ولكن إصرار مستشارية عليه بعدم الذهاب، وعناية الله تعالى شاءت بعدم ذهابه بأن اخذ في رأيهم.([2])

وهناك العديد من المحأولات والمؤامرات الأخرى لاغتياله باستعمال "الأسيد المركز" ودس السم إلى طعامه، أواطلاق النار على سيارته، وقد تدخلت عناية الله أيضا في نجاته، وهذه المحأولات والمؤامرات على التوالي، كان الملك يعاني من جيوبه الأنفية فيستخدم القطرة لمعالجته وصدف أن نام

٢- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق، ص ٤١١.

١- التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، مرجع سابق، ص ١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يومها عند صديق له بريطاني يعمل عنده في القصر، فقد سقطت القطرة من يد مضيفته في المغسلة فأذا الأسيد سطح المغسلة، مما فسر بأن هناك مؤامرة استبدلت قطرة علاج الأنف بمادة الأسيد المركز، وهناك محأولة اغتياله عن طريق دس السم في طعامه، عن طريق الطاهي الذي كان يقوم بتجارب على القطط لمعرفة الكمية الكافية لقتله، فقد لاحظ الملك أثناء تجواله في حديقة القصر على أيام متتالية وجود قططا ميتة ، تبين بعد تحليلها بأنها ماتت بفعل السم، وقد اجري التحقيق واعترف الطاهي بذلك وانه مدفوع ومجند من الخارج لتنفيذ هذه المهمة، عفا الملك عنه بعد صلاة العيد بعد توسل وبكاء ورجاء أسرته بالعفو عنه وقد عفا عنه الملك، فقد تم إطلاق النار على سيارة الشريف ناصر بن جميل من قبل كمين كان يقبع في جرش ظنا أنها سيارة الملك لتشابه المركبة والنوعية واللون وان الملك موجودا فيها وكذلك هناك محأولة اغتيال للملك تعرض لها الملك حينما كان عائدا من المطار بعد استقبال ابنته الأميرة عالية بتاريخ ١٩٧٠/٩/١م فقد تم إطلاق النار على سيارة الملك.([1])

الإحداث الإرهابية التي وقعت ضد شخصيات أردنية:

لقد وقع الإرهاب على شخصيات أردنية داخل وخارج المملكة كان ضحيتها الخيرة من أبناء الوطن الذين قل ما تجود الأمة بأمثالهم فهم رجال الوطن الأوفياء المخلصين نالوا شرف الشهادة وهم يقودون الوطن إلى بر الأمان أنهم راحوا ضحايا مجموعات إرهابية بتخطيط ودعم وتمويل مالي من الخارج دول عربية وأجنبية لا يهمه استقرار أو نهوض الأردن حسدا وغيظا ومن أهم الشخصيات الوطنية ألمعروفه على الصعيد السياسي والوطني الذين سقطوا شهداء على أيدي ارهابين لا يرعون مخافة الله وكل همهم الأموال التي يجنونها، وهم عبارة عن مدى تحركها يد خارجية وليست وطنية تضمر الشر وتكيد إلى الأردن فقد عاشت هذه الشخصيات في تاريخ الأردن وما زال الباحثين يذكرونهم و لا يستطيع أي منهم تجاهل دورهم التاريخي في بناء الوطن والمساهمة في ازدهار معالمه فهم إحياء في تاريخ الأردن رغم استشهادهم.([2])

ومن هذه الشخصيات الأردنية الخالدة التي سقطت شهيدة الوطن على يد الإرهاب رئيس الوزراء" هزاع المجالي" وقد سبق الحديث عنه وتفاصيل حادث التفجيرات، عند الحديث عن محأولات اغتيال الملك حسين.([3])

عندما شكل رئيس الوزراء وصفي التل رحمه الله أول وزارة أجراء مصالحة وطنية مع الشخصيات الأردنية التي اتخذت موقف المعارضة لنظام الحكم، من منطلق أن مواقف تلك الشخصيات لم تكن منطلقات أردنية بل كانت منساقة وراء توجيهات خارجية مضلله بدلالة أن الشخصيات الهاربة

١- الملك حسين، **قصة حياتي كملك** ، مرجع سابق ،ص ٥٢، ٧٨، ٨٧، ٩٦.

٢- موسى العلاونة، **شخصيات أردنية ما زالوا صناع القرار**، صحيفة صانعوا القرار الشهرية ، العدد الأول تاريخ ٢/١٠/٢٠٠٨م ص.٤

٣- عبيدات ، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق ص ٤١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتواجدة في دمشق والقاهرة تقدمت بطلبات الاسترحام وبالرجاءات بعد أن تعرضت إلى الإهانة والإذلال المشين في المنافي، وتبعا لسياسة التسامح لدى النظام الهاشمي فقد أصدر الملك عفوا عاما بمناسبة ميلاد الأمير عبدالله بن الحسين في٣٠ /١٩٦٣/١م شمل العفو المعتقلين والهاربين والمنفيين خارج الأردن،ولقد سبق أن أرسل وفد إلى الهاربين في القاهرة ودمشق استجابة لرغباتهم تمخض عنه الانفراج وأزالة التوتر والاحتقان، وما أن شكل وصفي التل حكومته الثانية حتى أصدر الملك عفوا عاما أسفر عنه عودة اللاجئين السياسيين إلى الأردن في استقبال جماهيري لهم عند حدود الرمثا، ترحيبا بعودتهم ومن بين هؤلاء العائدين شفيق رشيدات، ونذير رشيد، محمود الموسى عبيدات، تركي الكايد عبيدات، ونعيم عبد الهادي، وسليمان الحديدي، وعلي الحياري، وعلي أبو نوار. وقد أثمرت سياسة التسامح، التي أثبتت جدوها بأنها من أفضل السياسات لأبطال نزعة العنف والإرهاب ووأدها في مهدها، وجدير بذكر فقد حظي جميع العائدين بعطف ورعاية جلالة الملك وتسلموا أعلى المراتب في الدولة واثبتوا ولاءهم ووطنيتهم فقد تولى نذير رشيد إدارة المخابرات العامة، وعلي الحياري مديرا للأمن العام ثم وزيرا للدفاع، وتولى صادق لشرع وزارة الخارجية، وعلي أبو نوار سفيرا في باريس.([1])

والشخصية الأردنية الثانية اغتيال رئيس الوزراء الأردني وصفي التل الذي قلما تجود الأمه بأمثالة فهو قائد عسكري من الطراز الأول الممتاز ورجل محنك لا يقبل ألمهادنه على بلاده ومن مميزاته الصدق والامانه والزهد في الدنيا جواد يجود بماله للفقراء زاهد به فقد ادخر الدنيا إلى الآخرة مؤمن بقضاء الله وقدره، توجه إلى ارض الكنانة لحضور اجتماع جامعة الدول العربية في القاهرة، فقد نصحه الملك بعدم الذهاب لكن مشيئة الله تعالى شائت أن يسقط شهيدا فقد اغتيل من قبل منظمة " أيلول الأسود "الإرهابية في القاهرة بعد عودته من الاجتماع الذي رفاقه فيه أعضاء الوفد الأردني، عبدالله صلاح ، وعلي الحياري سفير الأردن في مصر، واللواء محمد خليل عبد الدايم رئيس هيئة الأركان، وبعد أن انتهت الجلسة الثانية دعا الأمين العام الحضور إلى تناول طعام الغداء في مقصف الجامعة العربية وبعد الانتهاء عاد الوفد إلى الفندق الساعة الثالثة والنصف بتاريخ في ١٩٧١/١١/٢٨م وبصحبته كل من عبدالله صلاح وعلي الحياري والرائد فايز أللوزي، فقد توقفت سيارة أمام مدخل الفندق فنزل وصفي منها ثم نزل عبدالله صلاح وسار إلى جانبه وقبل أن يصل وصفي إلى الباب تعثر وكبا، كان هناك صوت إطلاق الرصاص وتساقط زجاج الباب مع ارتفاع صوت طلقات الرصاص شوهد ثلاثة أشخاص يطلقون النار سقط وصفي على الأرض وركع الحياري إلى جانبه يحأول إسعافه ولكن كانت الإصابة بالغة وتوفى وصفي وهو يدخل فندق "شيرتون "([2])

١- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق، ص.٤١٤

٢- سليمان موسى، **تاريخ الأردن في القرن العشرين من ١٩٥٨إلى ١٩٩٥م**، ج٢، مكتبة المحتسب، ١٩٩٦م ص ٣٧٣-٣٧٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخصية الثالثة محأولة اغتيال رئيس الوزراء " مضر بدران " فقد تم الكشف عن مؤامرة لاغتياله وهو على راس عمله من قبل أشخاص نصبوا له كمينا في وضح النهار بانتظار عودته بتاريخ ١٩٨١/٢/١م.([1])

أصعب الفترات التي عاشتها الأردن الفترة التي امتدت ما بين ١٩٦٨إلى ١٩٧٢م :

بعد معركة الكرامة التي حدثت بتاريخ ٢١/آذار ١٩٦٨ تراجع العمل الفدائي للمنظمات الفدائية ضد العدو الإسرائيلي المحتل، وتراجعت المنظمات من الخطوط الأمامية المجأورة لإسرائيل إلى داخل القرى والمدن الأردنية وأخذت بتجنيد الشباب في مخيمات اللاجئين وفي الأحياء الشعبية لتؤلف منهم ميليشيا تكون ظهيرا لها بين الأهلين وعمل على تسليح الشباب ودفع المرتبات لهم وأخذت تدخل في مجرى الحياة العادية للمواطنين بالتدريج فقد حمل السلاح صبية في الثانية عشر من العمر واخذوا يطلقون النار بسبب وبدون سبب حتى بلغ الأمر بأن سائقي الأجرة يقومون بإعمالهم وهم مسلحون بالمسدسات والقنابل اليدوية في وسط مدينة عمان وأدى انتشار السلاح إلى وقوع حوادث كثيرة لاعلاقة لها بالفداء فالكثير منهم لا يملكون المسؤولية، وبلغ فيهم انهم تدخلوا في سير المحاكم وفي قضايا الزواج والسكن في المنازل وإنشاء محاكم خاصة لهم ونتج الكثير من الحوادث كالتخريب والسرقة وهتك الأعراض واقتلاع الأشجار وتدمير المؤسسات الحكومية والأهلية وقد وصل الاعتداء إلى مراكز الأمن وعلى رجال الأمن والجيش ولم يقتصر على أفراد الأمن العام والمؤسسات الحكومية من محاكم ووزارات بل وصل إلى منتسبي هذه التنظيمات أنفسهم فكثير ما كان تشب الخلافات السياسية العقائدية بينهم، فتصل بينهم إلى حرب ضروس، فيعمدون على مهاجمة مراكز ومكاتب بعضهم البعض وبما أنهم محصنين بين المنازل والأهالي فقد استخدموهم كدروع بشرية لحماية أنفسهم من القتال الدائر بينهم ويطاردون الخارجين عن صفوفهم وكثيرا ما كانت تشهد عمان والزرقاء واربد اشتبكات بين عناصر منظمة الجبهة الشعبية الديمقراطية ومنظمة أخرى فتح العاصفة الخ ،إضافة إلى جمع التبرعات تحت وطأة التهديد فأكثر من أن تحصى، وغيرها من الحوادث التي تعرض لها المواطنين من مضايقاتهم واقتحام بعض عناصر التنظيمات مراكز الشرطة وتمادي على رجال الأمن والمرور فقد تم تجريدهم من مسدساتهم ووجهت لهم الإهانات وان مخالفة نظام المرور من الأمور العادية، وكثيرا ما كان يقتحم أفراد المنظمات الفدائية الفلسطينية المحاكم وقد تعرضت إجراءات المحاكم للتعطيل وبلغ الأمر إلى أرغام القضاة على إخلاء سبيل الجناة، وكثيرا ما كان يشاهد دخول عناصر المنظمات بأسلحتهم المستشفيات و اختطاف الأطباء والممرضين وتهديدهم وتعذيبهم، هذه الفوضى التي إشاعتها المنظمات الفدائية داخل الأردن، لقد تم تسجيل بعض الحوادث الإرهابية التي تم تبليغ عنها ورصدها لدى دوائر الأمن الأردنية والتي ارتكبها

١- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم**، مرجع سابق، ص ٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشخاص يتسترون وراء اسم الفداء والمنظمات الفدائية كانوا إبطالها من الفرانين وباعة الخضار على العربيات والعتاله خلال السنوات من عام١٩٦٨ إلى ١٩٧٠م وكما هو مبين

الجدول رقم (١) العمليات الإرهابية التي حدثت في أحداث عام ١٩٧٠

نوع العمليات الإرهابية	عدد العمليات الإرهابية
إلقاء القبض على مواطنين و تعذيبهم	٧٣٦٧
قتل أشخاص	٨٤٩
جرح أشخاص	٥٧٨١
اقتحام منازل	٤٦٦٣
اختطاف	٢٠٨٢
اغتصاب	٤١١
سرقات متنوعة، سيارات ،مجوهرات	٦١٤٨
اعتداء على عسكريين ورجال أمن	٣٤٠٧
اعتداء على مدنيين	٦٢٥٢
دهس وصدم	٧٢٠
تهريب	١٨٧٥
اعتداء على أملاك الدولة الأردنية	٥٢٨
تزوير وثائق رسمية	٣٣١٤
المجموع العام	٤٣٣٩٧

المصدر احمد التل ،الإرهاب في العالمين العربي والإسلامي([1])

فقد تحول الإرهاب في داخل الأردن إلى إرهابا دوليا لفت أنظار العالم إليه من خلال الممارسات الإرهابية التي وقعت على أرضة مما دعا وكالات الإنباء آنذاك بوصفها ساحة معركة لا تهدا فيها دوي القنابل والتفجيرات ولا توجد فيها سلطة ويستحيل على الفرد التحرك فيها بأمان وخاصة بعد خطف الطائرات فقد فوجيء الأردن بذلك وأهتز العالم على ما أقدمت علية الجبهة الشعبية في ٦ أيلول١٩٧٠م، باختطافها ثلاث طائرات ركاب مدنية ضخمة، منها طائرتين أمريكيتين، قام الخاطفون بتحويلها إلى البادية الأردنية في موقع " قيعان خنة"أطلق علية الإنجليز مطار (دأو سن) وأما الطائرة الثالثة وهي أمريكية من طراز جمبوا تملكها سويسرا فقد تم تحويلها إلى مطار القاهرة إذ لم يكن بالامكان هبوطها في الأرض الصحرأوية نظرا لضخامتها، وهناك تم تفجيرها بعد إنزال الركاب منها وفي اليوم ذاته فشلت في اختطاف طائرة إسرائيلية من بريطانيا([2]) وفي ٩ أيلول بعد ثلاثة أيام نجح فدائيون من نفس المنظمة باختطاف طائرة ركاب بريطانية هبطوا فيها في المطار الصحرأوي ذاته وكان على متنها (٣٩٣) راكبا و(٣٢) ملاحا، وتم نقل الأطفال والشيوخ من قبل الفدائيين الخاطفين، منهم١٢٠ طفلا وامرأة و٣٢ ملاحا إلى فندق الأردن في عمان وبعد أن رفضت ألمانيا وسويسرا وبريطانيا تلبية طلب

١- احمد التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، مرجع سابق، ص ١٨٩.

١- سليمان موسى ، **تاريخ الأردن في القرن العشرين من ١٩٥٨ إلى ١٩٩٥م** ، ج٢، مكتبة المحتسبن عمان، ١٩٩٦م، ص ٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاطفين، عمدت الجبهة الشعبية إلى نسف الطائرات الثلاث على أساس أنها لمست مماطلة من الدول الثلاث في إطلاق سراح الفدائيين السبعة المعتقلين في تلك الدول.([1])

فقد احتوت الساحة الأردنية آنذاك على كل المتناقضات الموجودة في العالم فقد وجدت على أرضه القوات العراقية والسعودية والسورية، إضافة إلى الميلشيات من شتى الأنواع والأصناف فقد بنيت الحواجز والحاجز بعد حاجز فكل من يريد البناء يبني حاجز والمواطن الأردني في وطنه اخذ يتنقل بين هذه الحواجزالتي لم يعتد عليها فقد تحمل مواطن الأردن الكثير وتكلف الكثير، حتى تمكن من العودة إلى دولة القانون والنظام والضبط والربط والقضاء على العنف الذي حرق الكثير، فقد وصفت عمان من قبل وكالات الأنباء ومراسلي الصحف البريطانية برسالة مشتركة وصفوا عمان " بأنها ساحة معركة تتوإلى فيها انفجارات الصواريخ ودوي القنابل وأزيز الرصاص من الرشاشات ، لم تبق هنا سلطة، ومن المستحيل على المرء أن يتحرك في الشوارع، وفي أكبر فنادق المدينة يتكدس أكثر من (٢٠٠) نزيل في ملاجيء الطابق الأرضي، بينما تهز الانفجارات بناء الفندق من أساساته، وتحفر طلقات الرشاشات ثقوبا في زجاج النوافذ ".([2])

فقد وصف احد الضباط قائد معسكر لواء تسعين المدرع الحال والواقع أثناء اجتماع الملك مع قادة الألوية لواء أربعين وتسعين ولواء خالد ولواء اليرموك وضباط الألوية وقال يا مولاي الوضع ليس على ما يرام و لا نقبل أن تكون دولتان في دوله، أن القبائل الأردنية وأبناءها مستاءه من هذا الفلتان الأمني ومن هذا الوضع لقد انتهجت المقاومة الفلسطينية نهج الإرهاب في الأردن، وخرجت عن مسارها وأهدافها وتخلت عن قضيتها الأساسية وهي مقاومة إسرائيل وأصبح هدفها الأردن والاستيلاء عليها وهذا يمكن فهمه من تصرفاتهم، إضافة لذلك فقد تم استخدامها وامتطائها من قبل دول خارجية، وفي تمويل من الخارج، تشجعها على إفشاء الفساد وعدم الاستقرار وإفزاع الأبرياء والأطفال والنساء وتعميم الفوضى والاضطراب، فقد خرجت المقاومة الفلسطينية عن مسارها من تحرير فلسطين إلى تخريب البنية التحية في داخل الأردن مع تهديد ابناها وإفزاعهم فلم تعاد تطاق ولقد نفذ صبرهم وهذا الذي لا يرضاه أبناء الأردن وأبناء القبائل الأردنية فهم مع العائلة الهاشمية قلبا وقالبا، وانه من الاستحالة أن يقبل الأردنيون الفوضى والفلتان الأمني في بلدهم أو أن يتقبلوا منظمة التحرير والجبهة الشعبية أو غيرها فقد ضاق الأردنيون بهم ذرعا، لقد قمت بتهدئة الجنود بعد جهد جهيد، يريدون أن يتركوا مواقعهم في الخطوط الأمامية ويخرجوا من الخنادق لإنقاذ البلاد فهم يروا أن البلاد تضيع فليس أمام القوات المسلحة

٢- سليمان موسى ، **تاريخ الأردن في القرن العشرين من ١٩٥٨ إلى ١٩٩٥م**،ج٢، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

٣- سليمان موسى ، **تاريخ الأردن في القرن العشرين من ١٩٥٨ إلى ١٩٩٥م** ، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقبائل الأردنية ألا الخلاص من هذه الفوضى والفلتان الأمني ألا بطردهم من الأردن ومن غير رجعة وقد تم ذلك في أيلول ١٩٧٠م وبدون أسف أو ندم.([١])

وحيث تولد اقتناع لكل الأردنيون سواءاً أفراد القوات المسلحة الأردنية أوالمسؤولين الأردنيين أوالقبائل الأردنية بأن الفدائيين تخلوا نهائيا عن هدف مقاومة إسرائيل وأصبح هدفهم الاستيلاء على الأردن ومما زاد من روح التوتر والعداء محاولة الاعتداء على حياة الملك حسين يوم ١ايلول١٩٧٠م، أدى إلى حدوث هياج وتظاهر بين الجنود في لواء خالد واليرموك من الجيش الأردني وأن بعض الجنود تركوا مواقعهم الأمامية قائلين كيف نبقى في الخنادق بينما تضيع البلاد وراءنا نريد أن ندافع عنها أولا وقد تم تهدئة الجنود من قبل القادة وضباط بعد جهد جهيد.([٢])

فقد تحمل مواطن الأردن الكثير وتكلف الكثير، حتى تمكنوا من العودة إلى دولة القانون والنظام والضبط والربط والقضاء على العنف الذي حرق الكثير ثم عفا الملك عن كل الهاربين وكأن شيئا لم يكن وصدرت الأوامر للسفارات ١٩٧٢م بتسهيل عودة كل هارب يطلب العودة إلى الأردن.

اغتيالات وحملات شرسة ضدالبعثات السياسية الاردنية وممثليها :

لم تسلم البعثات السياسية الأردنية بالخارج من الهجمات الإرهابية فقد تعرض ممثلوها ودبلوماسيوها وعائلاتهم إلى كثير من محأولات الاغتيال فمنها قد نجح ومنها فشل،فمن المتعارف عليه دوليا وفق الأعراف والقوانين الدولية حماية الدبلوماسي ومن الأولويات لدى المجتمع الدولي حماية الدبلوماسيين من الإرهاب الجدول رقم ([٣]) يبين ما تعرضت له البعثات والسفارات والدبلوماسيين وممثلوا الأردن بالخارج من محأولات اغتيال واعتداء من قبل المنظمات الإرهابية.

جدول رقم (٢) العمليات الإرهابية التي تعرضت لها البعثات والسفارت الأردنية بالخارج

السنة	المكان البعثة أو السفارة	النتيجة الإرهابية والتفاصيل الناجمة عن الإرهاب وتحليل
١٥ /١٩٧١/١٢	لندن	عرض السفير زيد الرفاعي، ١٩٧١م تعرض زيد الرفاعي،إلى محأولة غتيال وهو سفير للأردن وهو في لندن فقد أصيب بجرح غير بليغ،

١- خليف عواد، اللواء الركن قائد لواء تسعين ،**محاضرة عن الأردن والمقأومة الفلسطينية فترة الاضطرابات**، مركز الدراسات الاستراتيجية الأمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٦م.

٢- سليمان موسى، **تاريخ الأردن في القرن العشرين من ١٩٥٨ إلى ١٩٩٥م**، ج٢، مرجع سابق، ص٣٣٢

٣) عبيدات خالد ، **الإرهاب يسيطر على العالم** ،مرجع سابق من ص ٤١٥-٤١٧، موسى سليمان ، تاريخ الأردن في القرن العشرين من ١٩٥٨ إلى ١٩٩٥م الجزء الثاني مرجع سابق، التل احمد، **الإرهاب في العالمين العربي والإسلامي**، مرجع سابق ، وجريدة الرأي والدستور وعرب اليوم اعداد وتواريخ مختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		هو صديق شخصي للملك بالإضافة انه من عائلة نالت الثقة الملكية وقد قلد معظم أفرادها المراتب العليا بالدولة، فكل هذه المميزات والصفات والمناصب تعطي الدلائل على تفكير الإرهابيين بأن النيل منه يعتبر إهانه ولا تتوانى الصحف عن نشر خبر اغتيال الدبلوماسيين في الصفحات الأولى فهي تحقق ضربة قاسية
١٩٧١/١٢/١٦	جنيف	تعرضت البعثة الأردنية في جنيف إلى تفجيرات إرهابية بتاريخ أسفر عن إصابة أربعة أشخاص في جروح ،فقد اعتاد الملك التردد على جنيف .
١٩٨١/٢/٦	بيروت	تعرض القائم بإعمال السفارة الأردنية في بيروت هشام المحيسن إلى الاختطاف لمدة شهرين تعرض خلالها إلى الإهانة والتعذيب وقد أطلق سراحه فيما بعد .
١٩٨٣/١٠/٢٦	روما	تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٦تعرض السفير" تيسير طوقان " في روما إلى محأولة اغتيال أصابه بجروح بليغة تعافى منها ثم فارق الحياة وقد علنت منظمة " ألوية الثورة العربية مسؤوليتها عن الحادث .
١٩٨٣/١٠/٢٩	نيودلهي	تعرض السفير "محمد خورما " في نيودلهي إلى محأولة اغتيال فقد أطلق عليه ملثم إرهابي يركب دراجة نارية الرصاص وهو يدخل منزله ولم يغادر الجاني المكان وهو يتأمل السفير وتأكد انه مات السفير ولكن عناية الله كانت أقوى من توقعاته فشفي من جراحاته ولكنه لم يلبث أن فارق الحياة فيما بعد بسبب إصابته
١٩٨٣/١٢/١٩م	مدريد	أقتحم أشخاص السفارة الأردنية في مدريد، تبين فيما بعد أنهم من أنهم لوية الثورة العربية أسفرالاقتحام عن اغتيال " جمال بلقز " وجرح ابراهيم سامي محمد
١٩٨٣	أثينا	تعرض السكرتير الأول في السفارة الأردنية في أثينا" عاصم قطيشات"إلى اغتيال وقد نجا بأعجوبة من عملية الاغتيال حين تعطل الرشاش مع الجاني عن العمل.
١٩٨٤/١٢/٤	بخار ست	تم اغتيال السفير الأول في السفارة الأردنية في" بخار ست" السيد عزمي المفتى أمام المدرسة في ١٩٨٤/١٢/٤م حين كان أمامها بانتظار خروج ابنه.
١٩٨٥/٤/٣	روما	م إجهاض عملية إطلاق صواريخ على مكاتب السفارة الأردنية من بل منظمة أيلول الأسود بتنسيق مع رجال الأمن في روما بعد ورود خبارية بذلك وقد تم القبض على عليهم.
١٩٨٥/٧/٢٤م	أنقرة	وتم اغتيال السكرتير الأول زياد الساطي في أنقرة وهو في سيارته بانتظار الإشارة الخضراء، وقد أعلنت منظمة أيلول الأسود عن مسؤوليتها عن الحادث.
١٩٨٥/٩/١٨	أثينا	تم اغتيال الناشر" ميشل ألنمري" الذي يدير دار للنشر في أثينا على يد المنظمة الإرهابية أيلول الأسود.
١٩٩٤	بيروت	تم اغتيال السكرتيرالأول في السفارة الأردنية في بيروت "نائب المعايطة " وتم القبض على المجرم "جمال درويش مصطفى فطاير" الملقب راشد احمد عطية، من جماعة أبو نضال " وتم تنفيذ حكم الإعدام بحقه شنقا بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥

المصدر: من أعداد الباحث ومصادر مختلفة

ولم تسلم الخطوط الجوية الأردنية عالية سفيرة الأردن الجوية، التي تحمل اسم"الأميرة عالية بنت الحسين "أيضا من الإرهاب الموجه ضد الأردن فقد مورس الإرهاب على البعثات الدبلوماسية وعلى الطائرات الجوية وبذلك يكون الإرهاب قد مارس النوعين من الإرهاب على الأشخاص والممتلكات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذان النوعين من الإرهاب كان قد تنبه لهما المجتمع الدولي وأبرمت المعاهدات والاتفاقيات لنبذ هذا الإرهاب ومحاربته، وهذا في منتهى العداء والإرهاب الذي يتعرض له الأردن، من هجمات إرهابية وحشية لا تراعي ذمة ولا ضمير، فقد جرت عدة محأولات لخطف الطائرات الأردنية ففي تاريخ ١٩٧٢/٢/١٩م جرت محأولة وقد تمكن قوى الأمن الأشأوس الموجودين على متن الطائرة من أفشالها وإلقاء القبض علي الخاطفين، وكشفت قوى الأمن عن إحباط وإفشال أربع محأولات اختطاف أخرى، وقد صدر بيان بذلك بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥. ([1])

بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٢م .تمكن رجال الأمن والحماية من إلقاء القبض على شخص يحمل قنبلة على متن الطائرة الأردنية.([2])

بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١م وقع انفجار في مكاتب الطيران الأردني في نيقوسيا، ومكاتب الطيرا الأردني في اثيناء، وقد أسفر الانفجار عن أضرار مادية ولم تقع إصابات، وقد أعلنت منظمة أيلول مسؤوليتها عن التفجيرات.([3])

تم أطلق صاروخ على الطائرة الأردنية وهي في حالة إقلاع من مطار أثينا، بتاريخ ١٩٨٥/٤/٤م تمكن الصاروخ من أصابتها ولكنه لم ينفجر، وقد أعلنت منظمة أيلول الأسود مسؤوليتها عن الحادث.([4])

الساحة الأردنية

ولم تخل الساحة الأردنية من التدابير والهجمات الإرهابية، والعمليات الإرهابية ضد المبعوثين ومراكز الدراسات والشخصيات المعتدلة فقد تعرضت إلى عمليات إرهابية البعض منها تم إفشاله والبعض منها أسفرت عن تدمير الممتلكات وإصابة الأشخاص والأبرياء أيضا نوجز منها.

بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٤ تم وضع عبوة ناسفة في ساحة السيارات لفندق عمان انتركونتنتيال وجدير بالذكر ان المسافة بين الفندق والسفارة الأمريكية لا تتجأوز بضع أمتار، انفجرت العبوة ولم يسفر الانفجار عن إصابة أشخاص وإنما تخريب وتدمير في ممتلكات والسيارات التي كانت قريبة من الانفجار، وتم الكشف عن عبوة ناسفة أخرى لم تنفجر تمكن رجال الأمن والمختصين من تفكيكها، وبنفس التاريخ تمكن رجال الأمن من الكشف عن عبوتين متفجرتين مزروعتين في المركز الثقافي البريطاني في عمان تعاملا معها وستطاع رجال الأمن من أو تفكيكهم قبل الانفجار، وبعد التحقيق مع بعض المشتبه بهم اعترفت بأنها من مجموعة أبو نضال في العملية.([5])

١- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق، ص ٤١٦.

٢- عبيدات، خالد ، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق، ص ٤١٨.

٣- عبيدات، **خالد** ، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق، ص ٤١٧.

١- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق، ص ٤١٧.

٢- جريدة الرأي بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتاريخ ١٩٨٤/٨/٣م وقع انفجار سيارة تقف أمام السفارة الأمريكية في عمان لم يسفر الانفجارعن إصابة أشخاص بل في الممتلكات السيارات وزجاج بعض المباني وبعد التحقيق مع المشتبه بهم اعترفوا أنهم من مجموعة أبو نضال والتي اعترفت لاحقا بمسؤوليتها عن التفجير.([١])

وقد تم الكشف عن قنبلة قبل انفجارها في القرب من منزل دبلوماسي أمريكي في عمان مزروعة من قبل حزب الشعب الثوري الأردن، وقد وضع حزب الشعب الثوري عبوتين منفجرتين في مكاتب الشركة الأمريكية للتأمين سنة ١٩٨٤م.([٢])

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩م تم اغتيال احد الزعماء الفلسطينيين المعتدلين" فهد القواسمة" عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير وقد وقعت عملية الاغتيال في منزل المغدور في عمان.([٣])

بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٢م تم الكشف عن قنبلة تم زرعها في المركز الأمريكي للدراسات في عمان قبل انفجارها، وتم الكشف أيضا عن قنبلة مزروعة في منزل احد المبعوثين الأمريكيين في عمان والذي كان يعمل في بعثة المساعدات الأمريكية. وكانت من قبل تدبير الحزب الثوري.([٤])

عام ١٩٩٥ تعرض دبلوماسي فرنسي لإطلاق نار في منطقة الموجب وأتهم شابان بهذا الفعل وتم إدانتهما من قبل محكمة أمن الدولة بالإرهاب وأكملا مدة المحكومية في السجن.([٥])

أبرز المجموعات الإرهابية التي تم الكشف عنها في الأردن .([٦])

١- عام ١٩٨٩نجحت أجهزة المخابرات العامة في إحباط العديد من الخلايا الإرهابية التي خطط لها لتنفيذ عمليات في الأردن والبعض الأخر عبر الأردن فقد تم تقريبا إحباط معظم العمليات العسكرية التي خططت لها هذه الخلايا في مراحلها الأولية ومن أبرزها مجموعة تسمى" جيش محمد" تم الإعلان من قبل الحكومة الأردنية عن اعتقال المجموعة وقد أسند إليها تهم تتعلق بإحراق مكتبة المركز الثقافي الفرنسي وإطلاق النار ليلا على واجهة بنك بريطاني وتفجير سيارة لأحد ضباط المخابرات العامة وصدرت أحكاما بالسجن بحق أفراد المجموعة ثم صدر عفو عام ١٩٩٢ويمكن وصف أعضاء المجموعة بأنهم من طبقة محدودة التعليم

٢-عام ١٩٩٢ اكتشف تنظيم تحت اسم" النفير الإسلامي"وتم اعتقال النائبان ليث شبيلات ويعقوب قرش وخرجوا من السجن في نفس العام بصدور عفو عام.

٣- جريدة الرأي بتاريخ ١٩٨٤/٨/٨م .

٤- التل ، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي** ، مرجع سابق، ص ص ١٤٩-١٥٣.

١- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق ص ٤١٨.

٢- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق ص ٤١٨.

٣- جريدة الرأي والعرب اليوم والدستور بتاريخ ١٩٩٥/٤/٧.

4- Http :// www.gid.gov.jo/ar/ terrorism.ar.html 2/2/2009 المخابرات العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-عام ١٩٩٣ تم اعتقال مجموعة من تلاميذ جامعة مؤتة العسكريين وحكم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد وخضعت تلك الأحكام للتمييز حيث تم تبرئتهم.

٤-عام ١٩٩٤ أعلنت الحكومة عن اكتشاف تنظيم يسمى "الافغأن الأردنيون" يسعى لمهاجمة البنوك ودور السينما واغتيال النواب وقادة الفكر ويصل عدد أعضاء التنظيم إلى ٢٣ شابا قام بعضهم بتفجير دارين للسينما في عمان والزرقاء ولم ينتج عن هذين التفجيرين أية خسائر بالأرواح وثبت أن أحد المنفذين مريض نفسي سبق وأن أعفي من الخدمة العسكرية بسبب المرض ولكن تم استدراجه من قبل المتطرفين وحكم عليه بالسجن المؤبد ثم أخلي طرفه بسبب ظروفه الخاصة واعترف أنه كان مغررا به ولم يدرك ما هو مقدم عليه من عمل.

٥-عام ١٩٩٤ م تم القبض على مجموعة تنظيم "البيعة بيعة الإمام".

٦- عام ١٩٩٧ أعلنت الحكومة عن اكتشاف تنظيم "الإصلاح والتحدي" الذي مارس بعض الأعمال الإرهابية المتمثلة بتفجير سيارة مسؤول سابق وسور مدرسة أمريكية في عمان كما تم القبض على مجموعات من الإسلاميين بتهم نقل سلاح من الأردن إلى فلسطين.

٧- ١٩٩٩ تم القبض على مجموعة إرهابية في بداية التشكيل اطلقت على نفسها خلية خضر "أبو هوشر"

٨- عام ٢٠٠٠ ألقي القبض على مجموعة بتهمة التخطيط للقيام بعمليات إرهابية تستهدف أماكن سياحية وشخصيات سياسية وأجنبية، في الوقت الذي أعلنت -الدوائر الأمريكية عن اعتقال متطرفين مرتبطين بأسامة بن لادن في بلد شرق أوسطي وأنهم يخططون لعمليات إرهابية ضد أمريكا.

٩- عام ٢٠٠٠م تم القبض على مجموعة إرهابية تطلق على نفسها "جند الشام" تخطط لهجمات إرهابية من قبل الأجهزة الأمنية المخابرات العامة العين الساهرة على راحت المواطن والوطن .

١٠- عام ٢٠٠١م تم القبض على مجموعة إرهابية أطلقت على نفسها "الأفغان الأردنيون" يخططون لعمليات إرهابية وقد تم القبض عليهم من قبل الأجهزة الأمنية الإبطال الأشأوس المخابرات العامة وتم إحباط جميع مخططاتهم والحمد لله رب العالمين .([1])

1- 2/2/2009 Http :// www.gid.gov.jo/ar/ terrorism.ar.html المخابرات العامة بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :الإرهاب في الأردن من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨م .

الأردن في وقفته الصادقة والواضحة ضد الإرهاب ليس وليد اليوم فقد اتخذ موقفا دفاعيا ضد تهم موجهة أليه، فقد بدا الأردن محاربة الإرهاب منذ عقود طويلة قبل أن يعرفه الآخرون واكتوى الأردن بناره قبل أن يسمع به الكثيرون، وقبل أن تتعرض له أمريكا تعرض له، وقبل أن ينالها جحيمه بتاريخ ٢٠٠١/٩/١١م.

أن من الظلم أن يقال بأن الأردن شارك في التحالف ضد الإرهاب بعد إحداث الحادي عشر من سبتمبر مجاملا ومتمشيا مع رغبات الولايات المتحدة الأمريكية ،والحقيقة أن الولايات المتحدة تدخل هذه الأيام إلى الجهود التي بدأ فيها الأردن منذ عقود لمحاربة الإرهاب.([١])

وقد بين الأردن رأيه لكي يكتب للجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب النجاح، فلا بد من وضع حل عادل للقضية الفلسطينية، وعلى الولايات المتحدة إذا كانت تريد أن تحقق فعلا نجاح في حملتها ضد الإرهاب وان لا يتعرض المواطنون الأمريكيون للخطر فعلى الولايات المتحدة وضع الحلول السلمية أو المساهمة فيها، ودعمها لحل النزاعات التي تستشري في المناطق المختلفة من العالم.([٢])

وفي حديث للملك عبدالله قال ورأى الأردن أن الأهداف الفعلية للإرهابيين في ٢٠٠١/٩/١١م. لم تكن الدمار المادي فقط الذي حل بنيويورك وواشنطن، بل إضعاف وتدمير الشعور بالثقة وبالعلاقات والأمن بين الناس في جميع أنحاء العالم، وإذ تمكن الإرهابيون من تحقيق هدفهم هذا فإنهم بذلك سيدمرون الثقة بالمستقبل ويوقفون التطور والنمو وإذا تمكن القلة من تجأوز العدالة وارتكاب الشرور فأنهم ينشرون اليأس والإحباط ([٣])، وانتشار اليأس والإحباط يولد الإرهاب من جديد وتبدأ الحلقة المفرغة التي لانهاية لها.([٤])

عام ٢٠٠٢ وضعت عبوة ناسفة في سيارة المسؤول عن مكافحة الإرهاب في إدارة المخابرات العامة انفجرت العبوة وقد أودت بحياة مواطنين عربيين بريئين وكان من الممكن أن تؤدي بحياة أطفال ومواطنين أبرياء وقت وقوع الانفجار في منطقة بين الدوار الثاني و الثالث في جبل عمان في الأسبوع الأول من آذار ٢٠٠٢م.

وقد تحدث رئيس الوزراء واصفاً الانفجار بأنه" حادث أجرامي استهدف رجل أمن وأسرته وقد أشار إلى بعض الجهات النى تحأول أن تضفي بعدا سياسيا على أحداث الشغب التي وقعت في معان مؤخرا مؤكدا أن توقيف أشخاص على خلفية أحداث الشغب وإطلاق النار على رجال الأمن حيث قتل شرطي وأصيب أحد عشر شرطيا أخر بجراح وهدد رئيس الوزراء بأن هناك سقفا للحريات لن يسمح بتجأوزه حرصا على أمن الأردن واستقراره الذي هو أساس من جهة وللوقوف مع الأشقاء العرب من جهة أخرى " فالإحداث التي وقعت في

٢- المعشر مروان، **على فضائية الجزيرة برنامج أولى حروب القرن**، جريدة الرأي الأردنية، ٢٠٠١/١٢/٢٤،ص ٢٤.

١- المعشر مروان، **على فضائية الجزيرة برنامج أولى حروب القرن**، جريدة الرأي الأردنية، ٢٠٠١/١٢/٢٤، ص ٢٤.

٢- الملك عبدالله الثاني بن الحسين ، **أول خطاب لزعيم عربي في مجلس العموم البريطاني** ، اليوميات الأردنية ٢٠٠١/١١/٩م.

٣- العدوان طاهر، **أسباب الإرهاب** ، العرب اليوم ، ص ١٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهر اشباط ٢٠٠٢م كان لها صدى كبير في وسائل الأعلام العالمية التي نشرت عنها أخبارا لا تخلو من المبالغة تعزوها تارة للتيارات الدينية الإسلامية، أو للتيارات المقاومة لإسرائيل أو للتيارات المتعاطفة مع العراق قبل سقوطه، وجميع هذه التيارات تعلن سخطها على مواقف الحكومة الأردنية تجاه ما يقع في فلسطين والعراق كما تنقله معظم الفضائيات.([١])

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨م، تم اغتيال دبلوماسي أمريكي "لورنس فولي" في عمان الغربية وتم توجيه الاتهام إلى تنظيم القاعدة بقيادة أبو مصعب ألزرقأوي " احمد فضيل نزال الخلايلة " المطلوب للأمن والقضاء على خلفية قضاياعديدة، والمحكوم عليه من قبل محكمة أمن الدولة بالإعدام سنة ١٩٩٩م. وتواصل محكمة الدولة محاكمة المتهمين الخمسة من مجموع احد عشر متهما منهم ستة فارون من بينهم أبو مصعب لزرقأوي الذي يعد احد اخطر أعضاء تنظيم القاعدة ([٢]) الذي تم قتله في العراق على يد قوات الاحتلال الأمريكية في العراق .

عام ٢٠٠٤ تمكنت أجهزة الأمن من إلقاء القبض على قائد وأعضاء خلية إرهابية مرتبطة بتنظيم القاعدة قامت بإعداد متفجرات ومواد كيمأوية تزن (٢٠) طن معدة لتفجير رئاسة الوزراء ومبنى المخابرات العامة والسفارة الأمريكية وغيرها من المراكز الحساسة في الأردن، بواسطة الشاحنات المفخخة، وباعتراف قائد العملية قال: أنه كلف مباشرة من ألزرقأوي بتنفيذ العملية الإرهابية والجيوسي وأعضاء الخلية المقبوض عليهم مسجونون في سجن سواقة وقد حكم على الجيوسي بالإعدام وقد خفف الحكم إلى المؤبد مع الأشغال الشاقة، نلاحظ أن عمليات كثيرة أجهضت وأخرى كانت آثارها طفيفة وأخرى كانت أعدادها كبير ونتائجها كانت ستكون كارثية لو تمت، وان المخابرات العامة تمكنت من الكشف واحد من اكبر التنظيمات الإرهابية كانت تستهدف القيام بإعمال إرهابية على الساحة الأردنية منها ضرب المصالح الأمريكية ومؤسسات الدولية السياحية والاقتصادية وقد بلغ عدد أعضاء التنظيم خمسة عشر شخصا أربعة منهم سعوديون وواحد سوري وهناك أربعة فارون فأن أجهزة المخابرات العامة الأردنية تمتع بمهنية عالية بين أجهزة الأمن العربية والدولية وقد كشفت العديد من التنظيمات الإرهابية وأحبطت عمليات كانت تنوي تنفيذها ضد أهداف أردنية وأجنبية .([٣])

ثم جاءت هجمات العقبة لتحذر الأردن بشكل أكثر قوة حيث قام منفذو العملية القادمين من العراق بإطلاق ثلاثة صواريخ كاتيوشيا، باتجاه البوارج الأمريكية في ميناء العقبة الأردني لكنها اخطاتها فسقط أحدها على ميناء "ايلات الإسرائيلي" فيما سقط أخر بالقرب من مستودع تابع للجيش الأردني مما أسفر عن مصرع احد عناصر الجيش وإصابة أخر بجروح خطيرة.([٤])

على الرغم من أن الأجهزة الأمنية تقوم بعملها خير قيام وتتبع الإرهابيين بالأردن ألا أن عملية العقبة جاءت بشكل مختلف فاختراق الحدود الأردنية العراقية وقدوم المهاجمين من العراق في عملية العقبة كانت بمثابة دق

٤- ابو الراغب علي رئيس الوزراء الأردني السابق، جريدة الرأي تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ص٣.

١- عبيدات، **الإرهاب يسيطر على العالم** ، مرجع سابق ص٤١٩.

2- Http :// www.gid.gov.jo/ar/ terrorism.ar.html المخابرات العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢م.

3-www.masrawy.com/ http;//. policy aspx .7/12/2008

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناقوس أجراس الخطر، فعلى الأجهزة الأمنية عبء كبير ومطالبة بأن توجه جهودها الأمنية تجاه الحدود التي يأتي منها الخطر وخاصة أن الأجهزة الأمنية الأردنية تتبع الخلايا المحلية وتقوم باعتقالها، وهي الخطر الأكبر من وجهة نظر الأمنية إلا أن هذا لم ينه التهديد القادم من العراق ومن الخارج .

وكانت العملية الأعنف على الإطلاق وقعت في ثلاثة فنادق سياحية في العاصمة عمان وحصدت ٦٧" قتيلا" من بينهم المخرج السوري العالمي" مصطفى العقاد"وجرح "٣٠٠" آخرين ومن بين القتلى أمريكيين اثنين وعلى الرغم من فشل الأجهزة الأمنية الأردنية في التصدي للهجمات فأنها قد استعادة الثقة المقصودة من جانب الشعب الأردني وذلك بعد اعتقال زوجة احد المنفذين والتي كانت تستعد لتفجير نفسها في احد الفنادق لولا تعطل حزامها المفخخ وقد أعلنت الأردن اعتراف العراقية ساجدة على شاشة التلفزيون وهي تمثل جريمتها الإرهابية.([1])

المبحث الثاني: واقع الحريات العامة في الأردن

الحريات العامة سواء كانت بالإسلام أو بالنصوص إلتي نص عليها المشرع الأردني نرى أنها لا توجد فيها اختلاف من حيث المضمون والأهمية فالإسلام حرص على الحريات ألعامه للفرد، فالحريات في الإسلام قسمها الفقهاء إلى الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية والمتعلقة في مصالح الأفراد المعنوية .

فالحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية تتضمن الحريات الشخصية والتي تشمل حرية المسكن أي السكن، وحرية العمل، وحرية التملك.

الحرية الشخصية : فالإسلام من مميزاته انه كفل له الحرية الشخصية بمضمونها الواسع بحيث يكون آمنا على نفسه وماله وأهله وتنقله وان ما يميزه أيضا أن لا تستغل هذه الحرية في الاعتداء على الآخرين وعلى ذلك فالحرية الشخصية تشمل، حق الحياة، وحق الأمن، وحق التنقل بالإضافة إلى حرية المسكن أي السكن، وحق العمل وحرية اختيار العمل المناسب له وحرية التملك .

أما الحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية فأنها تشتمل على، حرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية التعليم، الحرية السياسية .([2])

الحقوق والحريات التي نص عليها في الدستور الأردني، الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية والحقوق والحريات الفكرية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والحقوق الثقافية.

١- http;// /www.masrawy.com/12/2008/7. aspx policy

٢- علي الدباس، علي عليان ابو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية**، مرجع سابق، ص ص ٤١-٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق والحريات الوارد النص عليها في الدستور الأردني الحالي، الصادر عام ١٩٥٢م الذي صدر ونشر في الثامن من كانون الثاني عام ١٩٥٢م، مساير معظم دساتيرالعالم، حيث خصص فصلا كاملا لحقوق الأردنيين وواجباتهم بالإضافة على بعض الحقوق التي ورد النص عليها في فصول أخرى .

ويمكنا أن ندرك من خلال قراءة الدستور الأردني، بأن الدستور الأردني قد تضمن حقوق الإنسان وحرياته التقليدية إضافة إلى الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة، فالدستور الأردني يتضمن تسعة فصول وهو يتألف من ١٣١مادة ويخلو من مقدمة حث ورد النص على حقوق الإنسان في الفصل الثاني من الدستور الأردني، مما يضفي عليها قانونية لاخلاف عليها، فقد وردت بعض الحقوق في الدستور الأردني بشكل لالبس فيه ولامجال لتقيده، ومثال ذلك الحرية الشخصية بالمادة ٧، ومبدأ المساواة بالمادة ٦، وإلزامية ومجانية التعليم الابتدائي للأردنيين بالمادة ٢٠، وعدم تسلم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية في المادة ٢١ الفقرة ١، وفي المقابل جاء النص على بقية الحقوق مشوبا بعبارات مثل وفق أحكام القانون أو في الأحوال المعينة في القانون أو ضمن حدود القانون .. الخ.

قبل البدء ببيان الحقوق والحريات التي نظمها الدستور الأردني لا بد من الإشارة إلى أن الدستور الأردني قد كرس في الفقرة الأولى في المادة السادسة مبدأ مساواة الأردنيين أمام القانون فلا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وهذا الشيء المتميز في الدستور الأردني حيث قدم المساواة على الحرية، فالحرية لامعنى لها بدون المساواة،وعليه عمد الباحث إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطبلين: المطلب الأول الحريات الشخصية والمطلب الثاني الحريات السياسية .

انظر الدستور الأردني المواد من (٥) إلى (٢٣) حيث بينت الحقوق السياسية والأقتصادية والأجتماعية والتقافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الحريات الشخصية

فقد تضمن الدستور مجموعة من الحقوق الفردية، بات فيما يعرف بالحرية الشخصية، ويقصد بهذه الحرية أن يأمن الفرد على نفسه وماله وعرضه وان يتنقل داخل ألدوله وخارجها دون قيود،وأن يمنع الغير من دخول مسكنه ألا في الأحوال التي بينها القانون، وتفصيل هذا الحقوق كما يلي :

أولا: حق الأمن والسلامة البد نية: يعتبر حق الأمن من أهم الحريات الفردية بل هي الحرية الأساسية التي تضمن وتكفل الحريات الأخرى فحيث لا يوجد حق الأمن لا يصح الادعاء بوجود حرية، فحيث لا يوجد الأمن فلا وجود للحرية ولا حتى مظهرها أو منظرها .([1])فنجد المشرع الأردني قد استخدم نص المادة السابعة على ان الحرية الشخصية معنوية ثم أضاف بالمادة الثامنة " لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس الا وفق أحكام القانون " وبذلك اخذ المشرع الدستور الأردني بمبداء الشرعية أي التقييد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص " ومن الملاحظ فأن ما يؤيد هذا التوجه ما ورد بالمادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني التي نصت على انه" لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة"، فقد كفلت القوانين المكملة للدستور الأردني بعض الضمانات التي تتعلق بحق الأمن حيث جاء في "المادة ١٠٣ "من قانون " أصول المحاكمات الجزائية" " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا " إضافة إلى وجوب علنية المحاكم وحق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه، وفي حالة عدم وجود محامي للمحكمة انتداب محاميا للدفاع عنه، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وعدم فرض عقوبة على أي شخص عن جريمة ارتكبها في حال عدم وجود نص على ذلك حيث لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص .([2]) وهذا ما كفله له القانون.

ثانيا: حرية التنقل واختيار مكان الإقامة : حق التنقل من الحقوق الطبيعية للإنسان وهو يعطي الحق لكل شخص في حرية التنقل والمغادرة داخل بلده من جهة إلى أخرى ومغادرتها وقت ما يشاء من جهة أخرى، وقد كفل الدستور الأردني حرية التنقل في المادة التاسعة منه والتي نصت على انه " لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين ألا في الأحوال المبينة في القانون "ولمراعاة ذلك يرى الباحث أن الدستور الأردني ترك للقوانين تنظيم هذه الحرية،حيث قيدت هذه الحرية بعدة قيود، ترجع إلى اعتبارات أمنية من جهة، أو تنظيمية من جهة أخرى، ولكن دون التوسع في ذلك لان التوسع يعني الإخلال والاعتداء على هذا الحق، وتطبيقا لذلك صدرت عدة قوانين لتنظيم هذا الحق ولعل أهمها إصدار البطاقات الشخصية وجوازات السفر رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣م، وقد اتبعت معايير دولية لمنع تزييفها كما تقوم الأجهزة الأمنية الأردنية بأجراء عملية تبادل المعلومات الاستخبارية بما يخدم مكافحة الإرهاب مع العديد من الدول ألصديقه ومع الانتربول الدولي وتجري هذه العمليات وفق اتفاقيات دولية وثنائية للتعاون الأمني.([3]) ويرى الباحث أن لا قيمة للحرية بدون أمن فأنه يؤيد أي أجراء امني أو قانوني من شأنه ان يحافظ

١- محمد غزوي، **الوجيز للتنظيم السياسي والدستور في المملكة الأردنية الهاشمية**، نشر بدعم الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥م ، ص ٧٠.

٢- محمد الطرأونه ، **حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنه في القانون الولي والتشريع الأردني**، المكتبة الوطنية، عمان ، ١٩٩٤م، ص ١٠٩.

٣- قانون جوازات السفر المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦م صفحة ٦٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حرية وحياة الآخرين فما للحرية من قيمة إذا لم يكن هناك امن حقيقي، وضمان بقاء الحرية لابد من قوانين تنظم وتحافظ على الحرية، فأن الإقامة الجبرية واثبات تواجده على أساس هناك قضية ولدواعي ودوافع أمنية واحترازية التي نص عليها القانون للمحافظة على الأمن وسلامة الغير وعلى نفس الشخص في بعض الأحوال مما لا يتعارض مع تقيد الحرية فتقيد شخص أوعدة أشخاص تكفل الحرية للملايين الأشخاص لا يعد خرقا للحريات العامة .

ثالثا: حرمة المنزل: جاء بالمادة العاشرة من الدستور الأردني " أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ألا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " فما هو المقصود بحرمة المسكن؟ يقصد بحرمة المسكن حرية اختيار المسكن واستعماله وتغييره، وأن حماية هذا المسكن تنبع من الشخص صاحب المنزل ومن حريته الشخصية فأن الحماية تقوم على احترام الشخصية وليس على فكرة الملكية، فالمسكن ربما يملكه شخص ويسكنه شخص أخر بالأجرة أو الهبة المهم شخص الساكن وليس المالك، فلا يجوز اقتحام المسكن ألا بموافقة من يشغله أو بأمر من السلطة القضائية .([1]) وتفعيلا لنص المادة العاشرة من الدستور الأردني فقد جاء نص المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات بأنه يعاقب: " من دخل مسكن أخر أو ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلك الأخر، وكذلك مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له حق في إقصائه عنه، عوقب بالحبس مدة لا تتجأوز الستة اشهر" ويقضى بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح، أوارتكبه عدة أشخاص مجتمعين "كما عاقبت المادة ١٨١ من ذات القانون أي موظف يدخل بصفته موظفا، مسكن أحد الناس أو ملحقات سكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

أن حرمة المسكن شأنها شأن باقي الحقوق ليست مطلقة حيث ترد عليها قيود تحقيقا لصالح العام وهذا ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٩٣) منه التي أجازت لمأموري ألشرطه الدخول إلى المنازل بدون مذكرة في الحالات التالية :

١- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب .
٢- إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك .
٣- إذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك ، وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرما ما يرتكب فيه .

رابعا: حرية وسرية المراسلات الشخصية : ويقصد فيها عدم جواز كشف سرية المراسلات بين الأفراد أو مراقبة المخاطبات الهاتفية، لان مثل هذا التصرف فيه اعتداء على حق الشخص وما تتضمنه الخطابات والمراسلات بين الأشخاص من سرية خاصة بهم،والكشف عنها يعد انتهاكا لحرية الفكر.

فقد كفل الدستور الأردني سرية المرسلات حيث نصت المادة ١٨، منه على أن " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات ألهاتفيه سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف ألا في الأحوال المعنية بالقانون "،

١- محمد غزوي ، **الوجيز للتنظيم السياسي والدستور في المملكة الأردنية الهاشمية**، مرجع سابق، ص ٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا نجد أن الدستور الأردني قد نص على حرية المراسلات وتفعيلا لنص المادة ١٨، من الدستور الأردني فقد نصت المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفتة هذه بأن يطلع على رسائل مظروفه أو يتلف أو يختلس أحدى الرسائل أو بفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه وجعل العقوبة الحبس مدة ستة اشهر أو الغرامة حتى عشرين دينار من كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أوعمله. كما أن المادة الخامسة من النظام البريدي والطرود البريدية رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ قد أكدت على أسرار الخطابات وبطاقات البريد ألمسلمه للمصلحة، مصونة وممنوع إفشاءها وكل من كان بحكم وظيفته أو مهنته من موظفي مصلح البريد على علم بالسر وأفشاه بدون سبب مشروع عوقب بموجب قانون العقوبات كما نصت المادة السادسة على أن " كل موظف من موظفي مصلحة البريد أخفى أو فتح رسالة من المراسلات ألمسلمه بالبريد أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بموجب قانون العقوبات .

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقه فقد ورد عليها حق السلطة مراقبتها والحد منها في الأحوال التي يفرضها ويجيزها القانون وتطبيقا لذلك، جاء النص في "المادة ٨٨" من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالسماح للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فأئده في إظهار الحقيقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :الحريات السياسية :

ومن الحقوق والحريات السياسية تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضوا في هيئة سياسية، حق الانضمام إلى الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات المهنية الوطنية القائمة وألعامله في الدولة والمرخصة حسب القانون والنظام وضمن الضوابط ألقانونيه وكما نص عليه القانون وبهذا البحث يتطرق الباحث إلى واقع الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية وواقع الاجتماعات العامة وواقع قانون المطبوعات والنشر خصوصا في ظل الظروف التي جرى عليها تعديلات وهل جاءت متأثرة بالجهود الرامية لمكافحة الإرهاب أم أنها جاءت لتنظيم وتحسين أدائها،وتفصيل هذه الحقوق كمايلي:

أولا : واقع الأحزاب السياسية:

تعد الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة الركن الأساسي للمشاركة السياسية والتعددية السياسية وتدأول السلطة فهي نتاج النخبة السياسية.

الأحزاب السياسية ظهرت تعبيراعن المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفئات المختلفة بحسب واقعه وتطوره التاريخي، فالأحزاب السياسية تتفأوت من حيث تركيبتها وعددها من دولة لأخرى فلا توجد دولة واحده تدعي الديمقراطية أو تمتع بدرجة عالية من الحرية والديمقراطية لاتسيرها الأحزاب السياسية وتتدأول على السلطة فيها .

تعود الحياة الحزبية في الأردن من بدايات تأسيس الدولة الأردنية فقد مرت بالتجربة الحزبية وبالعديد من المحطات والمراحل تعاقبت خلالها الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة على الساحة الأردنية

نشأت الديمقراطية الأردنية وتأسست في ظل أجواء داخلية وإقليمية ودولية، فالديمقراطية الأردنية لم تنشاء من فراغ، فبذور الديمقراطية أصلا موجودة في أسس النظام السياسي الأردني منذ بداية تأسيس إمارة شرق الأردن في آذار،١٩٢١ فقد نمت مع تطور النظام السياسي. إلا أن المتغيرات والأزمات والمصاعب وحالات عدم الاستقرار السياسي والظروف الإقليمية التي مرت بها البلاد قلصت أحيانا من سقف الديمقراطية، فترتفع الديمقراطية وتهبط حسب المعطيات والظروف التي عايشتها ومرت بها المملكة، والأردن كأي دولة في المجتمع الدولي يؤثر ويتأثر بالواقع الداخلي والخارجي، لذا يعمل النظام السياسي في بعض الأحيان حسب الظروف، التقليص من سقف الديمقراطية والحريات العامة لتحقيق الاستقرار السياسي، وفي بعض الأحيان يتسع نطاق الديمقراطية والحريات العامة بسورة أكبر وأوسع والتي كانت أيضا بهذا الارتفاع والاتساع سببا من أسباب عدم الاستقرار السياسي، بسب الحرية التي اتاحها النظام السياسي الأردني والتي قد تستغل في أحداث الفوضى الأمنية والإساءة للسلطة السياسية الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأول دستور للدولة الأردنية صدر في ظل الانتداب البريطاني سنة ١٩٢٨م وكان القانون الأساسي يحتوي على بعض الأسس الديمقراطية وقد ركز على الحريات العامة، اذ نصت المواد من ٤-١٥، على حقوق الأردنيين، ولكن جاء النص بصورة عامة وليست تفصيلية، فقد نصت على سبيل المثال المادة ١١من قانون الأساسي " أن لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن أرائهم ونشرها، وان يعقدوا الاجتماعات ويؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقا لأحكام القانون، وقد جاء بالفقرة واحد من المادة الثامنة" أن حقوق التملك مصونة ولا تفرض قروض جبرية أو تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بقانون"([1])هذه بدايات تبلور اللبرالية السياسية والاقتصادية للنظام السياسي الأردني ، وعلى اثر صدور القانون الأساسي، شكل أول مجلس تشريعي عام ١٩٢٩م وبطريقة الانتخاب غير المباشر، إلا أن المجلس الأول اختلف مع الحكومة حول الموازنة وتم حله سنة ١٩٣١م ، فقد تكونت بالبلاد المجالس التشريعية والأحزاب السياسية والتي اتسمت بالشخصانية، وبرزت المعارضة وساهمت بالتأثير على القرار السياسي، وتدنى درجات المؤسسية .([2])

ويمكننا القول بأن الأحزاب السياسية جاءت تعبيرا عن واقع البنى الاجتماعية والظروف الإقليمية، وقد مرت التجربة الحزبية الأردنية في معرض تطورها بعدة مراحل والتي كانت مرتبطة بتطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الأردني وبتكون الدولة الأردنية وبالظروف الإقليمية والعربية المحيطة وبخاصة القضية الفلسطينية وما رافقها من أحداث وتطورات ومجالس تشريعية وقوانين تشريعية وتعديلات لتحقيق غايات أمنية أو لتمرير أمر ما([3]) أو من اجل الاستقرار السياسي والأمني فعملية تجديد وتفعيل المسار الديمقراطي لم يأت من فراغ بصورة فجائية أو نتيجة لازمة وربما يمكننا القول أن ظروف البيئة الداخلية(المحلية) والأوضاع الدولية والإقليمية ساهمت في التسريع، وتفعيل المسار الديمقراطي، وكما نرى فأن التوجهات العالمية نحو الديمقراطية أخذه بالتسارع والتزايد والاتساع ولم تخل صحيفة أو نشرة أخبار من الديمقراطية والأردن ما هو إلا جزء من المجموعة الدولية في العالم يتأثر بما يدور من حوله في الساحة الدولية، ولعبت الأحداث والتطورات السياسية والاقتصادية والإقليمية والمحلية، في أواخر الثمانينات من القرن الماضي دورا تمهيديا في عودة الحياة النيابية والحزبية في الأردن، فقد شهد الأردن أزمة اقتصادية خانقة في أوسط الثمانينات، أدت إلى زيادة نسبة الفقر والبطالة وبدأت الحكومة في تطبيق برامج التكيف الهيكلي تحت أشراف البنك الدولي، الأمر الذي أدى إلى رفع أسعار المحروقات والمواد الغذائية والخبز وبالتالي إلى الانتفاضة الشعبية التي بدأت في جنوب الأردن فيما يعرف بانتفاضة معان وامتدت إلى باقي المناطق حيث تطورت هذه الانتفاضة من الاحتجاج على الوضع الاقتصادي إلى المطالبة بالديمقراطية إضافة إلى ذلك فقد مهد فك الارتباط بالضفة الغربية عام ١٩٨٨م إلى تهيئة البيئة القانونية والسياسية الداخلية وإلى عودة الحياة النيابية أيضا حيث جرت الانتخابات البرلمانية في عام ١٩٨٩م.

١- محمد مصالحة ،**هوية الأردن السياسية**، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٧ .
٢- أمين المشاقبة، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، دار ومكتبة الحامد للنشر،عمان ،١٩٩٨م ص.٢٤٠
٣- عملية السلام الأردنية الإسرائيلية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المرحلة تعتبر بداية الانفراج السياسي فقد بدأت من عام ١٩٨٩م، معتمدة على ركائز التنمية السياسية المتمثلة أساسا في التشريعات الديمقراطية والتي كانت في طليعتها والتي طالها

التعديل والتغيير مثل قوانين الانتخاب والأحزاب والمطبوعات والاجتماعات العامة، وفقاً لمسار الإصلاح السياسي، وتعد الفترة مابين ١٩٨٩م إلى ١٩٩٣م فترة العهد الذهبي لمرحلة التحول الديمقراطي والتي كان فرسانها كل من دولة رئيس الوزراء المرحوم الشريف زيد بن شاكر و ومضر بدران وطاهر المصري حيث أشرفت الحكومة الانتقالية برئاسة الشريف زيد بن شاكر على أجراء الانتخابات والتي اتسمت بدرجة علية من النزاهة وعلى أساس نظام يسمح للناخب الأردني باختيارعدد من المرشحين يسأوي أو يقل عن عدد المقاعد ألمخصصه لدائرته هذا النظام الذي ترافق مع وجود دوائر كبيرة في محافظات المملكة ودوائر العاصمة، أفرزت بنية نيابية تعددية قلما تجود الأمة بمثلها من نواب ذوي رؤى وتوجهات سياسية مما أعطى مجلس النواب نكهة غير مسبوقة([1]) أذ سُمح للحزبين والأحزاب المشاركة بها، وبعد ذلك جرى استصدار قانون للأحزاب عام ١٩٩٢م بعد مناقشات برلمانية وحزبية علنية مستعصية وأصبح العمل الحزبي العلني مسموحا به من جديد شرط الحصول على ترخيص حكومي وبناء على ذلك تأسست الأحزاب السياسية الأردنية وشهدت فترة التسعينات بداية انطلاقة عدد كبير من الأحزاب السياسية العقائدية والجديدة ويشير الجدول رقم (٣) إلى وجود (٣١) حزبا مرخصا له في الأردن حتى شهر حزيران ٢٠٠٣م، وهي مكونه من الأحزاب العقائدية والسياسية التي كانت موجودة في الأردن سابقا وتعمل بصفة سرية ومن مجموعة ليست بسيطة من الأحزاب السياسية التي ظهرت إلى العلن أول مرة بعد عودة الحياة الديمقراطية ويُمكن وصف هذه الأحزاب بأنها نتاج محلي أردني وليس لها امتدادات إيديولوجية أو تنظيمية خارجية إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الحالات القليلة .

١- حسين ابو رمان، على موقع الانترنت عمون ،بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢م http ://www.ammonnes.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم(٣) الإحزاب الأردنية المرخصة حتى عام (٢٠٠٣)

١	حزب جبهة العمل الإسلامي .	١٩٩٢
٢	حزب المستقبل.	١٩٩٢
٣	حزب البعث العربي الاشتراكي .	١٩٩٣
٤	الحزب الشيوعي الأردني .	١٩٩٣
٥	حزب الشعب الديمقراطي الأردني حشد.	١٩٩٣
٦	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني .	١٩٩٣
٧	الحزب التقدمي .	١٩٩٣
٨	حزب البعث العربي التقدمي .	١٩٩٣
٩	الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية "دعا".	١٩٩٣
١٠	حزب العمل القومي حق .	١٩٩٤
١١	حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية .	١٩٩٤
١٢	حزب الأحرار.	١٩٩٤
١٣	حزب اليسار الديمقراطي الأردني.	١٩٩٥
١٤	حزب الأنصار العربي الأردني .	١٩٩٥
١٥	حزب السلام الأردني .	١٩٩٦
١٦	حزب الأمة.	١٩٩٦
١٧	حزب الأرض العربية .	١٩٩٦
١٨	الحزب الوطني الدستوري .	١٩٩٧
١٩	حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية.	١٩٩٧
٢٠	حزب العمل العربي الأردني .	١٩٩٨
٢١	حزب الأجيال الأردني .	١٩٩٩
٢٢	حزب الفجر الجديد العربي الأردني .	١٩٩٩
٢٣	حزب النهضة الأردني .	١٩٩٩
٢٤	حزب الخضر الأردني .	٢٠٠٠
٢٥	حزب حركة حقوق المواطن الأردني "حماة".	٢٠٠٠
٢٦	حزب الشغيله الشيوعي الأردني .	٢٠٠١
٢٧	حزب حركة لجان الشعب الأردني.	٢٠٠١
٢٨	حزب الرفاه الأردني .	٢٠٠١
٢٩	حزب الوسط الإسلامي .	٢٠٠١
٣٠	الحزب العربي الأردني .	٢٠٠٢
٣١	حزب الرسالة .	٢٠٠٢

جدول رقم ٣ المصدر: وزارة الداخلية الأردنية .

رغم عملية التحويل الديمقراطي التي شهدتها الأردن ١٩٨٩م فقد تأخرت العودة العلنية للأحزاب السياسية حتى عام ١٩٩٢م وير ى الباحث انه لابد من الحديث عن الأحزاب السياسية منذ عودة الديمقراطية إلى الأردن وفيما يلي حديثنا عن الأحزاب الأردنية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحزاب في انتخابات ١٩٨٩م:

لا يمكننا الحديث عن غياب كامل للأحزاب في هذه الانتخابات ١٩٨٩م فبالاضافة إلى جماعة الأخوان المسلمين التي لم يشملها قرار حظر الأحزاب عام ١٩٥٧م باعتباره جمعية وليست حزبا ، والتي تقدمت ب "٢٦ مرشحا"، فقد جرى ترشح العديد ممن ينتمون إلى التيارات السياسية المختلفة في الأردن والتي كانت البوتقة التي تجمع العديد من الأحزاب الموجودة على الساحة الأردنية بشكل غير معلن عن الرحم التي خرجت منه العديد من الأحزاب الأردنية التي تشكلت لاحقا، غير أن القضية الأكثر أهمية على هذا الصعيد تمثلت في أعداد الفائزين. والباحث يركز على عدد الفائزين حيث نشهد بهذه الدراسة شبه غياب للأحزاب السياسية في الانتخابات والمجالس النيابية لاحقاً ممن ينتمون إلى التيارات السياسية التي لا تعتبر قريبة من السلطة فيما حصل التيار المحافظ والوسط القريب من السلطة على (٣٥) مقعدا بما نسبته(٤٣،٧%) وحصل التيار الإسلامي على (٣٢) مقعد وحصل التيار القومي واليساري على(١٣) مقعدا أي بما يشكل (٤٠%)و(٣،١٦%) على التوالي بحيث احتل هذان الأخيران معا على أغلبية مقاعد مجلس النواب .([1])

ومما يميز الانتخابات النيابية العامة لمجلس النواب الحادي عشر بتاريخ ٨ تشرين ثاني ١٩٨٩م، ان كانت الانتخابات حرة ونزيهة وبداية للتحول الديمقراطي وبناء الدولة الحديثة، فقد بلغ عدد المرشحين ٦٥٤ مرشحا نجح منهم (٨٠) وهي عدد مقاعد المجلس .([2])

يحق للملك الحسين أن يفخر بقراره أمام البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ ١١/ أيلول ١٩٩١م بإعادة الديمقراطية إلى الأردن فيقول " اعتز بأنني دعوت الأردنيين من كل الخلفيات وجميع القوى السياسية للمشاركة في اللجنة الملكية التي صاغت من خلال الحوار البناء ميثاقنا الوطني و مهدت الطريق أمام التعددية وظهور الأحزاب السياسية عندما تم التصديق على الميثاق من قبل مؤتمر وطني عقد في ٩ حزيران ١٩٩١م وقد الزم الميثاق كل القوى السياسية باحترام عدم تسييس القوات المسلحة والأجهزة الأمنية التي ستبقى درعاً وطني ضد كل التهديدات وستظل ملتزمة بالدفاع عن الأرض والشعب وحقوقه الإنسانية وحرياته تحت مظلة الدستور" ويقول أيضا " أني لفخور إذ نجحت خلال حياتي السياسية كلها بإبعاد الأردن عن خطر الحكم المطلق أو نظام الحزب الواحد وتسييس القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ."([3])

1- http ://www.ajizeera.net. portal /Tomplates بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢م على موقع الانترنت

٢- المشاقبة، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، مرجع سابق، ص٢٤٧.

٣- خطاب الملك المرحوم " الحسين بن طلال، أمام مؤتمر البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ ١١ أيلول ١٩٩١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحزاب الأردنية انتخابات ١٩٩٣:

جرت انتخابات هذا المجلس وفقا لقانون الانتخاب الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦م، وتعديلاته لعام ١٩٨٩م ([1])وفقد بدأت السلطة التشريعية بممارسة مهامها في الرقابة السياسية والتشريع القانوني وشهدت هذه الفترة مابين ١٩٨٩م-١٩٩٣م صدور العديد من التشريعات القانونية التي عززت الحياة الديمقراطية في المملكة، ومن أهم هذه القوانين قانون محكمة امن الدولة رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ ، وقانون المطبوعات والأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣م ، وفي هذه المرحلة تم إلغاء الأحكام العرفية، وتم إلغاء قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥، واستبداله بقانون الدفاع رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢م([2])، وعلى مشارف انتخابات العام ١٩٩٣وقعت نكسة حقيقية لمسار التحول الديمقراطي في عهد حكومة "عبد السلام المجالي" باعتماد قانون الصوت الواحد، ووضعت قانون للمطبوعات والنشر الذي يعتبر الاكثر تقييداً للحريات إضافة إلى قانون الصوت الواحد (القانون الانتخابي) جاء لعدة أسباب ربما أهمها.

١- الخشية من أن يشكل مجلس النواب القادم عقبة أمام توصل الأردن لمعاهدة سلام مع إسرائيل، إذ أفرزت الانتخابات عدداً كبيراً من النواب المنتمين إلى الأحزاب السياسية، الإسلامية أو القومية أو اليسارية التي لا تقبل بعملية السلام ولهم قدرة على المضي قدما في معاهدة السلام، لذا قلل الصوت الواحد من نسبة فرص الفوز للأحزاب السياسية التي لاتتفق مع الحكومة في المضي في أجندتها المتعلقة بمعاهدة السلام مع إسرائيل.

٢- في تشرين أول أكتوبر ١٩٩٤م أبرم الأردن اتفاقية وادي عربة لسلام مع إسرائيل، فقد قبل مجلس النواب الاتفاقية بأغلبية(٥٥) صوتا من اصل ٨٠ صوتا هم أعضاء المجلس .

لقد حقق نظام الصوت الواحد الهدف وهذا واضح من نتيجة التصويت على المعاهدة فقد جاءت انتخابات مجلس النواب الثاني عشر بعد أن تم تعديل قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ إلى إعطاء كل مواطن صوت واحد ، " قانون الصوت الواحد "و عودة الأحزاب بشكل علني إلى الساحة الأردنية. ويمكن تصنيف الأحزاب في هذه الفترة ضمن أربعة تيارات والتي خاضت انتخابات ١٩٩٣ بالأعداد لها من مرشحيي الأحزاب السياسية:

١- عبدالله الطوالبه، **المسيرة الديمقراطية الأردنية نحو الترسيخ والشمولية**، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، ١٩٩٤ ص .٦٠
٢- المشاقبة، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، مرجع سابق ،ص.٢٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدول رقم (٤) تصنيف التيارات والأحزاب السياسية وأعداد المرشحين في انتخابات المجلس١٢

التيار السياسي	أسـمـاء الأحزاب	عدد المرشحين
الأحزاب القومية	البعث العربي الاشتراكي الأردني . البعث العربي التقدمي . العربي الديمقراطي الأردني. جبهة العمل القومي.	٤ ١ ٣ -
الأحزاب الدينية	جبهة العمل الإسلامي. الحركة العربية الإسلامية " دعا"	٣٦ ٢
الأحزاب الماركسية	الشيوعي الأردني. الديمقراطي الاشتراكي الأردني. الشعب الديمقراطي الأردني(حشد). الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني. الحرية . التقدمي الديمقراطي الأردني	٣ ٣ ٤ ٤ ١ ١
الأحزاب اللبرالية	العهد الأردني. التقدم والعدالة التجمع الوطني الأردني. الوطني. اليقظة. الوحدوي العربي الديمقراطي وعد.. المستقبل. الوحدة الشعبية الوحدويون. الجماهير العربية الأردنية. الجبهة الأردنية العربية الدستورية .	٧ ١ ٨ ٢ ٤ ٣ ٤ ١ ١ -
مجموع التيارات أربعة	وعدها اثنان وعشرون حزبا	٩٣مجمـوع المرشـحين الحـزبين فـي انتخابـات ١٩٩٣م

جدول رقم(٤) المصدر وزارة الداخلية.

مثلت انتخابات عام ١٩٩٣ الفرصة الأولى للأحزاب السياسية للعودة إلى ممارسة دورها على هذا الصعيد، رغم ما أثارته من جدل نتيجة إقرار الحكومة لقانون انتخاب جديد عرف "بقانون الصوت الواحد" (لكل مواطن صوت واحد بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة لدائرته) الذي يُنظر إليه باعتباره أداة لتحجيم دور القوى السياسية بما فيها الأحزاب ،ولا سيما المعارضة- لحساب الانتماءات العشائرية، ويرى الباحث أن قانون انتخابات الصوت الواحد لم يُعطي للناخب حرية الاختيار إضافة انه قيد حرية الاختيار بأن جعل الناخب مجبرا على اختيار ابن العشيرة وليس على أساس الكفاءة فالقانون بنظر الباحث جاء لتمرير عملية السلام ومجلس نيابي ضعيف، خدماتي أكثر من انه تشريعي حيث ظهرت نتائج الانتخابات حسب التمثيل الحزبي على النحو التالي: حزب جبهة العمل الإسلامي الفائز الأكبر ضمن هذه الانتخابات، رغم تراجعه مقارنة بانتخابات عام ١٩٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحصوله على ١٦ مقعداً، في حين بلغ مجموع النواب المرشحين عن أحزاب بشكل عام(٢٩) نائباً وبما نسبته ٣٦.٢٥% من أعضاء البرلمان.([١])

لكن عند النظر إلى نتائج هذه الانتخابات بحسب التيارات السياسية، فإنه يظهر واضحاً سيطرة التيار الوسطي والمحافظ بحصوله على (٤٧) مقعداً وبما نسبته ٥٨.٧% من إجمالي مقاعد مجلس النواب، في حين حصل التيار الإسلامي (العمل الإسلامي وإسلاميون مستقلون) على(٢٢)مقعداً، والتيار القومي واليساري على(١١) مقعدا بما يشكل ٢٧.٥% و١٣.٨% على التوالي.([٢])

الأحزاب وانتخابات ١٩٩٧م-٢٠٠١:

لقد أفرزت هذه الانتخابات في غالبيتها نواب عشائر، رغم وجود بعض القيادات الحزبية التي استطاعت الوصول إلا أن وصولها هذا لم يكن يعتمد على الأحزاب بقدر ما كان اعتمادا على العشيرة ورغم قول البعض بأن تيار المعارضة بشقية اليساري واليميني لم يخض الانتخابات إلا أنهما شاركا بهذه الانتخابات وان لم يكن خوضهما هذا بصفة حزبية لكن عن طريق أشخاص يمثلون هذين الشقين ، فقد خاضت شخصيات بارزت من التيار اليساري والقومي ومن القيادات إسلامية سواء كانت مستقلة أو كانت على اتصال بجبهة العمل الإسلامي، فقد بلغ عدد المسجلين (الناخبين) (١٩٠٨٢٧١) وعدد الذين استلموا بطاقاتهم (١٤٨٠٨٩٨)، وعدد المرشحين (٥٦١)، ونسبة الذين اقترعوا ٩٩و٥٥%،([٣]) بلغت نسبة النواب الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية وترشحوا عنها بصورة رسمية أو فردية (٢٠) نائباً أي نحو ٢٥% من أعضاء المجلس.([٤])

فقد شهدت هذه الانتخابات إحجاما في خوضها من قبل الإخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الإسلامي أكبر الأحزاب السياسية الأردنية وأكثرها تأثيراً ونفوذاً ،وجاءت مقاطعة انتخابات عام ١٩٩٧ بعد رفض الحكومة تلبية مطالبها للمشاركة في الانتخابات، وتجاهل الحكومة لرأي المواطنين والأحزاب والنقابات والفعاليات حيث صمت أذانها عن السماع لأي نصح أو تحذير وتجرأت على السلطة التشريعية فغيبتها وأصدرت القوانين المؤقتة متجاهله لها ووصفها بعدم نزاهة الانتخابات سلفا واعتقادها بأنه سيكون هناك تدخل حكومي في سيرها، كذاك اعتراضها على عملية التطبيع مع إسرائيل، هذه المقاطعة كان لها تأثير على سير الانتخابات ولكنه لم يكن بالحجم الكبير رغم تأثيره على عدد المرشحين.

بعد رفض الحكومة مطالب الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والاتحادات والمواطنين والشارع بالأردن ومن المثقفين خاصة بإلغاء قانون الصوت الواحد، وكنتيجة لذلك فقد قادت جماعة الأخوان المسلمين

١- المعرفة الكترونية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧م على الموقع الانترنت http: www.aljazeera.net/knowledgeGate
٢- المعرفة الكترونية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧م على الموقع الانترنت http: www.aljazeera.net/knowledgeGate
٣- المشاقبة، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، مرجع سابق ،ص ص٢٤٩-٢٥٠.
٤- المعرفة الكترونية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧م على الموقع الانترنت
http: www.aljazeera.net/knowledgeGate

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحزب جبهة العمل الإسلامي، أكبر الأحزاب السياسية الأردنية، وأكثرها تأثيرا ونفوذا، مقاطعة انتخابات عام ١٩٩٧ وبذلك توزعت الأحزاب السياسية بين اربعة مواقف وهي كما يلي: ([1])

١-المقاطعة: ولم تكن أحزاب جبهة العمل الإسلامي فقط التي قاطعة الانتخابات، بل أحزاب أخرى كحزب الشعب الديمقراطي، والوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني، والعمل القومي، والجبهة الأردنية العربية الدستورية، والأنصار العربي الأردني، والحركة القومية الديمقراطية الشعبية.

٢- المشاركة بالانتخابات بالتصويت ولكن بدون ترشيح احد من الحزب، وقد سلك هذا الأسلوب حزب الأمة، ربما لدراستهم التحليلية بأنه لا توجد فرصة أي مرشح فوز، لكون الصوت الواحد سيكون من صالح العشيرة

٣-المشاركة المشروطة: بموافقة الحكومة على تأمين ظروف سياسية وضمانات حقيقية للانتخابات، وهو ما تبناه الحزب الشيوعي الأردني وحزب المستقبل.

٤-المشاركة: وقد قاد هذا الاتجاه الحزب الوطني الدستوري الذي تشكل عام ١٩٩٧ من اندماج تسعة أحزاب من تيار الوسط. لقد شارك في هذه الانتخابات (١١) حزبا طرحت" ٢٠ مرشحا "كما هو مبين بالجدول رقم(٥)الذي يتضمن أسماء الأحزاب المشاركة والإعداد التي شاركت فيها مع عدد المقاعد التي حصل عليه كل من الأحزاب المشاركة.

الجدول رقم(٥) مواقف الإحزاب الأردنية في انتخابات عام ١٩٩٧

الأحزاب ألمـــــؤيده للمشاركة	عدد المرشحـــــين	عـــدد المقاعد
الوطني الدستوري.	١١	٢
الديمقراطي الوحدوي.	٤	١
البعث العربي الاشتراكي.	٢	١
الشيوعي الأردني .	٢	-
الأرض العربية.	١	١
البعث العربي التقدمي.	-	-
حركة دعا	-	-
الأحرار.	-	-
الأمة.	-	-
السلام.	-	-
التقدمي .	-	-
المجموع الكلي.	٢٠	٥

[1] – المعرفة الكترونية بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦م على الموقع الانترنت http: www.aljazeera.net/knowledgeGate

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد بلغ عدد المشاركين بالانتخابات من الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٧م عدد ٢٠ مرشحا سواء كان ترشيحهم بصورة رسمية أو حزبية وهذا العدد من المرشحين يشكل ٢٥% من أعضاء المجلس فقد فاز عدد "٥" منهم فقط وبذلك تكون النسبة الحزبية المشاركة بالمجلس الذي قوامه ٨٠ نائباً تساوي ٦.٢٥% فقط .

وفي هذه المرحلة التي ترأس فيها الحكومة علي أبو الراغب خلفا لحكومة عبد السلام المجالي والتي جاءت هي أيضا لتعميق النكسة الديمقراطية وذلك من خلال تأجيل الانتخابات النيابية أكثر من سنة ونصف، بين موعدها الاعتيادي في تشرين الثاني نوفمبر من سنة أجراء الانتخابات ٢٠٠١ إلى حزيران ٢٠٠٣م.

والانتكاسة الثانية أيضا جاءت في سن قوانين انتخاب جديد مؤقت القانون رقم (٣٤سنة ٢٠٠١) الذي مزق أواصر الدوائر الكبرى بالمحافظات إلى دوائر اصغر، شتت بذلك الأحزاب السياسية وتجمعها بحيث لا يتمكن أي عضو من أعضاء الحزب في الدوائر الوصول إلى قبة البرلمان وتمثيلها في المجلس، مما كان له اكبر الأثر في نتيجة الانتخابات بأن أفرزت نواب عشائر وعائلات وكأنما تم تفصيلها على المقاس مما أضعف الأثر الايجابي لتبسيط إجراءات الاقتراع واستخدام البطاقة الشخصية كبطاقة انتخاب وتخصيص (كوتا) نسائية من ست مقاعد.

انتخابات مجلس الرابع عشر٢٠٠٣:

رغم استمرار العمل بآلية الصوت الواحد المثيرة للجدل، فإن أياً من الأحزاب الأردنية لم يعلن مقاطعته للانتخابات الحالية، بعد قناعتهم بأنه لا فائدة من المقاطعة وبعد ان شهد بأن الحكومة والمجلس السابق لم يغيروا هذا القانون ومضيا قدما في تطبيقه كأنه أصبح أمر واقع، مرغم أخاك لا بطل، وفي ذات الوقت تبدو الملاحظة الرئيسية في هذه الانتخابات على صعيد المشاركة الحزبية، متمثلة في تراجع مشاركتها المعلنة وتحديداً على صعيد عدد المرشحين، لاسيما مع زيادة عدد مقاعد مجلس النواب إلى ١١٠ مقاعد ستة حصص منها مخصصة للنساء، ولجوء العديد من الأحزاب إلى تشكيل ائتلافات حزبية انتخابية ربما وعسى ان يكون للأحزاب تمثيل نسبي بهذا المجلس أفضل من المجلس السابق الذي كان نسبة المشاركين من أعضاء المجلس من الأحزاب ٢٥و٦% فقط .

ويمكن التمييز داخل الأحزاب التي أعلنت مشاركتها في هذه الانتخابات من خلال طرح مرشحين أو دعم مرشحين مستقلين، بين صنفين توجيهيين رئيسيين: التوجه المعارض الذي يضم في الأصل الأحزاب المنضوية ضمن لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة الأردنية، والتوجه الوسطي القريب من السلطة.

وبذلك يكون عدد المرشحين الحزبيين (٥٤) مرشحا من أصل ٨٠٠ مرشح على مستوى المملكة ككل، وبما نسبته ٦% من مجموع المرشحين، وجدول رقم (٦) يبين الاتجاهات وبعضاً من المرشحين في هذه الاتجاهات وبعض الاتجاهات لم تعلن عن اسم أي من مرشحيها مع تأكيد عدد من الأحزاب (تجمع الإصلاح الديمقراطي) على وجود مرشحين يخوضون الانتخابات دون الإعلان عن مظلتهم الحزبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(٦) اتجاهات الإحزاب في انتخابات المجلس الرابع عشر

الاتجاه	الاحزاب	عدد المرشحين
الاتجاه المعارض.	جبهة العمل الإسلامي	٣٠
الاتجاه المعارض.	-الشيوعي الأردني. -الشعب الديمقراطي -البعث العربي التقدمي -الحركة القومية الشعبية - جبهة العمل القومي التقدمي . - حقوق المواطن	١٣
الاتجاه الوسطي القريب من السلطة تجمع الإصلاح الديمقراطي.	-النهضة. -الوسط الإسلامي. -الرفاه. -المستقبل. -اليسار الديمقراطي. -حركة لجان الشعب الأردني.	١١
المجلس الوطني للتنسيق الحزبي.	الدستوري، دعاة الأمة،الأجيال الخضر.	لم يعلن قائمة مرشحين

جدول رقم (٦) المصدر،مركز الريادة للمعلومات والدراسات عمان .

مما تجدر ملاحظته ونشير إليه فيما يلي هو لجوء الاتجاه الوسطي تحديداً إلى عدم إعلان أسماء عدد من مرشحيه، فبينما لم يعلن "المجلس الوطني للتنسيق الحزبي" عن اسم أي من مرشحيه، أكد عدد من أحزاب "تجمع الإصلاح الديمقراطي" صراحة وجود مرشحين لها يخوضون الانتخابات دون الإعلان عن مظلتهم الحزبية. ومن ناحية أخرى فإن "تجمع المرشحين المستقلين" لا يعتبر حزباً أو تكتلاً حزبياً، يحظى بدعم حزب الشعب الديمقراطي وحزب الشغيلة الشيوعي اليساريين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الباحث أن عدم الإعلان الأحزاب عدم الترشح على أساس حزبي جرى وذلك لكونهم يعلمون أن الناخب ينتخب ابن العشيرة وليس ابن الحزب وقد جاء تقسيم المحافظات إلى دوائر بأن شكلت فرص الفوز للمرشحين نسبة ضئيلة جدا قياسا على انتخابات ١٩٨٩م، وعلى سبيل المثال ، ففي انتخابات ١٩٩٧ أعلن الحزب الوطني الدستوري عن ترشيح(١١)من الحزب لم ينجح إلا اثنان فقط علما بأنه جرى على قانون الصوت الواحد وبدون تقسيم الدوائر فكيف وقدم تم تقسيم المحافظات إلى دوائر.

أما على صعيد التوجهات السياسية ورغم وجود عدد من نقاط الالتقاء بين الأحزاب والاتجاهات السياسية الأردنية المختلفة من خلال خطابها المعلن، لاسيما فيما يتعلق بدعم الشعب الفلسطيني، والشعب العراقي في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي والأميريكي، وكذلك ترسيخ الديمقراطية في الأردن، والإصلاح على المستويات كافة، فإن التباين بين هذه الأحزاب والاتجاهات التي تمثلها يظهر جلياً من خلال آليات العمل ومدى القرب من المفهوم والخطاب الرسميين فيما يتعلق بهذه القضايا وغيرها، كما هو حال الأحزاب الوسطية المقربة من السلطة والتي تنطلق في طروحاتها من منطلق وطني (قطري)، بخلاف الاتجاه المعارض الذي يضم التيار الإسلامي والقومي واليساري الأكثر ثورية، والذي يبتعد في طروحاته الإسلامية والقومية ولربما الأممية عن المفهوم والخطاب الرسميين.

انتخابات مجلس **الخامس عشر:٢٠٠٧م:**

أفرزت الانتخابات المجلس الخامس عشر(١٠٨) نواب وهم عدد النواب المجلس، من ضمنهم ستة نساء على الكوتا ومن الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات، ستة نواب فقط من جماعة الأخوان المسلمين وجبهة العمل الإسلامي ولم تفرز الانتخابات أياً من الأحزاب الأخرى فقد غلب عليها الطابع العشائري واستخدم فيها المال السياسي في شراء الذمم والأصوات .

يمكننا القول بأن الأحزاب السياسية من أهم معالم الانفراج الديمقراطي اثر العودة إلى الحياة البرلمانية وهو صدور قانون الأحزاب السياسية والمطبوعات والنشر انسجاما مع توجه الميثاق الوطني فقد صدر أول قانون للأحزاب في الأردن العام (١٩٥٥) لكنه دخل طور التجميد مع حل الأحزاب السياسية العام ١٩٥٧م باستثناء جماعة الأخوان المسلمين التي كانت تحت مسمى جمعية الأخوان المسلمين وأنها ليست حزبا حيث بقي الوضع على هذا الحال إلى ان سمح للأحزاب "السرية " ألقائمه الموجودة في المجتمع الأردني ولكنها كانت تعمل في الخفاء بالاشتراك في الانتخابات ١٩٨٩م في عهد دولة رئيس الوزراء المرحوم الشريف زيد بن شاكر بالاستناد إلى مسودة وضعتها حكومة دولة رئيس الوزراء طاهر المصري، فقد رخصت بموجب القانون المشار الية خلال الفترة مابين ١٩٩٢ إلى أواخر ٢٠٠٧ ما مجموعة (٤٥) حزبا سياسيا استقر عددها بسبب عمليات الاندماج إلى (٣٥) حزبا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان ظاهرة كثرة الأحزاب السياسية ليست مؤشرا ايجابيا فما عدا جبهة العمل الإسلامي الذراع السياسي لجماعة الأخوان المسلمين فأن الأحزاب الأخرى صورية أو محدودة التأثير فلم يتمكن أي منها من الوصول إلى البرلمان بانتخابات ٢٠٠٧م .

يذكر ان عدد المنتسبين للأحزاب السياسية مازال دون المستوى المطلوب إذ تشير أرقام وزارة الداخلية إلى أن عدد المنتسبين للأحزاب لم يتجاوز عشرة ألاف عضو في "٣٧حزبا " حيث القانون يسمح لكل "٥٠ أردني" في تكوين حزب سياسي الأمر الذي دفع الحكومة والبرلمان إلى تعديل القانون بوضع "٥٠٠عضو " في الهيئة التأسيسية ووفقا لهذا القانون ترتبط الأحزاب السياسية بوزارة الداخلية وتحظى بدعم حكومي مالي سنوي . (١)

وتعتبر الحكومة ان تطبيق القانون الجديد يأتي ضمن رؤية لتهيئة المناخ السياسي وترسيخ النهج الديمقراطي ضمن حالة من التعددية تقود إلى توسع القاعدة الشعبية للمشاركة وصناعة القرار.(٢)

ولكن الأحزاب الأردنية اعترضت على قانون الأحزاب الجديد وأعربت عن عدم ارتياحها له وطالبت بمقتضاه الحكومة والبرلمان أمام محكمة العدل العليا بعدم اقراره معتبرين أنه أكثر خطورة من قانون الأحزاب السابق . (٣)

هذا المنظور الرسمي للأحزاب يضعها على هامش الحياة السياسية وليس أداتها المحركة مما قاد التفكير الحكومي نحو تعديل قانون الأحزاب بغية تقليص عددها بدعوى توفير أرضية لنشوء عدد محدد من الأحزاب فاعله، لذلك قامت حكومة معروف البخيت بإعداد مشروع قانون جديد للأحزاب استهدف رفع عدد الأعضاء المؤسسين من ٥٠ عضوا في القانون ١٩٩٢ إلى ٢٥٠ عضوا على أن يكونوا من خمسة محافظات على الأقل وبنسبة لا تقل عن ١٠% لكل محافظة، لكن مجلس النواب السابق الرابع عشر رفع العدد إلى"٥٠٠" مؤسس بحيث الزم قانون الأحزاب الجديد رقم ١٩ لسنة"٢٠٠٧" الأحزاب القائمة بتصويب أوضاعها ضمن مهلة عام وهو مما أدى إلى هبوط عدد الأحزاب إلى (١٤) حزبا من ضمنها حزبان جديدان.(٤)

ان التطور الرئيسي الذي جاء في سياق هذا القانون الجديد فرض تمويلاً لهذه الأحزاب حيث نص على تمويل الأحزاب من خزينة الدولة وعلى حق الأحزاب في استخدام وسائل الأعلام للتعريف بها، لكن هذا لم يتم في عهد الحكومة التي أعدت القانون واقرته في عهدها .

١- جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٧٣٣تاريخ ٧/أبريل/٢٠٠٨م على موقع الانترنت .http;// www Asharqalawst.com
٢- جريدة الشرق الأوسط ، العدد ١٠٧٣٣تاريخ ٧/أبريل/٢٠٠٨م على موقع الانترنتhttp;// www Asharqalawst.com
٣- جريدة الشرق الأوسط، العدد١٠٧٣٣تاريخ٧/أبريل/٢٠٠٨م على موقع الانترنت http;// www. Asharqalawst.com
١- حسين أبو رمان ،على موقع عمون على الانترنت بتاريخ ٢٠٠٩./٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد صدر قانون لأ قرار الصرف لنظام رقم٨٩ لسنة ٢٠٠٨م وهو نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية الصادر بمقتضى المادة رقم ١٩من قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧م ، بتمويل الأحزاب التي تصوب وضعها حسب القانون وان الحكومة كانت قد أقرت نظام المساهمة في تمويل الأحزاب وذلك بتخصيص مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني تدفع من موازنة الدولة على دفعتين الأولى خلال شهر حزيران والثانية خلال شهر كانون الأول من السنة الحالية ٢٠٠٨م شريطة التزام الأحزاب بأحكام القانون .

فقد أعلنت وزارة الداخلية أن "١٤ حزبا" قد استوفت الشروط التي يفرضها القانون الجديد للأحزاب السياسية، وهو القانون المثير للجدل الذي اقره البرلمان العام الماضي بربط الأحزاب في وزارة الداخلية، ويشترط رفع عدد الأعضاء المؤسسين إلى ٥٠٠ عضو، وفي ظل القانون الجديد تمكن١٤ حزب من إجمالي ٣٧ حزباً بتصويب أوضاعهم حيث أصبح في حكم الأحزاب ألمحلوله أكثر من نصف الأحزاب الأردنية البالغ عددها ٣٧حزبا وأكد البيان أن الأحزاب التي لم تقم بتصويب أوضاعها تعتبر منحله بحكم القانون .([1])

وقد استطاعت الأحزاب المدرجة بالجدول رقم (٧)من تصويب أوضاعها واستحقت المبالغ المخصص لها وقد تم صرف خمسة وعشرون ألف دينار لها كدفعة أولى عملا بقانون الأحزاب الجديد وبموجب قرار الصرف الذي يستند للنظام رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨ نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية الصادر بمقتضى المادة ١٩ من قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧م.

٢- جريدة الشرق الأوسط ، العدد ١٠٧٣٣تاريخ ٧/أبريل/٢٠٠٨م على موقع الانترنت http;// www. Asharqalawst.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(٧) الأحزاب التي صوبت أوضاعها قبل عام ٢٠٠٨م حسب القانون الجديد للأحزاب رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧م.

تسلسل	اسم الحزب
١	حزب الجبهة الأردنية الموحدة.
٢	حزب الوسط الإسلامي .
٣	حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني.
٤	الحزب الشيوعي الأردني .
٥	حزب جبهة العمل الإسلامي .
٦	حزب الشعب الديمقراطي الأردني حشد .
٧	حزب البعث العربي التقدمي .
٨	حزب الوطني الدستوري .
٩	حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية .
١٠	حزب حركة حقوق المواطن الأردنية حماة.
١١	حزب الشغيله الشيوعي الأردني .
١٢	حزب الرسالة .
١٣	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني.
١٤	حزب الحياة.

جدول رقم (٧) المصدر وزارة الداخلية

قانون الانتخاب المؤقت رقم ٣٤ لعام ٢٠٠١ كما يراه الباحث:

وجه الملك عبد الله الثاني يوم ١٧ يونيو/ حزيران ٢٠٠١ رسالة إلى رئيس الوزراء المهندس علي أبوالراغب، طلب فيها وضع "قانون عصري للانتخابات البرلمانية يُسهم في تنمية الحياة السياسية والديمقراطية، ويعزز إمكانيات التفاعل مع المستجدات والمتغيرات في حركة سير المجتمع الأردني وتطوره، بما فيه تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ويضمن إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية وحصة كل دائرة من النواب ويعتمد على آلية متطورة في أسلوب التصويت وفرز الأصوات ومراجعة وإقرار جدأول الناخبين".

ورغم التعديلات الإيجابية نسبياً التي تضمنها قانون الانتخاب الجديد المؤقت رقم (٣٤) لعام ٢٠٠١ من خلال زيادة عدد المقاعد النيابية من (٨٠ إلى ١٠٤)والتي أصبحت فيما بعد (١١٠) بعد إضافة ستة مقاعد مخصصة للنساء، كما تم زيادة عدد الدوائر الانتخابية من ٢١ إلى ٤٥، واعتماد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بدلاً من البطاقة الانتخابية، وكذلك خفض سن الاقتراع من ١٩ إلى ١٨ سنة، وإدخال القضاء في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملية الإشراف على عملية الاقتراع والفرز التي تم توحيدها، إضافة إلى السماح للناخب بالإدلاء بصوته في أي مركز اقتراع ضمن دائرته الانتخابية..

رغم ذلك فقد تضمن قانون الانتخاب الحالي مجموعة من الثغرات التي يمكن اعتبارها مدخلاً لتدخل السلطة لضمان الحصول على نتائج ترتضيها. وتتمثل أهم هذه الثغرات في:

١-عدم اعتماد معيار عدد السكان في تحديد مقاعد الدوائر الانتخابية، وهو ما يؤدي إلى خلل في معدل تمثيل المقاعد بين دائرة وأخرى.

٢-عدم الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي التام على الانتخابات، أو تشكيل لجنة وطنية مستقلة لهذا الغرض. بل إن اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية تتشكل برئاسة وزير الداخلية وتضم في عضويتها الأمين العام لوزارة الداخلية، والمدير العام لدائرة الأحوال المدنية، وقاضياً من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي، ومدير الدائرة المختصة في وزارة الداخلية، ويعين وزير الداخلية سكرتيراً للجنة.

إضافة إلى ذلك تشير بعض الصحف المحلية المعارضة في الأردن إلى عدد من التجاوزات الحكومية في سير الانتخابات الحالية -إن بشكل رسمي أو غير رسمي- من خلال استغلال بعض المتنفذين في الحكومة لمناصبهم وما تتيحه من إمكانيات لدعم أوضاع بعض المرشحين أو إضعاف أوضاع مرشحين آخرين، وهو ما دفع رئيس الوزراء إلى إصدار بلاغ يحظر على الوزراء زيارة مقار المرشحين.

وعلى سبيل المثال ذكرت النائبة السابقة توجان فيصل أن رئيس الوزراء اتصل بها قبل أسبوع من موعد الترشيح الرسمي للانتخابات "وطلب مني عدم ترشيح نفسي"، وأن "الرئيس هددني بتكسير رجلي ومنعي بالقوة من الترشح إن قمت بترشيح نفسي"([١])

كما يؤكد حزب جبهة العمل الإسلامي على لسان نائب أمينه العام جميل أبو بكر أن لدى الجبهة معلومات مؤكدة حول وجود قوائم استبعاد لأعضائها والمقربين منها وأعضاء مرشحيها ومرشحي المعارضة من لجان الانتخابات، وأن السبب وراء رفض وزارة الداخلية منح المرشحين سجلات الناخبين هو وجود عسكريين بين هؤلاء للتصويت لصالح عدد من المرشحين (رغم أنه يحظر على العسكريين الانتخاب بموجب القانون)، وأن الحكام الإداريين مارسوا ضغوطاً على بعض الشخصيات والمسؤولين عن مضافات وجمعيات لمنع استضافة مرشحين لجبهة العمل الإسلامي والمعارضة ([٢])

١- جريدة السبيل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧.
١- جريدة السبيل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت الجبهة قد أصدرت يوم ١٢ مايو/ أيار الماضي تصريحاً صحفياً استنكرت فيه "قيام بعض الدوائر الرسمية باتخاذ أساليب لإعاقة سير عملية ترشيح بعض مرشحي الحزب والتأثير على فرص نجاح مرشحي الحزب الآخرين في عدة مناطق. وأن الحكام الإداريين يمارسون ضغوطاً على بعض العشائر والتجمعات السكانية لإنزال مرشحين بهدف التأثير سلباً على فرص مرشحي الحزب أو إعاقة حصولهم على حقوقهم في الأوراق الثبوتية كما حدث مع المهندس علي أبو السكر (عضو لجنة مقاومة التطبيع المنبثقة عن النقابات المهنية الأردنية) في الزرقاء" ([1])

فقد ابدى النظام السياسي الأردني في دساتيره المتتالية" ١٩٢٨م،١٩٤٦م،١٩٥٢ م" نوعا من المرونة واهتماما خاصا واعترافا لحرية تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات ، إلا أن المتغيرات والأزمات والمصاعب وحالات عدم الاستقرار السياسي والظروف الإقليمية والدولية التي مرت بها البلاد قلصت أحيانا من سقف الحرية والديمقراطية.

فالديمقراطية والحرية ترتفع أحيانا وتهبط أحيانا ،حسب المعطيات والظروف التي عايشتها المملكة، فلأردن مثل غيره يتأثر ويؤثر بالواقع الداخلي والخارجي، لذلك ينتهج النظام السياسي في بعض الأحيان حسب الظروف التقليص من سقف الديمقراطية والحريات العامة ويغير القوانين، من اجل السيطرة على الأمن والاستقرار أو لتمرير مبادرة أو له غاية في ذلك إذ ترى الحكومة من مصلحتها تعديل وضبط الأمور لتحقيق الاستقرار لذلك يميل النظام السياسي الأردني لممارسة رقابه عليها وتغيرها بالقانون فحرية التجمع في إطار الهيئات التي لها كيان وامكاتيات تقلق السلطة السياسية ، فالتجمعات وبغض النظر عن أهدافها وغاياتها فأنها تشكل أجساما وسيطة بين المواطن وسلطة الدولة، لذلك تمارس نوعا من النفوذ قد لا يساعد في بعض الأحيان تحقيق السياسات الت تضعها الحكومات، وأنها تتعارض معها وتصب في اتجاه تعديلها أو تغيرها بما يتلاءم مع أهداف هذه التجمعات فإذا كانت غاية التجمع سياسية تخشى منها، وقد يجري الاعتراض عليها أو أن تفرض عليها شروط وسلوك معين جبرا أو قد تقمعها ولا تسمح به .

٢- جريدة السبيل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الجمعيات والنقابات المهنية

ترتبط حرية التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات والأحزاب والنقابات بحرية التعبير وإبداء الرأي وهي من الحريات الأساسية فالأفكار والآراء لابد لها من ان تجد تعبيرا عنها في الواقع لتستطيع أن تفعل وتتفاعل مع تطوره وهذا لن يتحقق إلا من خلال أنشطه يقوم بها المواطنون ولها غايات وأهداف محددة ومنظمة تهدف إلى تحقيق هذه الغايات فالجمعيات والنقابات المهنية والعمالية والأحزاب السياسية وعلى الرغم من الاختلاف في طبيعة أنشطتها وتنوع أهدافها فأنها نشأت في هذا السياق الذي أدى إليه التطور التاريخي للمجتمعات البشرية تحت تأثير معطيات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية مختلفة ومتنوعة .

فالجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات والنوادي من مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بالسمة الأساسية لمؤسسات المجتمع المدني وهي الاستقلالية الإدارية الدولية عن الدولة وعليه فأن الجمعيات والنقابات والاتحادات والنوادي الثقافية التي تعمل داخل إقليم الدولة هي خارج السلطة السياسية، وتقع ضمن المنظمات غير الحكومية فلم يكن نشوء الجمعيات والتنظيمات الحزبية أمراً غريبا ومستحدثا على بلاد الشام والتي يشكل الأردن جزءا منها فقد عرفت سوريا نشوء الجمعيات السياسية منذ أمد بعيد فمنطقة بلاد الشام حبلى بالكثير من التنظيمات وخصوصا مع تعاظم النعرات الطائفية التي حأول الأتراك إثارتها بين أفراد الشعب الواحد وأصبحت الحاجة ملحة مع فشل دعوات المصلحين التي تطالبه وتستعطفه وتناشده وتتوسل إليه برفع الظلم الذي اخذ طريقه إليها حيث طال بناء بلاد الشام بمناطقها وان قرب بلاد الشام من أوروبا أدى إلى ظهور الأحزاب في تلك الفترة وأصبحت عنصراً أساسيا من عناصر القوة السياسية وإحدى بواكير العمل الجماعي فأن الجمعية العربية الفتاة السرية التي تكاد تكون من أكبر الجمعيات العربية التي ظهرت بعد ان قاد حزب الاتحاد والترقي الإمبراطورية العثمانية عام ١٩٠٨م كان ذلك بمثابة عهد جديد للقوميات التي تنضوي تحت سلطانه فالجمعية العربية الفتاة شامية الدم عربية الهدف وواقعيتها تكمن في وحدة بلاد الشام فالجمعية أصبحت حزبا حاكما بقيام الحكومة الفيصلية في سوريا ١٩١٨م([1]) واخذ أعضاؤها يتحملون واجبات الحكم والمسؤولية وقد كانت تتساهل في شروط عضويتها وابتعدت عن سريتها وإنبثق عنها عدد من الأحزاب كان أهمها حزب الاستقلال الذي نشاء في دمشق عام ١٩١٩م، ولم تبدأ الجمعية نشاطها إلا بعد الإعلان عنها رسميا في باريس عام ١٩٠٩م، فقد كان لها دور كبير حيث اتخذت من المواجهات الحزبية والنوادي سبيلا للعمل على الساحة السورية ولم تكتف بحزب أو تنظيم واحد بل أنها سعت إلى تشكيل عدد من الأحزاب والنوادي والجمعيات مثل النادي العربي والجمعية العربية السورية وحزب التقدم والحزب الوطني وحزب الاستقلال ومن الملاحظ ان جميع التنظيمات والأحزاب التي انبثقت عن الجمعية أثرت على المنطقة السورية دون سوها من البلاد العربية فأصبحت الأحزاب أحزابا حاكمة

١- سهيلة الريمأوي، **جمعية العربية الفتاة السرية دراسة وثائقية ١٩٠٩- ١٩١٨**، دار مجدلأوي،عمان ١٩٨٨،ص ص٦٥-٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى بعد أن تم تقسيم سوريا بعد اتفاقية "سايكس بيكو"، كحزب الاستقلال الذي احتل أعضاؤه معظم المناصب الحكومية في إمارة شرق الأردن وبقي الكثير من أعضأ متنفذين في سوريا ولبنان فيما بعد.([١])

تم تعريف المنظمات الغير حكومية: أنها تلك المؤسسات الناتجة عن إستمرار التفاعل داخل المجتمع المدني في سبيل تنظيم المطالب لتحقيق الأهداف وإشباع الحاجات وخدمة المصالح في أشكال منظمة منها السياسية والجمعيات المصلحية، كالروابط المهنية والنقابات والاتحادات ومنها أيضا الجمعيات الأهلية والتطوعية.([٢])

وقد عرف ريتشارد نورتن (O.R.Norten) المجتمع المدني بأنه المكان الذي يتجمع فيه خليط من الجماعات والاتحادات والنوادي والجمعيات والنقابات الخ لتوفر حاجز واقي بين الدولة والمواطن، ويرى الباحث المقصود باستخدام مصطلح المجتمع المدني إشارة إلى المجال العام، الذي تتجمع فيه تلك المنظمات وكأنه يؤكد على أن مجموع هذه الأخيرة يسأوي المجتمع المدني، فالتعريف الذي قدمه يقصد في المنظمات الغير حكومية وقد ميزة من خلال تحديد لصفه " غير الحكومي"' كميزة لتلك المنظمات وهو ما يفهم من عبارة "لتوفير الحاجز الواقي بين الدولة والمواطن أنها غير حكومية، ولها الاستقلالية الإدارية ".([٣])

وهناك تعريف للمجتمع المدني الإجرائي الذي ركز على إبراز عنصر الاستقلالية للمنظمات المدنية عن الدولة فعرفه بأنه " مجموع المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في الميادين المختلفة، باستقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أهداف متنوعة سياسية، ومثالها الأحزاب السياسية ومنها النقابية والمهنية والجمعيات.([٤]) ومنهم أيضا استخدمها ضمن مصطلح المجتمع المدني لأنه عرفها " بأنها عبارة عن رابطة اجتماعية تقوم على الاختيار الفردي ويدخل فيها الأفراد طواعية دون إجبار ويتقدمون إلى المنظمات القائمة بطلب الانضمام إلى عضويتها بإرادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون بجّد في أنشطتها ".([٥])

١- سهيلة الريمأوي، **جمعية العربية الفتاة السرية دراسة وثائقية ١٩٠٩- ١٩١٨**،مرجع سابق، ص ص ٦٩-٧٠.
٢- أم العز على الفارس ، **أنماط التفاعل بين الدولة والمنظمات غير الحكومية في ليبيا**، دراسة حالة جمعية الهلال الأحمر الليبي من ١٩٥٧- ١٩٩٤م ، رسالة ماجستير ، جامعة قار يونس، ليبيا، ١٩٩٨، ص.٦
٣- جيليان شويلدر، **المجتمع المدني ودراسة السياسة في الشرق الأوسط**، ترجمة " صادق عوده" سلسلة المجتمع المدني والحياة السياسية الأردنية ،(عمان مركز الأردن الجديد للدراسات ، ١٩٩٧م) ص .١٨.
٤- كريم أبو حلاوة، **إشكالية مفهوم المجتمع المدني التطور التجليات**، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٩٩٨م، ص ص ١٠١- ١٠٢.
١- ناهد محمد عز الدين، **المجتمع المدني موسوعة الشباب**، عدد ٥ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠،ص ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء تعريف مشابه ولكنه حدد الأمثلة ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والاتحادات المهنية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية فقد أشار التعريف إلى عنصر العمل التطوعي وهو عنصر مهم ومميز للمنظمة غير الحكومية.([١])

أما احمد حسين فقد عرفها بأنها التنظيمات غير الحكومية وغير التابعة لسلطة الدولة مباشرة ، كالنقابات المهنية والاتحادات العمالية والجمعيات الاجتماعية المختلفة، الثقافية والاقتصادية والاجتماعية الخدمية والقانونية كالأحزاب السياسية.([٢])

وقد عرف احمد ثابت المجتمع المدني " انه تنظيمات وسيطة تجسد تنامي بروز هياكل أو روابط أو أشكال مستقلة بمثابة بنى فرعية من النظام السياسي ككل، وذات دور متمايز يسعى للمشاركة في صناعة القرار والسياسات العامة وكذلك مسالة النخب الحاكمة، فالمجتمع المدني يُصبح مستوعباً، إلا انه يتميز عن غيرة من هياكل المجتمع السياسي بأنه قادر على استيعاب الأهداف الاجتماعية الرامية إلى إعادة توزيع موارد القوة الاقتصادية والسياسية ".([٣])

وقد عُرفت" مؤسسات المجتمع المدني بأنها مجموعة من المنظمات الاجتماعية التي تتمتع بدرجة من الاستقلالية تحفظ لها مكانا وسطا بين الدولة من جهة والمجتمع من جهة أخرى"([٤]) ومن الملاحظ ان استخدام مفهوم المجتمع المدني في التعريفات السابقة لا يحمل معنى الترادف بين مفهومي "المجتمع المدني "و"المنظمات غير الحكومية "، لان المفهوم الأول يحمل معنى المجال العام الذي تتواجد فيه المنظمات غير الحكومية بينما يشير الثاني إلى الخصائص والعناصر المكونة للمنظمات غير الحكومية .

إذن فهو اتجاه ينظر إلى المنظمات الغير الحكومية المتواجدة في المجال العام بأنها تشتمل على (النقابات، والاتحادات العمالية، والأندية الثقافية والجمعيات الخيرية الخ) ويستثني الأحزاب السياسية .

بينما الاتجاه الثاني ينظر إلى المنظمات غير الحكومية باعتبارها جزءاً من المنظمات المكونة للمجتمع المدني فهو يُعرف المنظمات الغير الحكومية بأنها حصراً الجمعيات والهئيات الاجتماعية الساعية إلى تنمية المجتمع المحلي واجتماعيا وثقافيا وسياسيا بعيدا عن سيطرة الدولة أو القطاع الخاص شريطة إلاتسعى إلى تحقيق ربح

٢- ابراهيم حسنين توفيق، **التطور الديمقراطي في الوطن العربي قضايا وإشكاليات**، مجلة السياسة الدولية، العدد١٤٢، القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، تشرين أول /٢٠٠٠.

٣- حسن احمد حسنين، **الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني**، ، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص .٥٦

٤- ثابت احمد ثابت، **المجتمع المدني الصلاحية المنهجية وضرورة التطوير**، مجلة النهضة الدد الخامس، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٠م ص ١٠ .

٥- علي الدين هلال، ونيفين مسعد، **النظم السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نيسان، ٢٠٠٠، ص١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادي، وهي هيئات تقوم على اجتماع عدد من إلأ رادات الحرة للأشخاص(الطبيعيين أو الاعتباريين) وفقاً لقانون خاص يُنظم عمل هذا النوع من المنظمات.([1])

وقد جاء بنفس الاتجاه تعريف المنظمات الغير الحكومية وفقا لقرار رقم "٢٨ " الوارد في التقرير السنوي للمجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة الذي حدد مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية بقوله " تلك التي لا تنشأ عن طريق الاتفاق بين الحكومات، وإنما بين الأفراد والجماعات من دول مختلفة ".([2])

وهو ما أجمعت علية التشريعات العربية ومنها التشريع الأردني، فقد عرف الجمعيات والهئيات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٦٦م هذه الأخيرة بأنها " أيُّ هيئة مؤلفة من سبعة أشخاص فأكثر ، غرضها الأساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف، من نشاطها أوعملها جني الربح المادي أو اقتسامه، أو تحقيق المنفعة الشخصية، أو تحقيق أية أهداف سياسية، ولا يشمل هذا التعريف الجمعيات السياسية أو الجمعيات التي تنشا بقانون خاص " فقد تبنت الأردن الاتجاه الثاني من خلال قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٦٦ فالصفة " غير الحكومية " المعطاة للمنظمات غير الحكومية هي احد مكونات المجتمع المدني تخولها الخضوع لنظام قانون خاص بها " قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية " الذي يستثنى الجمعيات ذات الطابع السياسي وتلك التي تنشأ بقانون خاص بحيث تجعلها مستقلة عن الدولة والقطاع الخاص، تخضع النقابات المهنية لقانون النقابات، وتخضع الأحزاب السياسية بدورها لقانون الأحزاب السياسية.

الواقع الذي يؤكد على بقاء المنظمات غير الحكومية خارج سيطرة الدولة أمر ليس مطلقا، فالدولة قد تقدم الدعم المادي للمنظمات غير الحكومية، كما أنها تراقب أعمالها، أو قد تنتدب موظفا ليتولى إدارة المنظمة المخالفة، وفي بعض الأحيان قد تقدم الدولة على حل المنظمة أو إنشاء منظمات تسيطر عليها هذه الأخيرة، لغاية إيجاد توازن بين المنظمات غير الحكومية بشكل خاص، وداخل المجتمع المدني بشكل عام كما هو الحال في أغلبية الدول العربية والأردن من ضمنهم، ولكن بالرغم من هذا كله فأن مراقبة الدولة لعمل المنظمات غير الحكومية أو حتى تقديم الدعم المادي لها لا يتنافى مع كونها منظمة غير حكومية، إما إذا زاد عن ذلك، كان تتولى الدولة إدارة المنظمة بطريقة مباشرة، أو تقوم على إنشاء منظمات بإيعاز منها، وبالتالي فأن النتيجة ستكون حتما سيطرة الدولة على تلك المنظمات .

لقد أبدى النظام السياسي الأردني منذ تأسيسه اهتماما خاصا بالجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، فأول دستور للدولة الأردنية صدر في ظل الانتداب البريطاني سنة ١٩٢٨م، حيث ركز القانون الأساسي على بعض من الأسس الديمقراطية وعلى الحريات العامة، فقد نصت المادة (١١)من القانون الأساسي " أن لجميع

١- أماني احمد قنديل، **المجتمع المدني في العالم العربي دراسة للجمعيات الأهلية العربية**، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٤م ، ص ص٣٠-٣١.

٢- محمد مصالحة، **المنظمات غير الحكومية دراسة نظرية تطبيقية التجربة الأردنية في مجال البيئة**، دراسة غير منشورة، عمان الجامعة الأردنية، ١٩٩٢، ص ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردنيين الحرية في الإعراب عن أرائهم ونشرها، وان يعقدوا الاجتماعات ويؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقا لأحكام القانون".([١])

وفيما يتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات فقد نص الدستور الأردني" بالفقرة الثانية من" المادة ١٦ "على حق الأردنيين بتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، ولكنه اشترط ان تكون أنظمة لا تخالف أحكام الدستور وغاياته المشروعة وأن تكون وسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، فيما نصت الفقرة الثالثة على أن يصدر قانون ينظم طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها ."([٢])

القانون الذي يحكم عمل الجمعيات بالأردن هوالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقد عرف الجمعية الخيرية والهيئة الاجتماعية، وجاء في التعريف أنها مؤلفة من سبعة أشخاص أو أكثر ولا تبتغي جني الربح، وحدد إغراضها الأساسية وقد اخضع القانون الجمعيات لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية ماعد الجمعيات ذات الطابع الثقافي والأدبي والفني التي ربطها بوزير الثقافة والشباب والجمعيات ذات الطابع الصحي التي رُبطت بوزير الصحة .

وبموجب هذا القانون لاتُصبح للجمعية شخصية قانونية إلا بعد التسجيل الذي لا يتم إلا بترخيص خطي من الوزير المختص وللوزير أن يستأنس برأي المحافظ قبل تسجيل الجمعية، وحظر القانون إنشاء أي جمعية ماسونية، واشترط على كل جمعية تتقدم بطلب التسجيل للوزارة أن ترفق مع الطلب نظامها الأساسي وورد في القانون ما يجب أن يتضمنه النظام الأساسي، إذا جاء قرار الوزير بالرفض يحق لمقدمي طلب التسجيل الطعن بهذا القرار بموجب القانون رقم ١٢لسنة ١٩٩٢م لدى محكمة العدل العليا التي من اختصاصها النظر في الدعأوى المقدمة للطعن في أي قرار إداري نهائي حتى ولو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه، لا يكون أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي نافذا إلا بعد موافقة الوزير الخطية ولا يكون أي تغير في الهيئة الإدارية نافذا إلا بموافقة الوزير الخطية وبعد الاستئناس برأي المحافظ أو المتصرف .

للوزير بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص الحق بأن يحل أي جمعية أوهيئة اجتماعية أو اتحاد إذا اقتنع أنها خالفت نظامها الأساسي أو لم تنفذ غاياتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، أو توقفت عن العمل لمدة ستة اشهر أو قصرت في القيام بها، وقد أعطى القانون الحق إلى الوزير بأن يعين بقرار هيئة إدارية جديدة للأي جمعية، إذا أصبح عدد الأعضاء الهيئة الإدارية لا يكفي لانعقادها بنصاب قانوني.

١- محمد مصالحة، **هوية الأردن السياسية**، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٧ .

٢- علي محمد الدباس،ابو زيد علي عليان، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية**، مرجع سابق ص .١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: واقع الاجتماعات العامة

أن النظام السياسي الأردني كفل في دساتيره المتتالية ،١٩٢٨،١٩٤٦،١٩٥٢،الحريات العامة إلا أن المتغيرات والأزمات الاقتصادية والسياسية والمصاعب قد تحول إلى عدم الاستقرار السياسي في البلاد فالظروف الدولية والإقليمية المتقلبة وقد مرت بالبلاد بعض ألازمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فرضت نفسها على صانع القرار باتخاذ إجراءات قانونية تخالف ما نصت عليه الدساتير الأردنية المتتالية بحجة أنها أعطت إلى السلطة التنفيذية للحكومة حق التنظيم لذلك قد تتقلص الحريات العامة ومن ضمنها حق الاجتماع فأن سقف الحرية والديمقراطية مرهون بالظروف والمتغيرات الدولية والإقليمية والأزمات المحلية فهي تتأثر بالأزمات وما يحيط بها من محيطها الخارجي، فلسطين من الغرب والعراق من الشرق، كل ذلك بالإضافة إلى ألازمات التي مرت بها البلاد التي قلصت أحيانا من سقف الحرية والديمقراطية فالديمقراطية والحرية ترتفع أحيانا وتهبط أحيانا حسب المعطيات والظروف الإقليمية والدولية والمحلية التي عايشتها المملكة الأردنية الهاشمية .

فالأردن كغيره من الدول محدود الموارد ومحيطة الخارجي الإقليمي ملي بالصراعات والأزمات الإقليمية، فلسطين التي يرتبط فيه الشعبان بربط العروبة والعقيدة تئن من الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها ويصرخ شعبها من الألم والجوع والمرض والحصار الظالم والجائر على الشعب الفلسطيني، وكذلك العراق الذي يعتبر عمقه الاستراتيجي المحتل من قبل أمريكا الذي عانى قبل الاحتلال حصاراً جائراً ودماراً شاملاً في البنية التحتية ولا يوجد فيه استقرار، فالأردن مثل غيرة من المنظومة الدولية في المجموعة الدولية يتأثر ويؤثر بالواقع يتأثر في محيطة الخارجي فينعكس ذلك على داخل البلاد محليا لذلك تتقلص الحريات العامة أحيانا، فالحرية والديمقراطية ترتفع أحيانا وتهبط أحيانا حسب المعطيات والظروف لذلك تكيف النظام السياسي في بعض الأحيان حسب الظروف نهجاً يقلص من سقف الديمقراطية والحريات العامة ويغير القوانين المنظمة لهذه الحرية ويعدل قوانين من اجل السيطرة وتحقيق غاية وهدف معين كما ترى الحكومة مصلحتها في ذلك من أجل تحقيق الاستقرار والأمن والسلام لذلك يميل النظام السياسي الأردني لممارسة رقابه عليها وتقيدها بالقانون فحرية التجمع في إطار الهيئات والمقصود بها النقابات والأحزاب والجمعيات التي لها كيان وإمكانياتها يقلق السلطة فالتجمعات وبغض النظرعن أهدافها، تميل لُتشكل أجساما وسيطة بين المواطن و سلطة الدولة، لذا فهي تمارس نوعا من النفوذ لا يساعد في أحيان كثيرة على تحقيق السياسات التي تضعها الحكومات إنما يتعارض معها ويصب في اتجاه تعديلها أو تغيرها بما يتلاءم مع أهداف هذه التجمعات، فإذا كانت غاية التجمع سياسية تخشى السلطة من ان يُجري سلوك معين اعتراضاً عليها أو التشكيك في أدائها أو أن يفرض على السلطة سلوكاً معين جبراً من خلال عملية الضغط التي يمارس على السلطة وإذا كانت غاية التجمع القيام بأنشطة اجتماعية وخدماتية تخشى الحكومة من أن ينال ذلك من دور مؤسسات القطاع العام التابع لها وإذا كانت غاية التجمع الدفاع عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالح فئة معينة من المواطنين، لذا تخشى الحكومة أن يأتي ذلك على حساب فئات أخرى وأسباب تقيد حرية التجمع .

فقد جاء في الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، في نصوص تعطي حقوق للإنسان، الحقوق المدنية والسياسية في الاجتماع والتجمع فالمادة الواحد والعشرين نصت على ما يلي" يُعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"

في آب ٢٠٠١، صادق الملك عبد الله بن الحسين على قانون يتعلق بالاجتماعات العامة (وهو القانون المؤقت رقم ٤٥ للعام ٢٠٠١)، الذي حل محل قانون الاجتماعات العامة رقم ٦٠ للعام ١٩٥٣. ويحظر القانون الجديد تنظيم أو عقد أي تجمع أو اجتماع عام من دون الحصول على موافقة خطية من الحاكم الإداري(المادة ٣-أ)، ويعطي الأخير صلاحية إلغاء الاجتماع أو التجمع أو فضّه بالقوة إذا كان الاجتماع أو التجمع يتنافى مع الهدف الذي نُظم من أجله (المادة ٧). ويُعاقب كل من يخالف أحكام قانون الاجتماعات العامة بالسجن مدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار أردني ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين. ووفقاً لهذه الأنظمة، لا يُسمح لمنظمي مثل هذه الاجتماعات أو التجمعات بالإعلان عنها قبل الحصول على موافقة الحاكم الإداري على إقامتها. وبعد صدور قانون الاجتماعات العامة بوقت قصير، أصدر وزير الداخلية أنظمة إضافية بشأن الاجتماعات والتجمعات، حظر بموجبها "استخدام الشعارات والتعبيرات والأناشيد والرسومات أو الصور التي تلحق الضرر بسيادة الدولة والوحدة الوطنية والأمن والنظام العام"، وقد اقر مجلس النواب هذا القانون بعد أجراء تعديلات طفيفة جدا عليه لا تخرجه من دائرة الروح العرفية، حيث ادخل تعديل يقول انه يحق للأردنيين تنظيم المسيرات وعقد الاجتماعات العامة شريطة الحصول على موافقة الحاكم الإداري، وشطب فقرة تعتبر قرار الحاكم الإداري نهائيا، واستبدل المجلس نص استخدام القوة في حال خرجت المسيرة عن أهدافها بإعطاء الحاكم الإداري اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وادخل المجلس تعديلا أخر حمل بموجبه المتسببين بالإضرار بالممتلكات العامة والخاصة المسؤولية، فيما كان ينص القانون على تحميل المنظمين مسؤولية ذلك وكان الواجب ان يرد السادة النواب هذا القانون العرفي، لأنه يحد من الحريات العامة وحرية التعبير التي كفلها الدستور ويعتبر تراجعا عن الديموقراطية وتضييقا على الحريات العامة .

أن حق الاجتماع من الحقوق الدستورية الأساسية التي كفلها للمواطنين" فالمادة ١٦ "من الدستور الأردني نصت في فقرتها الأولى على " للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون هي نفسها أكدت في فقرتها الثانية حق الأردنيين في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية "،وهذا يؤكد الترابط والصلة بين الفقرتين ،كما يوجد قانون اجتماعات قديم صدر عام ١٩٥٣ يفي بغرض تنظيم عملية الترخص للاجتماعات العامة وكان قانونا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديمقراطيا يكتفي بشرط إعطاء إشعار قبل ثمانية وأربعون ساعة من عقدة من قبل الجهة التي تريد عقد الاجتماع .

لقد أصدرت حكومة أبو الراغب على ما يقرب من (٢١١) قانون مؤقت خلال حل مجلس النواب من ٢٠٠١إلى ٢٠٠٣م ومن ضمنهم قانون الاجتماعات العامة في وقت غياب مجلس النواب القانون المؤقت تم اقراره كقانون دائم من قبل المجلس الربع عشر في عهد حكومة فيصل الفايز وأصبح قانون دائماً محتفظا باشتراطات القانون المؤقت هي " الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الحاكم الإداري لعقد الاجتماع العام أو لتنظيم مسيرة ، فالقانون المؤقت الذي يقيد حرية الاجتماع وتنظيم المسيرة الا بموافقة الحاكم الإداري قد جاء على خلفية إحداث جسام منها إحداث الحادي عشر من سبتمبر الأمر الذي يهدف من وراء هذا القانون هو ضبط الشارع والخشية من القيام بمسيرات احتجاجية على كلام بوش حول إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام إضافة إلى الحصار الجائر على بلد عربي يكن له الأردن كل تقدير واحترام هو العراق، وما يجري من أفعال وتدمير وقتل واقتلاع ومصادرة أراضي من قبل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، ونظرا لروابط المجتمعين الفلسطيني والأردني برباط مقدس هو العقيدة والدم ووحدة المصير، وخوف الحكومة من اندلاع مسيرات احتجاجية قد يشوبها نوع من الفلتان الأمني تؤثر على ممتلكات المواطنين إثناء الاجتماعات والمسيرة الشعبية، وحتى تحافظ على معاهدة السلام مع إسرائيل حتى لا يتحرك الشارع الأردني نحو السفارة الإسرائيلية مطالبا بإلغاء المعاهدة وطرد السفير الإسرائيلي فقد جاء هذا القانون من اجل مكافحة الإرهاب فأثر على الحريات العامة ومن ضمنها الحق في الاجتماع وتنظيم المسيرة ففي اشتراطه في أن يقوم المنظم بالتوقيع على مسؤوليته وعلى حصوله على موافقة خطية من الحاكم الإداري ما هو ألا تراجع ونكوص في الحريات العامة ومن ضمنها حرية الاجتماع.

ومن الأمثلة الأخرى ذات العلاقة لموجهة الحكومة لحرية المسيرات الإحتجاجية بناء الجدار العازل الذي إقامته إسرائيل والذي يثبت عدم جدية إسرائيل بالاستمرار أو تقدم إلى الإمام في عملية السلام، وهذا الجدار مزق المدن والقرى الفلسطينية فقد تنادت ألأصوات الشعبية في ثني إسرائيل عن سلوكها هذا وانه لا يخدم عملية السلام وقامت الأحزاب السياسية ومنظمات المدنية من مؤسسات المجتمع المدني في الأردن بالمطالبة بوقف بناء الجدار العازل الذي عزل القرى والمدن الفلسطينية وهذا التصرف يعقد ويفقد عملية السلام مصداقيتها، وقد تأثر الشارع فيما يحدث في محيطة الخارجي فخرجت مسيرات الاحتجاجية الحزبية، والتي تم قمعها من قبل السلطات الحكومية بحجة عدم الحصول أو وجود موافقة مسبقة من قبل السلطات والحاكم الإداري.

ومن الأدلة الأخرى كذلك ما حدث بعد الهجمة الهمجية الشرسة التي شنتها على إسرائيل على غزة وما لحق الأشقاء في فلسطين غزة هاشم، من الدمار والقتل والجرح فقد وصل عدد الشهداء بالألاف وكذلك اعداد الجرحى في صمت دولي تباركه أمريكا والبيت الأبيض، ورغم المسيرات الاحتجاجية في دول العالم إلا أن طائرات العدو الإسرائيلي وقنابله الفسفورية والبودره البيضاء قتلت ودمرت ولوثت البيئة الفلسطينية بالإشعاعات والغازات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السامة وألحقت الدمار الشامل في الممتلكات ولم يسلم الشجر والحجر والحيوان من الدمار والخراب والتلويث بسبب الحرب الإسرائيلية على غزة، في صمت دولي وعربي كانت مصر بنظر الشارع الفلسطيني بطلة المؤامرة عليه، مما دعا جلالة الملك عبدالله الثاني بالقول إننا نخشى أن تكون هناك مؤامرة يدبر لها في الخفاء فقام الشعب الأردني في مسيرات احتجاج وتضامن مع الشعب الفلسطيني في غزة، وقد وصلت المسيرات إلى السفارتين الأمريكية والاسرائيلية مطالبة بإنهاء الصراع ووقف الحرب والعودة إلى مفأوضات السلام، ووفق موقف إسرائيلي المتعنت والرافض بالرضوخ إلى مطالب المجتمع الدولي والشارع الأردني وتعنت إسرائيل والمضي في حربها على غزة، طالب المتظاهرون من الحكومة طرد السفير الإسرائيلي وإلغاء معاهدة السلام ومطالبة أمريكا بوقف نزيف الدم إلا أن الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل أصرت على الاستمرار في حربها على غزة مع تدمير البني التحية وتقطيع أوصر العائلات ، فقد تم تفريق المتظاهرين من قبل الأجهزة الأمنية بعد ان انفلتت المسيرات الداعية في إنهاء الحرب في رشق رجال الأمن العام بالحجارة، وقد تناقلت وسائل الأعلام ما يحدث في عمان،" فالأردن يلتزم بالمعاهدة السلام ويلتزم بالمواثيق الدولية وكذلك الدول العربية إلا أن إسرائيل لا تلتزم بالسلام ولا بالأعراف الدولية، ويشجعها على تماديها في ذلك وقوف الولايات المتحدة إلى جانبها، حيث توفر لها الحماية الدولية ماديا ومعنويا وتمدها بالأسلحة والمعدات العسكرية بالقنابل والطائرات والصواريخ وكل ما هو حديث من الأسلحة وما توصلت له التكنولوجيا الأمريكية المتطورة، وتدعمها معنويا سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن والأمم المتحدة، باستخدامها حق الفيتو على كل قرار من شأنه أن يمس إسرائيل أو يدين إسرائيل لذلك فهي لا تخشى العقوبات الدولية فيوجد من يدافع عنها وهذا يخلق تذمراً لدى الشارع العربي خاصة ولدى العالم وان حربها ضد غزة ستكلف إسرائيل وتعزلها عن العالم إذا ما قام العرب في توحيد كلمتهم وربط مصالحهم مع حقوق الشعب الفلسطيني وخاصة أن الظرف ألان مواتي بعد انهيار الاقتصاد الأمريكي. فإسرائيل هي مصدر الإرهاب الدولي في المنطقة وفي حربها على غزة، انكشفت لدى المجتمع الدولي"([1])، ويعود الفضل إلى الفضائيات والأقمار الصناعية التي تنقل ما يحدث في حرب إسرائيل على غزة، ومع ذلك لم تتم محاسبة إسرائيل أو وضع عقوبات اقتصادية فبعض الدول قطعت علاقاتها مع إسرائيل بعد أن شهدت مدى الجرائم الوحشية التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني([2]) في غزة باستخدامها مواد كيمأوية محرمة دوليا كالقنابل الفسفورية والبودرة والقنابل الانشطارية والفراغية وغيرها من الأسلحة الجرثومية المحرمة دوليا .

وفي خطاب ألقاه جلالة الملك عبدالله الثاني، بمناسبة الذكرى الثانية والستين للاستقلال في أيار ٢٠٠٨م أشار الملك مطالبا الحكومة بأنجاز حزمة من التشريعات من بينها تعديل قانون الاجتماعات لتيسير عقد الاجتماعات العامة، الحكومة استجابت لذلك ولكنها لم تحل المشكلة بل عمدت إلى تثبيت القانون مع تعديل طفيف لأ تتعدى

١- موسى العلأونه، **القمم العربية تحتاج إلى مبادرات شجاعة ومصارحة لا للمهاترات والمقاطعة**، جريدة الكاشفة، بتاريخ ٤/١٢/م.٢٠٠٩.

٢- فنزويلا قامت في قطع علاقاتها مع إسرائيل وطرد السفير الإسرائيلي منها وكذلك موريتانيا، وجمدت تركيا علاقاتها مع إسرائيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعديلات شكلية على القانون ودفعته إلى مجلس الأمة ، إذا أن هذه التعديلات لا تطال جوهر الإشكالية التي تطالب بها مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بمعالجتها وهي إلغاء الموافقة الخطية المسبقة كشرط لعقد مسيرة .

ويمكننا القول بأن الحكومات المتعاقبة منذ ١٩٩٣ ولغاية ٢٠٠٨ أشبعت الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني بتصريحاتها ووعودها الوردية وتأكيدها بأنها ستعمل على الإصلاح السياسي والتنمية السياسية وتم استحداث وزارة التنمية السياسية التي ليست لها صلاحية مفهومة لغاية ألان ولا يوجد لها تأثير أو دور تلعبه لا في ترخيص الأحزاب أو الموافقة عليها فهي شبه مجمدة ولم تقدم أي نوع من الإصلاحات أو مشروع يكفل ويحقق الرغبة لدى القوى السياسية الحزبية والجمعيات والنقابات والمنتديات الثقافية وكافة الأطياف السياسية وجميع مؤسسات المجتمع المدني، في الحريات العامة، بل زادت التعقيد في وجودها وكأن عبارات الإصلاح السياسي والوعود الوردية عبارة عن أماني وأحلام لم تتحقق ولن تحققها الحكومات المتلاحقة .

رابعا: حرية الصحافة والمطبوعات والنشر

كان الأردن احد الدول السباقة إلى التوقيع على المواثيق والمعاهدات الدولية، إيمانا بما جاء بها من مبادئ وحقوق تدعو إلى احترام كرامة الإنسان.

والناظر في الدستور الأردني يجده قد عالج مسالة حقوق الإنسان بشيء من التفصيل كما وجاء الميثاق الوطني ليدعم ويرسخ هذه المبادئ فكلاهما يتقاطع مع معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – الشرعية الدولية لحقوق الإنسان- فجاء في المادة (١٥) من الدستور الأردني "تكفل الدولة حرية الرأي والصحافة والطباعة حرتان،لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.."([1]).

فالدستور كفل حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل ويبقى دور السلطة التنفيذية في تطبيق القوانين المنظمة لهذه الحريات فشرط الالتزام بحدود القانون لا يعني جواز تقيد هذه الحريات الدستورية بنصوص قانونية على وجه الإطلاق بل يجب أن تكون القوانين منظمة لها ومنسجمة معها وليست مقيدة لها.

بذلك كفل المشرع الأردني في الدستور المعمول فيه الضمانة لهذه الحقوق وهي حرية الصحافة واستخدم المشرع عبارة لكل أردني وذلك لبيان حق الأردنيين في الاختلاف بالآراء، وتضمن الميثاق الوطني الأردني الصادر في عام (١٩٩١) في أكثر من موقع التأكيد على ضمانة الحريات في التعبير والرأي وحرية الصحافة

١- نظام عساف، **مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والأقليمية والأردنية**،أمانة عمان الكبرى، عمان، ١٩٩٩م، ص ص ٩٢- ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطباعة وحرية امتلاك الصحف والمطابع لكل الأفراد والجمعيات والمؤسسات الأردنية([١]). ولتحقيق ذلك صدرت عدة قوانين تُعنى بتنظيم هذه الحقوق وتضمن تحقيقها وفق أحكام الدستور.

فكان صدور قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ استجابة للتحول الديمقراطي الذي شهدته المملكة الأردنية مع بداية التسعينيات من القرن الماضي ففي الرابع عشر من نيسان لعام ١٩٩٣ صدر قانون المطبوعات والنشر في ظل مجلس النواب الحادي عشر وهو البديل للقانون السابق رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ إذ نصت المادة (٥٣) من القانون الجديد رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ على إيقاف العمل بالقانون السابق رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ ([٢]).

والناظر في كلا القانونين يجد أن القانون الجديد شكل خطوة بارزة في تعزيز الحريات الصحفية فقد خفف القانون الجديد كثيراً من القيود التي كان يفرضها القانون السابق رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ فقد كفل قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ عدداً من الضمانات لحرية الصحافة ففي المادة (٣) كفلت حرية الصحافة لكل أردني وهذا نصها" أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني"([٣])، وذلك تأكيد على ما جاء في الدستور الأردني.كما وتطرق هذا القانون في مادته (٥) التي تنص على" أن حرية الصحافة تشمل حق المواطنين في الإطلاع على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المجتمع وكذلك إفساح المجال للمواطنين لنشر أرائهم" ([٤])، وذلك إشارة لحق كل فرد أو مؤسسة أو جماعة في الإطلاع على الأفكار والآراء على اختلافها ولها الحق في إنشاء الصحف والتعبيرعن أرائها وأفكارها، وعلى خلاف القانون السابق جاء في المادة (١٩) من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣" لا يجوز الترخيص للحكومة أو لأي من المؤسسات الرسمية العامة بإصدار أي مطبوعة صحفية يومية أو غير يومية.([٥])

ويحصر هذا القانون الحريات الصحفية بالمواطنين المتمتعين بالجنسية الأردنية دون غيرهم فلا يحق لغير الأردني أن يصدر مطبوعة أو أن يمتلك مؤسسة صحفية أو يساهم فيها، أو أن يكون رئيسا للتحرير وكذلك فقد تضمن هذا القانون عددا من المحظورات ومنها ما تضمنته المادة (٨) من منع نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وقيم الأمة العربية والإسلامية وكذلك ما ورد في المادة (١٢) والقاضية بمنع ارتباط الصحفي أو الصحفية بأي علاقة مع أي جهة أجنبية([٦]). وقد ورد في المادة (٤٠) من هذا القانون عدة محظورات على الصحافة ومنها عدم نشر أي خبر من شانه المس بالملك أو الأسرة المالكة ونشر أي معلومات عن القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو نشر ما من شانه زعزعة الثقة بالعملة الوطنية أو وقائع الجلسات السرية لمجلس الأمة أو نشر ما من شانه المس بالوحدة الوطنية أو زرع الأحقاد أو

٢- انظر الفصل السادس فقرة (٦) البند (١٠) الميثاق الوطني الأردني ١٩٩١.
١- انظر المادة (٥٣) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
٢- انظر المادة (٣) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
٣- انظر المادة (٥) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
٤- انظر المادة (١٩) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
٥- انظر المواد (٨) (١٢) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذور الكراهية والشقاق بين أفراد المجتمع أو نشر ما يتضمن إهانة لرئيس دولة عربية أو إسلامية أو صديقة أو رئيس بعثة دبلوماسية أو عضو فيها ([١]).

هذا وقد رفع القانون الجديد رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ راس مال الصحيفة اليومية إلى خمسين ألف دينار أردني وعلى أن لا تقل عن (١٥) ألف دينار أردني للصحيفة غير اليومية وذلك بنص المادة (٢٤) من قانون المطبوعات والنشر رقم١٠ لسنة ١٩٩٣([٢])، في حين كانت تقدر ب(١٠) ألاف دينار للصحيفة اليومية و (٣) ألاف للصحيفة غير اليومية كما ورد في نص المادة (١٤) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣([٣]). كما وأعطي قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ حق الرقابة المسبقة على المطبوعات غير الدورية- الكتب- وذلك بنص المادة (٣٨) من نفس القانون([٤]).

ومن خلال العرض السابق لأبرز الحريات الصحفية الواردة في قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ والحديث عن القيود التي يفرضها هذا القانون وبالمقارنة مع القانون السابق رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣.

نلحظ نقلة نوعية في الحريات الصحفية وعلى الرغم من السلبيات التي يحملها هذا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ ومعارضة لبعض المواثيق الدولية من خلال حصره لحرية الصحافة وحصر امتلاك الصحف بالمواطنين الأردنيين ممن يحملون الجنسية الأردنية مما يتنافى مع المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذا نصها" تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتامين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها"([٥])، والأردن احد الدول الإطراف في هذا العهد ومن الدول السباقة في التوقيع والمصادقة على ما جاء في هذا العهد.

ثم جاء حل مجلس النواب الثاني عشرعام (١٩٩٧)، وصدر العديد من القوانين المؤقتة من قبل السلطة التنفيذية وكان منها إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧، والصادر في الخامس من أيار لعام (١٩٩٧) كقانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ وذلك بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور الأردني التي تمنح مجلس الوزراء حق إصدار قوانين مؤقتة عندما يكون مجلس الأمة منحلا في أمورعاجلة تستوجب اتخاذ التدابير الضرورية التي لا تحتمل التأجيل ([٦]) حيث تضمن هذا القانون العديد من التعديلات على قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣و شدد القانون المؤقت العقوبات على الصحفيين عند ارتكاب أي مخالفة" كما أجاز محاكمة الصحفيين بموجب أي قانون أخر إذا تطابقت مع أية مخالفة في أي قانون أخر على

١- عساف، **مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والأقليمية والأردنية**، مرجع سابق، ص ٧٤.
٢- انظر المادة (٢٤) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
٣- انظر المادة (١٤) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣.
٤- انظر المادة (٣٨) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
٥- انظر المادة (٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
١- انظر المادة (٩٤) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتحمل الصحفي في هذه الحالة العقوبة الأشد دون سواها([١]). وذلك يعني انه يمكن محاكمة الصحفي ومعاقبته بالحبس بموجب قانون العقوبات في قضايا ضمن اختصاصه الصحفي، كما ألغى هذا القانون النص الذي يلزم الحكومة بالتخلي عن ملكية ما يزيد عن ٣٠% من إيه مطبوعة صحفية الذي أوردته المادة (١٩) من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣([٢]).

وفرض القانون المؤقت عددا من القيود على الصحف والصحفيين ففي المادة (٤) شدد هذا القانون على ضرورة توافر عدة أمور في رئيس التحرير فيشترط أن يكون أردني مقيما إقامة دائمة وفعلية في المملكة وان يكون صحفيا متفرغاً بشكل تام لممارسة مهنة الصحافة بمدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة الصحافة([٣])، وهذا يتنافى مع ما جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([٤]). ورفع هذا القانون راس مال الصحيفة اليومية إلى (٦٠٠) ألف دينار أردني ورفع راس مال الصحيفة غير اليومية إلى (٣٠٠) ألف دينار أردني بموجب المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧[٥].

وقد جاء القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بإغلاق المطبوعة بشكل مؤقت أو نهائي بقرار قضائي إذا ارتكبت مخالفة منصوص عليها ويتضح ذلك بنص المادة (١٤) وهذا نصها" كل شخص طبيعي أو اعتيادي تسري عليه أحكام هذا القانون عليه أن يوفق أوضاعه وفقا لأحكامه خلال مدة لا تتجأوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون"([٦]).

ونظرا للسلبيات التي رافقت القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ وتلافيا لما ورد فيه من قيود قامت محكمة العدل العليا بإصدار قرار اعتبر فيه القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ مخالفا للدستور ويجب إيقاف العمل به وألغت المحكمة كافة القرارات الصادرة بموجب هذا القانون وذلك في السادس والعشرين من كانون الثاني لعام ١٩٩٨([٧]) وكان هذا القانون محل النقاش في مجلس النواب الثالث عشر والذي رد هذا القانون وأوقف العمل به وأُعلن ذلك في الجريدة الرسمية بتاريخ الأول من أيلول لعام ١٩٩٨ ونشر في نفس العدد من الجريدة الرسمية قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨([٨]).

٢- عساف، **"مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والأقليمية والأردنية**، المرجع السابق، ص ٧٦.
٣- انظر المادة (١٩) فقرة (٥) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
٤- انظر المادة (٤) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧.
٥- انظر المادة (٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ كذلك المادة (٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٦- انظر المادة (٨) قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧.
٧- انظر المادة (١٤) قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧.
١- يحيى شقير، "الحريات الصحفية في الأردن" نقابة الصحفيين الأردنيين، عمان، ٢٠٠١، ص ٩.
2 - الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٠٠، ص ٣١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء هذا القانون ليكفل عددا من الحريات الصحفية وحرية إبداء الرأي والتعبير حيث نصت المادة (٦) من هذا القانون على" تشمل حرية الصحافة... إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات، وإفساح المجال للمواطنين والأحزاب و النقابات والهيئات الثقافية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم،وحق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتدأولها ونشرها والتعليق عليها، وحق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر في الدعأوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقا للعدالة"([1]).

وفي عهد حكومة ابوالراغب اقتصرت تعديلات قانون المطبوعات لعام ٢٠٠٣ على تعديل مادة واحدة وهذه المادة استهدفت تحسين اجراءات التقاضي في قضايا المطبوعات. اما في عهد حكومة معروف البخيت فقد اجريت تعديلات على قانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٧ بددت فرصة اجراء نقلة نوعية في وضع حرية الصحافة والاعلام واعدة هيكلة هذا القطاع والتي ادت إلى تغليظ العقوبات والتي زاد بعضها (٣٠) ضعف اضافة إلى استحداث عقوبات مالية جديدة تصل إلى (٢٠) ألف دينار.

3- انظر المادة (٦) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

إنعكاسات مكافحة الإرهاب على الحريات العامة في الأردن (دراسة رقمية):

لقد تطرق الباحث في مقدمة المبحث الثاني بهذا الفصل إلى واقع الحريات العامة وقد أشار الباحث بأنه لا يوجد اختلاف في المضمون الذي جاء به الإسلام وبين ما نص عليه المشرع الاردني في الدستور حيث كفل كلاهما الحريات المادية والمعنوية للإفراد فالحريات الشخصية تشتمل على حق الحياة وحق السلامة البد نية وحق النقل وحرية المسكن وحرية التملك وحق العمل الخ.

اما الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية فالمشرع الأردني نص على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ضمن الحقوق والحريات السياسية التي كفلها الدستور الأردني والقانون حق تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات المهنية ولأنظمام اليها، وبناء عليه قام الباحث بوضع بعض المؤشرات وبيان مدى تأثرها بمكافحة لارهاب أي بمعنى أخر ما هو اثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة؟ من خلال المؤشرات التي أرتئ الباحث اعتبارها مؤشرات على الحريات الشخصية المادية والحريات الشخصية المعنوية، وهذه المؤشرات خاضعة للقياس والتحليل والدراسة بقدر تأثرها بمكافحة الإرهاب باعتبارها من ضمن الحريات العامة التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية والتي نصت عليها الدساتير والدستور الأردني وعلى ضوء التحليل الأرقام والبيانات يمكننا الحكم على مدى تأثر الحريات العامة بمكافحة الإرهاب من خلال المؤشرات التالية .

أولا: حق الحياة والسلامة البد نية والتي يندرج تحتها حالات الإعدام والوفاة داخل المراكز الأمنية والسجون والضرب والتعذيب الموقوفين أو السجناء داخل المراكز الأمنية أو داخل السجون علما بأن الدستور الأردني كفل حق الحياة والسلامة البد نية والرعاية الصحية وحق الدفاع وتوكيل محامي وإذا تعذر ذلك حيث يتم انتداب محامي لدفاع عنه ولا يجوز انتزاع الاعتراف بالضرب أوالتعذيب أو بالقوة فاذا حدث ذلك يكون انتهاكا للحرية العامة وحق الحياة والسلامة البدنية.(١)

١- تقرير حالة حقوق الأنسان في الأردن ٢٠٠١-٢٠٠٢، مركز الأردن الجديد للدراسات،ص ص٩٤، ١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:حرية التنقل والحركة والاتنقال داخل البلاد، واختيار مكان الإقامة والسكن، ويندرج تحت هذا المؤشر الذي يقيد الحركة التوقيف الإداري والإقامة الجبرية والاعتقال بدون مذكرة توقيف وهذا مخالف لما تضمنه الدستور الأردني، إلا في الحالات التي تستوجبها الضرورة الأمنية، بحيث لاتؤدي أوتفضي إلى ضرراً، والتعسف باستخدام الحالات الاستثنائية بحيث تصبح أصلاً وليس استثناء مقيداً للحرية.(١)

ثالثا: حرية الرأي والتعبير والمطبوعات والنشر ويندرج تحت مضمونها حرية الصحافة والصحفيين وإصدار المطبوعات والنشر وإبداء الرأي والكتابة والمراسلات والإعلان ونشر الأخبار والمعلومات وتحليل الأخبار، لذلك يُعد اعتقال الصحفيين نتيجة كتابة مقال أو نشر خبر أو أبداء رأي أو الإعلان عن موقف بالكتابة أفضى أوأدى ذلك إلى اعتقاله انتهاكاً لحرية التعبير وإبداء الرأي،وان منع نشر موضوعات أو منع منشورات صحفية أسبوعية أو يومية أو توقيف صحيفه وإغلاقها يعد أيضاً انتهاك لحرية الرأي والتعبير والمطبوعات والنشر.(٢)

رابعا : حرية تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات وعقد الاجتماعات العامة: والتي يندرج تحتها الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات وعقد الاجتماعات والقيام بالمسيرات وحُرية الانضمام إليها وعدم المساس أوالتعرض إلى أعضاءها بالسجن أو التوقيف أوالمنع من الانضمام إلى تلك الأحزاب والجمعيات والنقابات فقد كفل الدستور الأردني للمواطن الأردني حرية تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات المهنية والأنضمام اليها، فأن حرية الاجتماعات لهذه الهيئات السياسية، الأحزاب والجمعيات والنقابات مكفولة ومن حقها عقد الاجتماعات الجماهيرية وإقامة وتحريك المسيرات، وان توقيف مسيرات يُعد انتهاكاً للحرية وكذلك عدم الموافقة على ترخيص الجمعيات وإنشاء الأحزاب يُعد اعتداء وانتهاك للحرية التي كفلها الدستور وعلى ضوء هذا المؤشرات سيتطرق الباحث إلى مدى تأثر هذه المؤشرات بوسائل مكافحة الإرهاب من خلال رصد حالات الانتهاكات التي تعرضت له تلك المؤشرات.(٣)

١- تقرير حالة حقوق الأنسان في الأردن ٢٠٠١-٢٠٠٢، مركز الأردن الجديد للدراسات،ص ص١١٠،١٠٢

٢- تقرير حالة حقوق الأنسان في الأردن ٢٠٠١-٢٠٠٢، مركز الأردن الجديد للدراسات،ص ص١٢٩،١٢٤

٣- تقرير حالة حقوق الأنسان في الأردن ٢٠٠١-٢٠٠٢، مركز الأردن الجديد للدراسات،ص ١٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعتمد الباحث على البيانات التي جاءت بها المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان وما تضمنته تقاريرها من أرقام حيث تعتبر المنظمات الدولية لحقوق الإنسان جمعيات تطوعية تنشط في مجال البحث والدراسة حول انتهاكات الدول لحقوق الإنسان وحرياته، لذلك تقوم اغلب المنظمات الدولية ذات الشأن بحقوق الإنسان وحرياته بإرسال لجان لتقصي الحقائق في معظم بلدان العالم وإعداد تقاريرها وبياناتها عن تلك الدول ومن ثم التعامل مع تلك الدول من خلال تلك التقارير والضغط عليها من أجل تصحيح وتعديل الأنتهاكات لحقوق الإنسان والحريات العامة وذلك طبقا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الاهتمام بحقوق الإنسان، إلا أنها لكي تستطيع أن تقيس مدى انتهاك دولة للحريات العامة فيها لأبُد من إن تواجه أي باحث عدة معوقات أهمها :

أ- عدم واقعية وصحة المعلومات المتعلقة بمدى الانتهاكات للحريات العامة وذلك أن مؤسسات الدولة تمتنع عن نشر أو تزويد المنظمات لتلك المعلومات وخاصة المتعلقة بمواضيع حقوق وحريات الإنسان مثل الاعتقال والتعذيب والقتل واعتقال الصحفيين وإغلاق الصحف والأحزاب والجمعيات والنقابات والتوقيف الإداري والإقامة الجبرية وتغير مكان السكن وسحب الجنسية والطرد إلى الخ

ب-عدم وجود مصادر تقوم برصد انتهاكات الدولة للحريات العامة بشكل دقيق وفي هذه الحالة كان لزاما على الباحث أن يعتمد على أكثر التقارير مصداقية وواقعية وحيادية التي تقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته في الأردن .(١)

وعليه قام الباحث بحصر مصادره بما يلي :

١- المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن.

٢- المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن.

وهذه الجمعيات يمكن ان نعتبرها الأقرب إلى الحيادية والنزاهة في إعداد تقاريرها كذلك لا ننسى ان الأردن يعتمد كثيرا التقارير الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن، وذلك من خلال استجابة الحكومة إلى عدة ملاحظات أوردتها التقارير الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن. أما فيما يتعلق، بالمركز الوطني لحقوق الإنسان الذي تأسس عام ٢٠٠٢م بموجب القانون المؤقت ٧٥ لعام ٢٠٠٢م فأننا نشير إلى أن هذا المركز يتلقى دعما حكومياً وعليه فأن الأرقام الصادرة عن هذا المركز تشكل الحد الأدنى لانتهاكات الحريات العامة في الأردن بالنسبة للحكومة وبهذا نقطع الشك باليقين باعتماد الباحث على هذين المصدرين .

١- احمد رحيل الكفارنة، التجربة الديمقراطية الأردنية تجربة الخمسينات والتجربة الحديثة،ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م،ص ص ٣١١،٣١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قام الباحث بقراءة التقارير الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن للعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٤م والمركز الوطني لحقوق الإنسان من ٢٠٠٤م ولغاية ٢٠٠٨م ومن خلال مجموعة هذه التقارير خلص الباحث إلى وضع المؤشرات والدلالات على انتهاك الحريات العامة في الاردن في أطار مكافحة الدولة للإرهاب وتتلخص هذه المؤشرات بالحريات التالية :

المؤشر الأول: حرية الحياة والسلامة البدنية

من اللافت للنظر أن عام ٢٠٠١م لم ترد فيه أي شكوى بخصوص حوادث وفاة لدى الأجهزة الأمنية لكن سُجل ست حالات ضرب وتعذيب في المراكز والسجون الأمنية وفي عام ٢٠٠٢ م وقع ست حالات وفاة في إحداث متفرقة منها خمسة حالات في إحداث معان والأخرى متعلقة بفقدان مصري بعد اعتقاله ، كما سجلت ٣٩ حالة ضرب وتعذيب لدى المراكز الأمنية والسجون أما في عام ٢٠٠٣ م فلم تسجل أي حالة وفاة لدى مخافر الأمن العام والأجهزة الأمنية الأخرى إلا انه حدثت(٣٠) حالة تعذيب وضرب لدى مراكز الأمن والسجون، وجاء في التقرير ان عدم ورود وفاة محتجزين داخل المراكز الأمنية والسجون، لا يعني عدم حدوثها ولكن لم تصل أي شكوى أو معلومات عن ذلك، فقد أورد تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسلن لعام ٢٠٠٤ وكذلك المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م بأنه لم يتم تسجل سوى حالة وفاة واحده في سجن الجو يده وكذلك حالات تعذيب وضرب حيث توجد عشرات الشكأوى المتعلقة بالتعذيب والضرب بالمخافر والمراكز الأمنية والحبس الانفرادي في السجون، حيث تم رصد (٢٥١)حالة تعذيب وضرب، فقد أورد التقرير أيضا وجود ظاهرة الاتجار بالحبوب والمخدرات وتعاطي الحبوب والمخدرات داخل السجون للفترة الواقعة مابين (٢٠٠٤/٤/١ إلى ٢٠٠٤/١١/٣٠)حيث أورد تلك المعلومات المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره عام ٢٠٠٤م وتم رصد أحكام الإعدام على ٧٥ شخص في عام ٢٠٠٤م،(١) أما في عام ٢٠٠٥ فقد أورد المركز الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بأنه لم تُسجل اية حالة وفاة داخل المراكز الأمنية أو في السجون، إلا انه وردت التقاريرعن تسجيل (١٩)حالة إعدام صدر فيها أحكام ونفذ منها عشرة حالات كان منها اثنتان حالة تجسس، كما تم تسجيل (٧٠) حالة ضرب وتعذيب وقام المركز بالتحقيق في (٥٤) شكاوى الواردة إليه وقد رصد ت المنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٦) شكوى أيضا تعرض فيها الموقوفين

١- تقاريرالمنظمة العربية لحقوق الأنسان-فرع الأردن، من عام ٢٠٠١-٢٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسجناء إلى التعذيب وضرب عام ٢٠٠٥م،وقد تمت مخاطبة رئيس الوزراء والسلطات والجهات المختصة من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان مرفقين الشكأوى والتحقيقات التي أجراها المركز الوطني لحقوق الإنسان، مطالبة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من هذه الممارسات والانتهاكات التي تعتبر مخالفة صريحة وجائرة ترتكب بحق الإنسان ، مطالبة بمحاسبة كل من قام بالتعذيب أو أمر به، فقد ورد في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ممارسات للتعذيب بحق المعتقلين وإجبارهم على الاعتراف ولا يتم عرضهم على المحاكم إلا بعد إزالة اثر التعذيب وشفاءها تماما، وفي عام ٢٠٠٦ صدر(٣١) حكم إعدام نفذ منها ثلاثة حالات فقط ،وخمس حالات وفاة لدى المراكز الأمنية والسجون وتم رصد (٥٦) حالة تعذيب وضرب داخل المراكز المنية والسجون وفي عام ٢٠٠٧ ورد فتقرير المركز الوطني لحقوق الانسان (١٤) حالة اعدام و(١٧) وفاة داخل المراكز الأمنية والسجون و(٤٥) حالة ضرب وتعذيب داخل المراكز الأمنية والسجون بينما جاء في تقرير عام ٢٠٠٨ عن صدور ٦ حالات اعدام و(٥) وفايات داخل السجون و(٤١) حالة تعذيب داخل المراكز الأمنية والسجون.**(١)**

والجدول رقم (٨) يظهر أثر مكافحة الإرهاب على حرية الحياة والسلامة البدنية من عام ٢٠٠١-٢٠٠٨(٢)

السنوات \المؤشر	حالات الإعدام	الوفاة داخل المراكز الأمنية والسجون	التعذيب والضرب داخل المراكز الأمنية والسجون
٢٠٠١	لم تسجل اي حالة	لم تسجل اي حالة	٦
٢٠٠٢	لم تسجل اي حالة	٥	٣٩
٢٠٠٣	لم تسجل اي حالة	لم تسجل أي حالة	٣٠
٢٠٠٤	٧٥	١	٢٥١
٢٠٠٥	١٠	لم تسجل أي حالة	٧٠
٢٠٠٦	٣١	٥	٥٦
٢٠٠٧	١٤	١٧	٤٥
٢٠٠٨	٦	٥	٤١
المجموع	١٣٦	٣٣	٥٣٨

يُظهر المؤشر الأول من خلال الأرقام انه تزايداً مطرداً في حالات الإعدام والتعذيب والوفاة داخل المراكز الأمنية والسجون وخاصة في الأعوام ٢٠٠٤و ٢٠٠٥ ويرجح الباحث سبب هذا الأرتفاع عاد إلى الاحداث التي وقعت بالمنطقة وخاصة الحرب على العراق وتفجيرات عمان.

١- تقارير المركز الوطني لحقوق الأنسان، عمان، من عام ٢٠٠٤-٢٠٠٨

٢- انظر تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن والمركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠١-٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤشر الثاني: حرية التنقل والإقامة

جاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠١ أنه تم تسجيل أربعة شكاوى تتعلق بالتوقيف الادارى والإقامة الجبرية لدى نشطا بحقوق الإنسان أثناء ذهابهم إلى معان فقد قامت المنظمة بمخاطبة الجهات الرسمية ولم يرد عليها، بينما سُجلت (٢٢) حالة اعتقال بدون مذكرة توقيف بنفس العام حسب ما جاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن وبأن الأجهزة الأمنية قامت في تطويق ومداهمة للبيوت في مدينة معان واعتقال وضرب البعض وقد أسفر ذلك عن قتل خمسة من المدنيين وقتل العديد من أفراد الأجهزة الأمنية وأصابة العديد منهم بجروح في خضم هذه الإحداث التي جرت بالمدينة وقامت السلطات والأجهزة الأمنية بقطع الكهرباء والماء عن المدينة ومنع الدخول إليها والخروج منها ،وقد جاءت شكاوى تؤيد ما جاء في التقرير، حيث تم تشكيل لجنة شعبية من أهالي مدينة معان وقامت بتقديم صورة للمنظمة لما حدث وتبين إنها تقريبا مماثلة لما جاء فيه التقرير، وقد أشار التقرير إلى استمرار المداهمة والاعتقال ليلاً، مع محاصرة المنازل وأيقاظ النائمين واعتقال البعض على مرأى من أفراد أسرته وأطفاله وهذا يشكل انتهاكا والذي بدوره أدى إلى إصابة الأطفال بالخوف والإمراض النفسية، وهذا يعد مخالفا للمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات، فقد تم تسجيل (٩) شكاوى اعتقال بدون مذكرة توقيف لعام ٢٠٠٢م، وقد ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣م عن ممارسة الاعتقال الليلي من خلال المداهمة وهي طريقة لا تزال الأجهزة الأمنية تمارسها رغم الاحتجاجات المتكررة عليها فقد أورد التقرير عدداً من الشكاوى وسوء المعاملة والاعتقال الإداري لمدة طويلة خلافاً لإحكام القانون فقد قامت المنظمة بمخاطبة السلطات خطياً إلاّ انه لم يرد على رسائلها، وكما ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان وجود (١٣) حالة اعتقال بدون مذكرات توقيف(١)، وقد أورد تقرير عام ٢٠٠٤ للمركز الوطني لحقوق الإنسان عن وجود ٤٥٧ موقوف إداري و(٢٧٤١) موقوف قضائي منهم من قد مضى على توقيفهم مدة تتجأوز ثلاثة اشهر وخلال مدة التوقيف لم تُسلم لهم لائحة اتهام أو تقديمهم للمحاكمة للنظر في قضاياهم والبت فيها من قبل المحاكم المختصة، وهذا الوضع يعد انتهاكاً للحرية التي كفلها القانون ونص عليها الدستور ، وقد كشف التقرير الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، عن التجأوزات للحكام الإداريين بأنه يتم توقيف أشخاص في السجون بعيده عن أماكن أقامتهم وهذا يجعل زيارتهم متعذرة لبعد المسافة وتكلفة المصاريف، قد تم رصد (١٤) حالة إيقاف من قبل الحاكم الإداري في محافظة اربد وفي سجون محافظة معان، وقد أورد تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان أيضا انه تم اكتشاف وجود نزيلة مضى عليها أكثر من عشر سنوات موقوفة في سجن الجويده ووجود نزيل موقوف مضى علية ثلاثة سنوات في سجن الكرك، وان المعلومات التي أوردها المركز الوطني باعتباره مركزا مؤسساً من قبل الدولة يستطيع القيام بزيارات والتحقق من النزلاء والموقوفين وأجراء الحوارات معهم وعمل تقارير بهذه الشفافية عكس المنظمات الأخرى التي لا يرد

١- تقارير المنظمة العربية لحقوق الأنسان-فرع الأردن، من عام ٢٠٠١-٢٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعكس المنظمات الأخرى التي لا يرد عليها من قبل السلطات والأجهزة الأمنية وتحديد وقت الزيارة، وقد أورد التقرير أيضا وجود استمرارية في سياسة الأجهزة الأمنية في نقل الموقوفين من مخفرلأخر بعد ان يمضي عدة أيام من ثلاثة أيام إلى خمسة يتم نقله إلى مركز أخر فقد تجأوزت مدة احد الموقوفين أثناء نقله من مركز إلى مركز أخر لعدة اشهر، كما وجد تجأوزات أيضا من قبل الحكام الإداريون في إصدار مذكرات توقيف بحق المتهمين الذين أفرج عنهم من قبل المحاكم بالكفالة أو البراءة ولا يفرج عنهم من قبل الحكام الإداريين إلا بعد تقديم كفالة جديدة بل أن بعضهم يوضع تحت الإقامة الجبرية، وقد ورد بالتقرير أن الأجهزة الأمنية مستمرة في سياسة مداهمة منازل المواطنين ليلا واعتقالهم بطريقة تعسفية برغم من المطالبات الحثيثة من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالإقلاع عن هذه الطريقة والأسلوب الذي يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، وقد أورد التقرير الصادر عن المركز الوطني لعام ٢٠٠٥ ارتفاعاً في عدد الموقوفين من قبل الحكام الإداريين بلغ حوالي (٥١٣) موقوفاً وأورد التقرير حالات توقيف بدون مذكرة بارتفاع يصل إلى ٩٧ حالة توقيف بدون مسوغ قانوني أي بدون مذكرة توقيف بدواعي الشبهة وهذا انتهاك صريح للحريات العامة وحقوق الإنسان التي كفلها الدستور والقانون والمواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات فقد تم مخاطبة رئس الوزراء والسلطات والجهات المختصة مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة ومحاسبة من يتعسف باستخدام هذه السلطة بتقييد حرية الآخرين والأضرار بهم ويعد هذا انتهاك لحقوق الإنسان وحريته المكفولة بالدستور والقانون، كما ورد في التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام٢٠٠٦ عن وجود (١١٥٩٧) حالة توقيف أداري و(٥٠) حالة اعتقال بدون مذكرات توقيف بينما جاء تقرير عام ٢٠٠٧ مسجلا ارتفاعاً في حالات التوقيف الإداري مقارنة بالأعوام السابقة بلغت (١٢١٧٨) حاله وكذالك لم يرد أي حالة توقيف بدون مذكرة ن أما في العام ٢٠٠٨ فتم تسجيل (١٣١٨١) حالة توقيف أداري وبنفس الوقت لم تسجل أي حاله لتوقيف بدون مذكرة.(١)

١- تقارير المركز الوطني لحقوق الأنسان، عمان، من عام ٢٠٠٤-٢٠٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قام الباحث بتنظيم الجدول رقم (٩)المبين أدناه باعتباره المؤشر الثاني وهو حرية التنقل والإقامة والموضح فيه عدد حالات التوقيف الإداري والتوقيف بدون مذكرات اعتقال من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٨

والجدول رقم(٩) يظهر عدد الموقيين ادارياً والذين اعتقلو بدون مذكرة اعتقال من عام ٢٠٠١-٢٠٠٨.(١)

يُظهـر

السنوات / المؤشر	التوقيف الإداري والإقامة الإجبارية	الاعتقال بدون مذكرة توقيف
٢٠٠١	٤	٢٢
٢٠٠٢	لم يذكر التقرير عدد الحالات	٩
٢٠٠٣	لم يذكر التقرير عدد الحالات	١٣
٢٠٠٤	٤٥٧	٢٤
٢٠٠٥	٥١٣	٩٧
٢٠٠٦	١١٥٩٧	٥٠
٢٠٠٧	١٢١٧٨	لم يذكر التقرير عدد الحالات
٢٠٠٨	١٣١٨١	لم يذكر التقرير عدد الحالات
المجموع		

المؤشر الثاني ازدياداً مطرداً في حالات التوقيف الإداري وخاصة في الأعوام ٢٠٠٦و٢٠٠٧و٢٠٠٨ في ويعزو الباحث هذا الارتفاع الكبير والغير مسوغ إلى أسباب كثيرا أهمها مكافحة الإرهاب والحرب الاستباقية (الوقائية) على الإرهاب أما بالنسبة للتوقيف بدون مذكرة فيلاحظ الباحث أنها كانت في البداية أي من عام٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٦ موجودة وبشكل متزايد وخاصة في عام٢٠٠٥ أي في العام الذي وقعت فيه تفجيرات عمان.

المؤشر الثالث: حرية الرأي والتعبير والصحافة

أورد التقرير الذي نظمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن لعام ٢٠٠١ م بأن صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون العقوبات يُعد انتهاكا لحرية الصحافة وحرية التعبير فقد أعاد عقوبة السجن للصحفيين وإغلاق الصحف وهذا لا يقل خطورة عن قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٧م حيث أوقفت المحكمة العليا العمل به مما أجبر السلطة التنفيذية بالانصياع لقرار المحكمة وإلغائه، فقد سجل تقرير لعام ٢٠٠١م اعتقال وتوقيف عدد(٢) من الصحفيين لعدة أيام وقد تم الإفراج عنهم، ولم يرد توقيف أو منع منشورات أو صحف أو إعلانات أو تعديل خبر، ومع استمرارية العمل بالقانون المؤقت ٥٤ لسنة ٢٠٠١ استغلت السلطات ذلك وتم اعتقال (٣) صحفيين حسب ما ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٢ والذي يعد هذا انتهاك لحرية الرأي والتعبير فقد تم اعتقال النائبة السابقة

١- تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن والمركز الوطني لحقوق الإنسان٢٠٠١-٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"توجان فيصل" على إثر خلفية نشرها بيانات وإعطاء تصريحات تتهم فيها رئيس الوزراء بإصدار قوانين وأنظمة وقرارات لتحقيق مصالح معينة فقد صدر حكم بحقها من قبل محكمة امن الدولة قراراً بالسجن لمدة ثلاثة سنوات مما أدى ذلك إلى أساءة حالتها الصحية بعد إضرابها عن الطعام وبعد قيام حملة مناشدة واسترحام مطالبة بالإفراج عنها مما اضطر السلطات بإصدار عفو خاص عنها بعد أن أمضت ثلاثة اشهر وستة أيام بالسجن ، وقد جاء بالتقرير أيضا عن اعتقال ثلاثة من المهندسين من لجنة مقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني ، والذي يهمنا هو اعتقال الصحفيين كما هو مبين بالجدول، فقد تم ذكر حالة اعتقال توجان فيصل و المهندسين من لجنة مقاومة التطبيع من اجل إثراء الرسالة حيث يُعد هذا انتهاك للُحريات التي كفلها الدستور، وقد جاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الحكومة استغلت العمل في القانون ، فقد ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ان الحكومة استغلت العمل في في قانون الاجتماعات المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ وقامت بالتشديد على المواطنين ومنعهم من ابداء الرأي بالأمور السياسية وخاصة في خضم الإحداث فلسطين والعراق مع قيام الاجهزة الأمنية بمراقبة كافة الصحف اليومية، فقد تم منع صدور جريدة الوحدة التي منعت من نشر بعض المعلومات والأخبار إثناء الطباعة مما ادى لعدم صدورها في الموعد المحدد وقد أفاد التقرير بأن الحكومة تسيطر على الصحف اليومية ولا يوجد متنفس للمواطن إلا الصحف الأسبوعية التي ينشرون فيها مقالاتهم التي تنتقد فيها الأداء الحكومي، فقد تم رصد حالتي منع وتوقيف كما جاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٣م،فقد أورد التقرير السنوي الصادرعن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فرع الأردن، أن قانون الاجتماعات العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ والذي تم تقنينة بموجب قانون رقم ٦لسنة ٢٠٠٤ المسيطر على الحياة السياسية والنقابية، زاد في تشدد الحكام الإداريين بتطبيق القانون ومنع العديد من الاجتماعات والمسيرات والمحاضرات حيث قامت الأجهزة الأمنية بأمر المدعى العام امن الدولة بمنع طباعة عدد من جريدة المجد في مطابع جريدة الرأي، وقد ورد في تقرير ما يشير بأن مساهمة الحكومة بواسطة مؤسسة الضمان الاجتماعي برأسمال الصحف اليومية جعلها مسيطرة عليها وان تلتزم الصحف بما تمليه عليها سياسة الحكومة ولا يوجد متنفس لمواطن إلا من خلال المقال أوالخبر الذي ينشر في الصحف الأسبوعية التي تنتقد الممارسات الحكومية، وبذلك تم رصد حالة منع إصدار صحيفة لمرة

واحدة فقط خلال عام ٢٠٠٤م، ولم يتم رصد اعتقال أي صحفي خلال عام ٢٠٠٤م(١) ،فشكل العام ٢٠٠٥ وحسب التقرير الصادر عن المركز الوطني لحقوق الانسان صدمة في عدد الصحفيين المعتقلين حيث بلغ عددهم (١٥) حالة اعتقال وسجن وتسجيل (٨٦) حالة منع من النشر أو الاعلان في الصحف عن خبر معين، اما العام ٢٠٠٦ فلم يكن اقل شأناً من العام الذي سبقه حيث سجلت(١١)حالة اعتقال و (٨٩) حالة منع من النشر، وفي العام ٢٠٠٧ سجلت ايضا(١٠) حالات اعتقال وسجن لصحفيين و(١٥) حالة منع من النشر والاعلان، بينما جاء في التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٨ وجود (٣) حالات اعتقال وسجن لصحفيين و(١٠) حالات منع من نشر مقالات في الصحف.(٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدول رقم (١٠) عدد الموقفين والمسجونين من الصحفيين والمنشورات والصحف التي منعت من الصدور.(٣)

السنوات\ المؤشر	اعتقال صحفيين وسجنهم	منع منشورات أو صحف أو إعلانات أو تعديل خبر
٢٠٠١	٢	لم تسجل اي حالة
٢٠٠٢	٣	١
٢٠٠٣	لم تسجل اي حالة	٢
٢٠٠٤	لم تسجل اي حالة	١
٢٠٠٥	١٥	٨٦
٢٠٠٦	١١	٨٩
٢٠٠٧	١٠	١٥
٢٠٠٨	٣	١٠
المجموع	٤٤	٢٠٤

يُظهر المؤشر الثالث ازدياد مطرد في اعداد الصحفيين المعتقلين والمنع من نشر أو التصريح بخبر في جميع الفترات الا انه كان هناك ازدياد ملحوظ في الفترة ما بين عام ٢٠٠٥و٢٠٠٦ ويعزو الباحث هذا السبب إلى الاسباب السابقة وهي احداث عمان وما حدث بها من تفجيرات ارهابيه

المؤشر الرابع: حرية تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والاجتماعات العامة

لم يرد في تقارير عام ٢٠٠١م الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن أي شكوى تتعلق بموضوع الجمعيات، بينما أورد التقرير استمرارية العمل بسياسات منع المسيرات والاجتماعاتالعام والمهرجانات إلا بأذن مسبق فقد تم تسجيل (٤) حالات منع لمسيرات في عمان والزرقاء،وأفاد التقرير أيضا بأنه لم يردها أي شكوى تتعلق في موضوع الجمعيات والأحزاب والنقابات، وجاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٢م، أن وزير الداخلية أصدر قراراً بحل الجمعية الأردنية لحقوق المواطن، وقد أصدرت المنظمة بيانا تستنكر فيه هذا القرار وطالبته بإلغائه إلا أن الوزير لم يستجب لذلك، علما بأن الجمعية قامت برفع قضية أمام محكمة العدل العليا مطالبه بإصدار إلغاء قرار الحل ألا أن المحكمة أصدرت قرارا يُويد قرار الحل، وقد ورد بالتقرير أيضا عن وجود العديد من الشكأوى حول منع المواطنين من إقامة المسيرات والمظاهرات والاجتماعات وخاصة في مجمع النقابات حيث تم منع عقد اجتماع يتعلق في مقاطعة البضائع الأمريكية والإسرائيلية في مجمع النقابات، مع تسجيل خمس حالات منع مسيرات في مجمع النقابات، وفي أربع محافظات: العاصمة والزرقاء واربد والكرك، ورد بالتقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣ أن تكوين الجمعيات يُعد حق دستوري ألا أن الجهات الرسمية لا تزال تتشدد في الموافقة على تسجيل الجمعيات وخاصة المتعلقة في حقوق الإنسان والديمقراطية فقد تم رفض طلب جمعية غير ربحية تهدف إلى توعية

١- تقاريرالمنظمة العربية لحقوق الأنسان-فرع الأردن، من عام ٢٠٠١-.٢٠٠٤

٢- تقارير المركز الوطني لحقوق الأنسان، عمان، من عام ٢٠٠٤-.٢٠٠٨

٣- تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن والمركز الوطني لحقوق الإنسان٢٠٠١-٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدريب المواطن على الاستشارات بقضايا المجتمع المدني ألا أن وزير الداخلية اصدر قراراً برفض التصريح لتلك الجمعية بممارسة العمل، كما أن الحكومة تمانع من إقامة نقابة للمعلمين التي تُعد الشريحة الأكبر والتي تحتاج إلى نقابة لتدافع عن حقوقهم، فقد تم رصد رفض جمعيتن خلال هذا العام، أما فيما يخص حق الاجتماع وتنظيم المسيرات فقد تناول التقرير عام ٢٠٠٣ موقفا واضحا من قانون الاجتماعات رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١م الذي صدر كقانون مؤقت وأعتُبره التقرير بداية الأحكام العرفية وان هذا مشابه للوضع الذي كان قائماً، ألاّ أن ذلك كان يحدث خلافا لإحكام القانون الاجتماعات رقم ١٩٥٣/٦٠ وبتفسير مخالف لنص القانون لذلك قامت الحكومة بإصدار القانون المؤقت ٤٥ لسنة ٢٠٠١ ولألغاء القانون رقم ١٩٥٣/٦٠ كي لا يتم منع الاجتماعات إلا بموافقة خطية مسبقة أو منصوص عليها في القانون بصراحة عكس القانون رقم ١٩٥٣/٦٠الذي يتطلب إرسال اشعار للحاكم الإداري قبل عقد الاجتماع انسجاما مع نص المادة ١٦ من الدستور التي أعطت الحق للأردنيين في حق الاجتماع ضمن حدود القانون، فقد مارس الحاكم الإداري سلطاته الإدارية بالمنع أي اجتماع دون الحصول على إذن مسبق رغم نصوص القانون ١٩٥٣/٦٠ المشار إليه فلم يسمح للأحزاب والنقابات والمؤسسات والمواطنين من عقد اجتماعات أو إقامة مسيرات ألا بعد الحصول على أذن مسبق فقد تم تفريق العديد من الاجتماعات والمسيرات بالقوة ولم يسجل إلا عقد اجتماع واحد في مجمع النقابات، ومنع ثلاث مسيرات كما أوردة تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، وقد أورد التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ أن وزير الداخلية رفض تسجيل وترخيص جمعية أهلية باسم المنظمة الأردنية لحقوق المواطن، على الرغم أن تأسيس الجمعيات حق دستوري للمواطنين فقد قامت المنظمة في مخاطبة رئيس الوزراء مطالبة إيه بإعادة النظر في قرار وزير الداخلية القاضي بالمنع وبذلك نكون قد رصدنا عملية رفض تسجيل جمعية وهذا انتهاك للحريات العامة ومخالف للدستور الذي ضمن ذلك،وكذلك شهد العام ٢٠٠٤ منع العديد من المسيرات حسب التقرير والذي أشار بوصول العدد إلى (٢٨٠) منع مسيره(١)، إما العام ٢٠٠٥ فقد تم منع (٧) مسيرات ولم تسجل أي شكوى من قبل الأحزاب أو الجمعيات، وفي عام ٢٠٠٦ تم تسجيل (١٠)حالات منع القيام بمسيرات وكذلك تم تسجيل (٢٠) شكوى من الأحزاب والجمعيات، أما عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨فلم تمنع أي مسيرة من الخروج إلى الشارع والتظاهر ألاّ انه تم تسجيل (١٧) شكوى في نفس العامين من الأحزاب والجمعيات على تكوينها وأعضها.(٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (١١) يظهر عدد المسيرات التي منعت من الخروج وعدد الأحزاب والجمعيات التي تعرضت لتجاوزات من قبل الدولة.(٣)

السنوات \ المؤشر	منع المسيرات	رفض تكوين الأحزاب والجمعيات واعتقال الأعضاء
٢٠٠١	٤	لم تسجل أي شكوى
٢٠٠٢	٥	١
٢٠٠٣	٣	٢
٢٠٠٤	٢٨٠	١
٢٠٠٥	٧	لم تسجل أي شكوى
٢٠٠٦	١٠	٢٠
٢٠٠٧	-	١٧
٢٠٠٨	-	١٧
المجموع	٣٠٩	٥٨

يظهر المؤشر الرابع في قياس اثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة وجود تأرجح في منع المسيرات من عام إلى أخر إلا انه في بعض الأعوام سُجلت حالة منع مسيرات بشكل كبير وخاصة في العام ٢٠٠٤ أي بعد الحرب الأمريكية على العراق أما شكوى الأحزاب والنقابات والجمعيات فقد ارتفع مؤشر الشكأوي بعد عام ٢٠٠٧ أي بعد صدور قانون الأحزاب الجديد وما شكله من ضربا قاصمة لبعض الأحزاب وخاصة الصغير منها .

١- تقاريرالمنظمة العربية لحقوق الأنسان-فرع الأردن، من عام ٢٠٠١-.٢٠٠٤

٢- تقارير المركز الوطني لحقوق الأنسان، عمان، من عام ٢٠٠٤-.٢٠٠٨

٣- تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن والمركز الوطني لحقوق الإنسان٢٠٠١-٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة(النتائج والتوصيات):

تناولت الدراسة اثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة حيث اعتمدت الدراسة على وجود متغير مستقل المتمثل بمكافحة الإرهاب والمتغير التابع وهو الحريات العامة في اطر تخصيص حالة الدراسة وهي الأردن خلال فترة زمنية محددة ضمن العام ٢٠٠١-٢٠٠٨ .

وقد أثبتت الدراسة فرضيتها الرئيسية التي انطلقت من وجود علاقة عكسية بين مكافحة الإرهاب ومدى التمتع بالحريات العامة في الأردن والتي ظهرت بشكل واضح وجلي خلال الدراسة موضوع البحث كما توصل الباحث في ختام البحث إلى النتائج التالية:

أولا: تبين من خلال الدراسة أن مستوى الحريات العامة في الأردن وعلى ضوى المؤشرات كان يقل بشكل كبير خاصة بعد حدوث أي عملية إرهابية وذلك نتيجة ردة الفعل من قبل السلطات العامة في الدولة.

ثانيا: أظهرت الدراسة أن القوانين المستحدثة وخاصة قانون منع الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال اثر سلبا على مستوى الحريات العامة في الأردن على الرغم من الايجابيات التي وردة في تلك القوانين وذلك يعود إلى النقص في بعض النصوص والضعف في البعض الأخر.

ثالثا: توصلت الدراسة إلى أن هناك نقص تشريعي كبير في بعض القوانين وخاصة قانون العقوبات الأردني في المواد التي تمس الحريات العامة .

رابعا: تأكد من خلال الدراسة أن بعض مؤسسات الدولة التي منحت صلاحيات مكافحة الإرهاب قد تجاوزت تلك الصلاحيات وخاصة الأجهزة الأمنية وبالذات إدارة السجون التي كانت مسرحا للكثير من الانتهاكات التي تمس الحياة والسلامة البدنية وبشكل مستمر .

خامسا: أن الوسائل المتبعة من قبل الدولة في مكافحة الإرهاب هي وسائل تقليدية لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع الأردني من حيث العادات والتقاليد والمشاعر العربية القومية والروابط الاجتماعية سواء على المستوى الداخلي المحلي أو على المستوى العربي ولإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: وجود حالات تعسف غير مبررة من قبل الحكام الاداريين تتمثل بالتوقيف الادري الذي شكل رقم قياسيا في بعض السنوات وخاصة عام ٢٠٠٨.

سابعا: واخيرا ان الدولة على الرغم من التقارير التي ترد اليه من موسسات المجتمع المدني والمنظمة ذات العلاقة بحقوق الانسان حول وضع الحريات العامة في الاردن الا انها لا تستجيب بالشكل المطلوب والمعقول لتلك التقارير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

أخيرا وبعد الانتهاء من البحث فأنني أتمنى أن أكون قد وفقت في إعدادي للبحث الذي لا ادعي فيه الكمال فما الكمال إلا لله وحده ، وبنفس الوقت سأكون ممتن إلى لجنة المناقشة الكريمة التي ستسهم إيجابا في إثراء هذا البحث من خلال تحديد الثغرات والنواقص التي من الممكن إن يقع بها الباحث . إما فيم يتعلق بالتوصيات التي قد تفيد في تطوير واقع الحريات العامة في الأردن فإنها تتلخص بما يلي:

أولا: زيادة التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وتحريرها من كافة القيود فالحرية لا تقيد بأي شكل من الإشكال ولا لأي دافع من الدوافع.

ثانيا: على الحكومة إعادة النظر في الكثير من التشريعات الصادرة وتدارك العيوب الواردة فيها واخص بالذكر قانون العقوبات وقانون منع الإرهاب وقانون غسل الأموال:

ثالثا: عقدة دورات تأهيل لإفراد الشرطة وخاصة فيما يتعلق بالحريات العامة قبل أن يمنحون صلاحيات العمل الميداني.

رابعا : على أصحاب القرار إعادة النظر في بعض الأرقام الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان وخاصة المتعلقة بالسجون والتوقيف الإداري والعمل على إيجاد الحلول حتى لا تتفاقم الأمور نتيجة التعسف في استعمال السلطة.

خامسا : على السلطة التنفيذية إعادة النظر في مناهج التدريس وتعديل أو إضافة بعض المقررات في المدارس المتعلقة في حقوق الإنسان .

سادسا : تشكيل لجنة استشارية من الخبراء القانونيين تكون مناط بها مهمة إبداء الرأي وتقديم النصح والتوصيات عند العمل على إقرار أي قانون وخاصة تلك المتعلقة بالحريات العامة .

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Al-Shari, Al-Hassan Mohammad Irsheed, The impact of confronting terrorism on public freedoms(a case study of Jordan 2001-2008) Master study in Aal Al-Beit University,2009 (supervisor: Dr. Miqdad Mohammed).

Study aimed to determine the impact of the fight against terrorism on public freedoms in Jordan from 2001 - 2008 in which the researcher based on the approach of the systems analysis to determine the direction of Jordanian behavior to combat terrorism, to know the reasons, ways to combat terrorism and its impact on the public freedoms in addition to the statistical approach to demonstrate the implications of the fight against terrorism on the public freedoms in Jordan by the statistical tables and the legal approach through reviewing of the legal texts and materials stipulated in the International Conventions and National Laws related to terrorism and public freedoms.

Study was based on two variables, independent variable of combat-terrorism and civil liberties as the dependent variable and in the light of that, the researcher put forward the hypothesis that there is an inverse relationship between the fight against terrorism and the extent of the enjoyment of public freedoms in Jordan whereas the following assumptions branch from this hypothesis:

1 - The more the state increases means of combating terrorism that led to a low level of the public freedoms of individuals.

2 - There is a direct relationship between the transparency of the State in the fight against terrorism and the growing of the public freedoms.

3 - There is an inverse relationship between the absence of a specific mechanism to combat terrorism and the ability of the State to ensure that no prejudice to public freedoms. The results of the study conform to the assumptions that the study proved the existence of the inverse relationship between the fight against terrorism and increase of the public freedoms as well as the study demonstrated the relationship between the transparency of the State in the fight against terrorism and the growing of the public freedoms.

Finally, the study showed the inverse relationship of the existence of a specific mechanism in the fight against terrorism by the State and to ensure that no prejudice to those freedoms in which the public liberties still captive for fight against terrorism ups and downs.

And, the study recomend that the jordan government need to face the problem of terrorism and how effect on public freedoms ,its time to make committee concil to anaysis an opinion and advices for any diasion or law that relative to public freedom.

Keywords: terrorism, civil liberties, indicators of public freedoms.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

المصادر:

اولاً المصادر الرئيسية:

القرآن الكريم.

ثانياً المصادر الثانوية:

إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط ٢، ج١،مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م.

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٨ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

ابوالحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم

أبوالفضل جمال الدين محمد ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ودار بيروت: بيروت ، ١٩٥٥م.

ابوعبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح بخاري.

ابوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه

الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط١، ج ٢ ، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٨٧م.

مجد الدين محمد بن يعقوب لفيروزي آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط ٢، ١٩٨٧م.

محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الأندلس ، بيروت.

مسعود جبران ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط ١، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٦٧م.

المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، ط ٢٩ ، ١٩٨٦م.

منير البعلبكي ، المورد- قاموس إنكليزي عربي ، ط ٣١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

اولاً الكتب:

ابراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤م.

احمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

أحمد الربيع، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية، المكتبة الوطنية، عمان، ١٩٩٢م.

احمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية ،مطبعة الأهرام، القاهرة، ١٩٨٦.

احمد حسين حسن ، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، الدار الثقافية للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

احمد رحيل الكفارنة، التجربة الديمقراطية الأردنية تجربة الخمسينات والتجربة الحديثة،ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.

احمد محمد رفعت والطيار صالح بكر، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس،١٩٩٨م.

احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية،١٩٩٩م.

احمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط١، عمان الأردن، ١٩٩٨م.

امام حسنين عطاالله ،الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية القاهرة ٢٠٠٤ .

أمل محمد عزيز يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١، دار الفكر المعاصر،بيروت،٢٠٠٢م.

أمين المشاقبة ، النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية ، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان ،١٩٩٨م.

اودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة الإرهابية وابعادها الانسانية،ط٢، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣م.

بكر محمد القباني، ازمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية،أعمال اتحاد المحامين العرب ،١٩٨٥م- ١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جابر إبراهيم الرأوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، مطبعة دارالسلام، بغداد، ١٩٩٥م.

جان مورانج، الحريات العامة، منشورات عويدات، بيروت ،١٩٨٩

جيليان شويلدر ، المجتمع المدني ودراسة السياسة في الشرق الأوسط ترجمة " صادق عوده" سلسلة المجتمع المدني والحياة السياسية الأردنية ،عمان مركز الأردن الجديد للدراسات ،١٩٩٧م.

حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

حسنين بوادي، العالم بين الارهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

حسنين بوادى ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر ، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

حسنين بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٤.

خالد رمزي البزايعة، الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب والتطرف في عهد الملك عبدالله الثاني،دار الثقافة، الأردن ، ٢٠٠٨.

خالد عبيدات ، الارهاب يسيطر على العالم ،المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٤م.

خضرمحمد خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان،ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٥م.

رافع شفيق البطاينة، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن، المكتبة الوطنية ،عمان،٢٠٠٤م.

رحيل محمد ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ،دار النار، عمان،٢٠٠٠م.

رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الرشيد،بغداد، ١٩٧٩م.

سامى حامد عباد ، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٧م.

سامى حامد عباد، الجريمة المعلوماتية و جرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٦م.

سليمان الموسى، تاريخ الاردن في القرن العشرين١٩٥٨-١٩٩٥م ، مكتبة المحتسب ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٦م.

سهيلة الريماوي، جمعية العربية الفتاة السرية ، دراسة وثائقية ١٩٠٩- ١٩١٨ ، دار مجدلاوي، عمان، ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صالح احمد جرادات، التوجه الديمقراطي في الأردن أبعاده ونتائجه، دار البشير، عمان الأردن، ١٩٩٥م.

صلاح حسن مطرود، مبادىء وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، الفرات، بغداد، ٢٠٠٥م.

عاصم ربابعة، المرشد إلى الحقوق المدنية والسياسية، مطبعة الروزنا، الأردن ، ٢٠٠٨

عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة، دار الفكر الجامعي،القاهرة،١٩٧٤م.

عبد الحي الفرماوي، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، ط١، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

عبد الرحمن حسن المطرودي، مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، الفرات بغداد،٢٠٠٥م.

عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على اساس المعاملة المثل، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩١م.

عبد الناصر حريز عبد الناصر، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية القاهرة،ط٢، مكتبة مدبولي،القاهرة، ١٩٩٦م.

عبدالرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥م.

عبدالرحيم صدقي، الإرهاب، دار الشمس، القاهرة، ١٩٩٤م.

عبدالفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الجنائية الإجرائية، دار المطبوعات، الإسكندرية،١٩٩٨م.

عبدالله الطوالبة، المسيرة الديمقراطية الاردنية نحو الترسيخ والشمولية، عمان ١٩٩٤م.

عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٥م.

علي الجحني ،الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،٢٠٠١م.

علي الدين هلال، ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير ،ط٣، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٥م.

علي حسين الخلف، و سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادىء العامة في قانون العقوبات، مكتبة مدبولي القاهرة.

علي محافظة، الديمقراطية المقيدة حالة الأردن ١٩٨٩-١٩٩٩،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،٢٠٠١م.

علي محمد الدباس، ابوزيد علي عليان ،حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر ،٢٠٠٥م.

عمر الدوري، حقوق الإنسان في قوانين حمورابي، مجموعة بحوث الندوة العلمية لمهرجان بابل، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

عمر محمد عدس، مبادىء القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م.

عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مطبعة قورينا، بنغازي، ليبيا،١٩٧٧م.

عيد محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م.

عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع ،دار المنهل اللبناني ، بيروت ١٩٩٨،

فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.

فكري عطاالله عبد الهادي ،الإرهاب الدولي والمتفجرات ،دار الكتاب الحديث القاهرة ٢٠٠٠م.

كريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني التطور التجليات، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٨م.

محمد اسماعيل علي ، من لوكيربي الى طرابلس ، دار الحرية للطباعة والصحافة والنشر،القاهرة،١٩٩٧م.

محمد السماك محمد، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، بيروت، ١٩٩٢م.

محمد الطراونه ، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنه في القانون الدولي والتشريع الأردني، المكتبة الوطنية، عمان ، ١٩٩٤م.

محمد القطاطشة، تطور الحياة السياسية في الاردن في عهد المغفور له الملك الحسين ، مركز سعد للخدمات،عمان الأردن ،٢٠٠٢م.

محمد غزوي، ، الوجيز للتنظيم السياسي والدستور في المملكة الأردنية الهاشمية ، نشر بدعم الجامعة الأردنية عمان ،١٩٨٥م.

محمد مجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية،بيروت،١٩٩٨م.

محمد مجذوب، خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة،١٩٧٤م.

محمد مصالحة ، القانون الأساسي الأردني هوية الأردن السياسية ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان ، ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

محمد ناصر العجلاني، التجربة الديمقراطية في الأردن ، وزارة الثقافة ، عمان، ١٩٩٥م.

محمد نيازي حتاته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة،القاهرة، ١٩٩٥م.

محمد وفيق ابواثلة، موسوعة حقوق الانسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع،القاهرة، ١٩٧٠م.

محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ،دار مجدلاوي ،الأردن ،٢٠٠٢

محمود عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩م.

مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، العراق، ١٩٩٨م.

مصطفى عبدالغفار، ضمانات حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،القاهرة ،٢٠٠٣

الملك حسين بن طلال ، قصة حياتي، المدرية العامة للمطبوعات والنشر، عمان، ١٩٩٦م.

منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ٢٠٠٨م.

منيب الماضي ، تاريخ الاردن في القرن العشرين من ١٩٠٠- ١٩٥٩م، ط٢، مكتبة المحتسب ، عمان ، ١٩٨٨م.

ناصر بن مسفر الزهراني، حصاد الإرهاب ، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥م.

ناهد محمد عز الدين، المجتمع المدني موسوعة الشباب عدد ٥، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

نبيل احمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م

نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية ،أمانة عمان الكبرى، عمان ،١٩٩٩م.

هادي رياض عزيز ، حقوق الإنسان نطورها مضامينها، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

هيبوليت جان، دراسات في ماركس وهيجل، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧١م.

وصفي التل ، دور العقل والخلق في معركة التحرير ،دار الابحاث، بيروت ،١٩٦٧م.

يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤م.

يحيى شقير،"الحريات الصحفية في الأردن"، نقابة الصحفيين الأردنيين، عمان، ٢٠٠١م.

يوسف باسل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، مركز الأمارات،٢٠٠١م.

ثانياً: الدوريات

بطرس غالي، "الامم المتحدة ومواجهة الإرهاب"، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٧يناير ١٩٩٧م.

ثابت احمد ثابت ، "المجتمع المدني الصلاحية المنهجية وضرورة التطوير" ، مجلة النهضة ،العدد الخامس ، القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٠م.

حسنين توفيق ابراهيم،" التطور الديمقراطي في الوطن العربي قضايا وإشكاليات" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد١٤٢ ، القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، تشرين أول /٢٠٠٠م

سعيد محمد السيد ، "ملف الإنسان في السياسة الدولية العربية" ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ٩٦ ، ١٩٨٩م.

عبدالرحيم صدقي،" التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر"، مجلة القانون والاقتصاد،، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٣م.

العزيز العجيزي ،" خطف الطائرات من المنطق الثوري والأمن الدولي "، مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر ١٩٧٠م.

علوان محمد يوسف، "تدريس حقوق الإنسان في الجامعات الواقع والطموحات"، مجلة حقوق الإنسان ، القاهرة، ١٩٩٠.

مؤنس محب الدين محمد، الإرهاب والعنف السياسي – مجلة الامن العام ،عدد ٩٤ ٢٤ يونيو ١٩٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفيس مدانات،" قيمة الحقوق والحريات العامة المعترف بها في الدستور الأردني دراسة تحليلية" ، مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات ، المجلد الحادي عشر العدد الأول ١٩٩٦م

هيثم المناع ، "الإرهاب وحقوق الإنسان دراسة مقارنة" ،مجلة التضامن المغربية internet Explorer تاريخ ١١-٤ -٢٠٠٨.

وداد جابرغازي ،"الإرهاب وأثره على العرب" ،مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية – السنة الثانية أيار ٢٠٠٤م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أم العز على الفارس ، " أنماط التفاعل بين الدولة والمنظمات غير الحكومية في ليبيا "، دراسة حالة جمعية الهلال الأحمر الليبي من ١٩٥٧- ١٩٩٤م ، رسالة ماجستير جامعة قار يونس ، ليبيا ، ١٩٩٨م.

محمد مؤنس محب الدين ، "الإرهاب في القانون الجنائي "،رسالة دكتوراء مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، عام ١٩٨٣م.

محمود العروسي، تسليم المجرمين، "رسالة دكتوراه،"، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٥١.

مهدي جعفر صادق،" ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية "، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ،١٩٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الصحف

الجريدة الرسمية في رقم ٤٥٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦م صفحة ٦٧٣. قانون جوازات السفر.

الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٠٠، ص ٣١٦٢.

جريدة السبيل، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣م.

جريدة السبيل، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩م

جريدة السبيل، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧م.

جريدة السبيل، بتاريخ٢٠٠٣/٦/٢م.

جريدة الشعب المصرية، بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢م، افتتاحية محمد أنور السادات ، سلمت يداك يا حسين .

جريدة الكاشفة الأسبوعية، عمان الأردن، العدد رقم١٧، ص٨.

صحيفة الدرب الأسبوعية ألاردنية ، العدد الأول، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥م.

صحيفة الرأي الأردنية، في عددها الصادر يوم الأربعاء ،٢٦ / ١١ / ١٩٩٧.

صحيفة الغد ، العدد رقم ١٧٠٢، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢/، ص ص١-٢.

صحيفة الكاشفة الاسبوعية، عمان ، الأردن، العدد٤٠، ،مقال المال والزكاة ، ،تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧م، ص ٢٣.

صحيفة صانعوا القرار الاردنية شهرية ،العدد الاول ، تاريخ ٢٠٠٨ /١٠/٢م ص ٤.

فضائية الجزيرة ، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ، مروان المعشر ، سفير الأردن في واشنطن في برنامج أول حروب القرن.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

خامساً: المؤتمرات والندوات

أحمد جلال عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية ، بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من ٢٥-٢٧/ ١ /١٩٩٤م ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ١٩٩٤م.

خطاب الملك المرحوم " الحسين بن طلال، أمام مؤتمر البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ، بتاريخ ١١ أيلول ١٩٩١م.

خليف عواد ، محاضرة الأردن والمقاومة الفلسطينية فترة الاضطرابات ، مركز الدراسات الاستراتيجية الأمارات العربية المتحدة محاضرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٦م.

سادساً: مواقع الانترنت

1- www.letconnect.com// gulf center

2- www.United Nations Treaties Collactin.com

3- www. Apptudis.org/chapter

4- www.almaraq.net/lws/methak

5- www.ammonnes.net

6- www.ajizeera.net. portal /Tomplates

7- www.aljazeera.net/knowledgeGate

8- www. Asharqalawst.com.

9- www.gid.gov.jo/ar/tertorism ar html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com